بسم الله الرحمن الرحيم

باب ترك غسل الشهيد

(٧٨٩) قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعني حنظلة ، فاسئلوا أهله ماشأنه ؟ فسألت صاحبته ، فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » .
رواه محمد بن إسحاق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد .

(٧٩٠) وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد». رواه أبوداود .

باب ترك غسل الشهيد : الحديث (٧٨٩) يدل على عدم وجوب غسل الشهيد إذا كان جنباً ، وإليه ذهب الشافعي؛ وقالوا لايغسل خلافا لأبي حنيفة وخبرهم لعموم الدليل لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم .

الحديث (٧٩٠) يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره ، ويدل على أن من قتل نفسه خطأ فهو شهيد . قال الشوكاني : إن ظاهره يدل على أنه لم يغسل ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل .

باب صفة الغسل

(٧٩١) عن أمّ عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا ، فإذا فرغتن فآذنّنى ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياها » يعنى إزاره ، رواه الجماعة .

(٧٩٢) وفى رواية لهم « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفى لفظ« اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن »وفيه قالت« فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » متفق عليهما ، لكن لمسلم فيه « فألقيناها خلفها » .

(٧٩٣) وعن عائشة قالت« لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه، فقالوا : والله ماندرى كيف نصنع، أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسل وعليه ثيابه ؟ ».

باب صفة الغسل: الحديث (٧٩١) استدلوا بلفظ: اغسلنها. على وجوب غسل الميت وقال ابن دقيق العيد : قوله ثلاثاً الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة [illegible] أصل الغسل ، [illegible] بالنسبة إلى الإيتار اهـ . فمن جوّز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر [illegible] الوجوب [illegible] آخر . [illegible] وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب [illegible] قوله : [illegible] إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك [illegible] الأخيرة كافورا) [illegible] والكوفيون : إنما [illegible] أى أعلمنى ، والحقو: معقد الإزار ، وأطلق [illegible] على استحباب البداءة بالميامن [illegible] .

أبواب الكفن وتوابعه

(٧٩٤) عن خباب بن الأرتّ « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٧٩٥) وعن خباب أيضا « أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر » رواه أحمد .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

(٧٩٦) عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه ابن ماجه والترمذي .

أبواب الكفن وتوابعه : النمرة : هي شملة فيها خطوط بيض وسود وبردة من صوف (قوله في حديث (٧٩٤) أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ، ولم يوجد غيره ، جعل مما يلي الرأس ، وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، وإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهمّ ، وهما الأصل في العوره .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ؛ وقد استدلوا بهذين الحديثين . على أن الكفن يكون من رأس المال . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكفين في النمرة ، ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم . وقوله : (ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر) يدل على استحباب استعمال الإذخر إذا لم يوجد ساتر البتة .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة : قال الشوكاني : المراد بإحسان الكفن نظافته ونقاوته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من حسن لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر . وقال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته ، وإنما

(٧٩٧) وعن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن فى غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٧٩٨) عن عائشة «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» مختصر من البخاري

صفة الكفن للرجل والمرأة

(٧٩٩) عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية» الحلة: ثوبان، رواه أحمد وأبو داود.

المراد ما تقدم (قوله فى غير طائل) أي حقير غير كامل. قال النووي: إنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه؛ لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره فى الليل إلا أفراد. وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يبين فى الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان. قال: والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معاً (قوله إلا أن يضطر الخ) يدل على أنه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن بالليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماعة من العلماء لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة، [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جمعه كله، تدل هذه [illegible] قوله (إنما هو للمهلة) [illegible] السلام [illegible] [illegible]

[illegible] القميص [illegible] وذهب الجمهور على أنه غير

(٨٠٠) وعن عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجا» رواه الجماعة. ولهم إلا أحمد والبخارى، ولفظه لمسلم «وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية» .

ولمسلم ، قالت « أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص » .

(٨٠١) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى .

(٨٠٢) وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه

مستحب ، واستدلوا بقول عائشة «ليس فيها قميص ولا عمامة» وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد (قوله بيض) يدل على استحباب التكفين فى الأبيض . قال النووى وهو مجمع عليه (قوله سحولية) نسبة إلى سحول: قرية باليمن ، وهى ثياب بيض نقية. وقد اختلف العلماء فى أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض، واستدلوا بحديث عائشة المذكور. وعن الحنفية أن المستحب أن يكون فى أحدها ثوب حبرة ، وتمسكوا بحديث جابر وهو أنه صلى الله عليه وسلم « كفن فى ثوبين وبردة حبرة » وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه يعارض بالمتفق عليه من حديث عائشة. وقال الحاكم تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن فضيل وعائشة فى تكفين النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة . الحديث (٨٠١) يدل على مشروعية لبس البياض ، وعلى مشروعية تكفين الموتى فى الثياب البيض. وهو مجمع. قال الشوكانى: والأمر باللبس والتكفين فى الثياب البيض محمول على الندب .

وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجه بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت: ورسول الله عندالباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا» رواه أحمد وأبوداود. قال البخارى: قال الحسن: الخرقة الخامسة يشدّبها الفخذان والوركان تحت الدرع.

وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

(٨٠٣) عن ابن عباس قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٨٠٤) عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد « زملوهم فى ثيابهم؛ وجعل يدفن فى القبر الرهط ويقول: قدموا أكثرهم قرآنا» رواه أحمد.

تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

(٨٠٥) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذ أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد، قيل رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال« بينما رجل

(قوله الحقا) قيل هو لغة فى الحقو. وهو الإزار، ويدل الحديث على أن المشروع فى كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعا وخماراً وملحفة ودرجاً. قال فى الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب ، وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفنها فى خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحىّ » ولا يكره القميص عند الشافعية والحنابلة . وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها . قال الشوكانى: الحديثان المذكوران فى الباب وهما (٨٠٣) و (٨٠٤) وما فى معناهما فيهما شرعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب ، وقد روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفى إسناده أبو خالد الواسطى والكلام فيه معروف . قال الشوكانى : والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب (قوله وجعل يدفن فى القبر) قد تقدم الكلام عليه فى باب ترك غسل الشهيد . تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم : (قوله إذا أجمرتم الميت) أى بخرتموه ، يدل على استحباب تبخير الميت ثلاثا .

واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلتـه فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا» رواه الجماعة

(٨٠٦) وللنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما » .

أبواب الصلاة على الميت

(٨٠٧) عن ابن عباس قال : «دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا

(قوله فوقصته) أى كسرته ، والوقص: الـكسر (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر (قوله كفنوه فى ثوبيه) يدل على تكفين المحرم فى ثيابه التى مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لـكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط : وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه . قال الشوكانى : وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله «ولا تحنطوه» لايخرج ذلك التعليل بقوله «فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا» وخالف ذلك المالـكية والحنفية قالوا إنها واقعة عين لاعموم لها فتتحقق به. وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم . والأصل أن كل ماثبت لواحد فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . قال ابن المنذر يدل الحديث (٨٠٥) على إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر فى الـكفن ليس بشرط، وأن الـكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ، وفيه استحباب تكفين المحرم فى إحرامه ، وأن إحرامه باق وأنه لايكفن فى المخيط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين فى ثيابه الملبوسة وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت : يدل هذا الحديث على أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وسلم: فرادى : الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان . قال ابن عبد الله ، وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير ، وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه ، وبه جزم الشافعى ، قال ابن وهب : كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً .

يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤمّ الناسَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد » رواه ابن ماجه .

ترك الصلاة على الشهيد

(٨٠٨) عن أنس « أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . قال الترمذى : إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

الصلاة على السقط والطفل

(٨٠٩) عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . رواه أحمد وأبو داود ، وقال فيه : والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها و يسارها قريباً منها .

وفى رواية « الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

ترك الصلاة على الشهيد : قال صاحب منتقى الأخبار : قد رويت الصلاة على الشهداء بأسانيد لم تثبت ؛ وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ؛ فقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، وقال بعضهم : لا يصلى عليه ، وضعفوا الأحاديث المتواترة فى الصلاة على الشهيد ، وقال البيهقى : إن المراد بالصلاة : الدعاء .

الصلاة على السقط والطفل : فيه دليل مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهبت الفقهاء والعترة ، لكن إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ . والاستهلال : الصياح أو العطاس ؛ أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقيل إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة شهور ، فأما إن سقط لدونها فلا ؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه الروح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود ، وهو « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه .

باب ترك الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه

(٨١٠) عن زيد بن خالد الجهنى «أن رجلاً من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم ، قال : إن صاحبكم غلّ فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين » رواه الخمسة إلا الترمذى .

(٨١١) وعن جابر بن سمرة «أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة إلا البخارى .

الصلاة على من قُتل فى حدّ

(٨١٢) عن جابر «أن رجلا من أسلَمَ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء ،

ترك الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه . قال الشوكانى (قوله صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول ؛ كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه وقال فى قوله : (ففتشنا متاعه) معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر (قوله مايساوى درهمين) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئا حقيرا (قوله بمشاقص) جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه يرمى به الوحش (قوله فى حديث (٨١١) فلم يصلّ عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق ، وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ؛ ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغين والمحاربين ؛ ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق ؛ وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، وأجابوا عن حديث جابر (٨١١) بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه زجراً للناس . وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ «أما أنا فلا أصلى عليه» ومجرد الترك لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على جواز الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال : لا إله إلا الله» ؛ وقد تقدم الكلام عليه فى باب إمامة الفاسق فى الجزء الأول .

الصلاة على من قتل فى حدّ : يدل هذا الحديث على جواز الصلاة على المرجوم وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه فرواية الصلاة عليه

فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه» رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وصححه وقالوا «ولم يصل عليه» ورواية الإثبات أولى ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية ، وقال الإمام أحمد : مايعلم أن النبي ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه .

الصلاة على الغائب

(٨١٣) عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعاً » وفى لفظ قال . «توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف » متفق عليهما .

(٨١٤) وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »

أرجح من جهات : الأولى كونها فى الصحيح . والثانية كونها مثبتة . والثالثة قد وقع الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووى وقال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزناء . وقال الزهرى : لايصلى على المرجوم . وقتادة يقول : لايصلى على ولد الزنا ؛ وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه ، ومن جملة المرجحات ما حكى عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه .

الصلاة على الغائب : (أصحمة) هو اسم النجاشى ، (قوله صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه ربعا) فيه دليل على مشروعية أربع تكبيرات (قوله وخرج بهم إلى المصلى) حديث (٨٧١) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة فى المسجد ؛ وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد ، قال فى الفتح : وبذلك قال الشافعى وأحمد

رواه الجماعة . وفي لفظ «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال : أستغفروا له ، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » رواه أحمد .

(٨١٥) وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ؛ قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

الصلاة على القبر

(٨١٦) عن ابن عباس قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبر أربعاً » .

(٨١٧) وعن أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد أوشاباً ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا مات، قال أفلا آذنتموني؟ فقال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي» متفق عليهما ، وليس للبخاري « إن هذه القبور مملوءة ظلمة إلى آخر الخبر »

وجمهور السلف ، وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وذهبت الحنفية والمالكية ، وحكاه في البحر عن العترة أنها لاتشرع الصلاة على الغائب مطلقا .

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار: منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره . قال الشوكاني : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب شيء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لايصلى عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

الصلاة على القبر : (قوله إلى قبر رطب) أي لم ييبس ترابه لقرب الدفن فيه (قوله وكبر أربعاً) يدل على مشروعية أربع تكبيرات في صلاة الجنازة (قوله كانت تقمّ) أي تجمع القمامة . وهي الكناسة (وقوله ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر ، وهو الشافعي ومالك وأبوحنيفة، والهادوية قالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم : وإن الله ينورها بصلاتي عليهم يدل على أن ذلك من خصائصه ، وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره على من معه

(٨١٨) وعن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر » وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى على ميت بعد ثلاث » رواهما الدارقطنى .

(٨١٩) وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعيد ماتت، والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذى .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

(٨٢٠) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟

صلى الله عليه وسلم الصلاة على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب هذا التعقيب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت . قال الشوكانى : إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينبغى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ؛ لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأئمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور ، وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن، لا من كان صلى عليه ، لأن القصة وردت فى من قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم. واختلفوا فى معنى ذلك . فقيده بعضهم إلى شهر ، وقيل ما لم يبل الجسد ، وقيل يجوز أبداً .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع : القيراط : هو نصف دانق : والدانق : سدس الدرهم . قال الشوكانى : وذكر القيراط تقريباً للفهم ؛ لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال «مثل أحد » كما فى بعض

قال: مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه، ولأحمد ومسلم « حتى توضع فى اللحد » بدل: « تدفن » .

(٨٢١) وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، رواه الخمسة إلا النسائى .

(٨٢٢) وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

(٨٢٣) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

الروايات ، وفى أخرى : أصغرها مثل أحد ، وفى حديث الباب مثل الجبلين العظيمين ، وقوله : ومن شهدها حتى تدفن . ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن هو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، ويستفاد من الرواية أن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) يدل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل مايسمى صفا رجلان ولا حدّ لأكثره ، وقد جاء فى حديث (٨٢٢ - يبلغون مئة) ما يدل على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف . وإن قل عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ، ولا يحتج به جماهير الأصوليين ؛ فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مئة مع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

(٨٢٤) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى : قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون » رواه أحمد .

ما جاء فى كراهة النعى

(٨٢٥) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والنعى ، فإن النعى عمل الجاهلية » رواه الترمذى كذلك ورواه موقوفاً وذكر أنه أصح .

(٨٢٦) وعن حذيفة أنه قال : إذا متّ فلا تؤذنوا بى أحدا ، إنى أخاف أن يكون نعياً « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(٨٢٧) وعن إبراهيم أنه قال « لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه

(قوله فى حديث (٨٢٤) أربعة أبيات) يدل أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وأيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة. قال: وثلاثة ، فقلنا واثنان . قال : واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد » . قال الراوى : المعتبرة فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدوّ لا تقبل .

ماجاء فى كراهة النعى : (قوله إياكم والنعى) هو الإخبار بموت الرجل . قال فى الفتح: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : إن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ؛ لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة ، لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام ؛ ويستدل بجواز مجرد الإعلام بحديث أبى هريرة (٨١٤) فى النجاشى ، وبحديث (٨١٧) فهذه الأحاديث كلها تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعياً محرما وإن كان باعتبار

إنما كان يكره أن يطاف فى المجالس فيقال: أنعى فلاناً فعل أهل الجاهلية» رواه سعيد فى سننه .

(٨٢٨) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » رواه أحمد والبخارى .

عدد تكبير صلاة الجنائز

(٨٢٩) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر خمساً على جنازة فسألناه ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » رواه الجماعة إلا البخارى .

(٨٣٠) وعن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال : ما نسيت ولا وهمت؛ ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمساً » رواه أحمد .

(٨٣١) وعن علىّ «أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا فقال: إنه شهد بدراً» رواه البخارى.

(٨٣٢) وعن الحكم بن عتيبة أنه قال« كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستًا وسبعا» رواه سعيد فى سننه .

اللغة مما يصدق عليه اسم النعى. قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه. الثالثة الإعلام بنوع خاص كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. قال الشوكانى : إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى ، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا القدار فهو داخل تحت عموم النهى .

عدد تكبير صلاة الجنائز : قد ثبت أربع تكبيرات أيضاً من حديث جابر (٨١٣) وأبى هريرة (٨١٤) وابن عباس (٨١٦) وقد روى ابن عبد الله فى الاستذكار من

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

(٨٣٣) عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال: لتعلموا أنه من السنة » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي وقال فيه : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال: سنة وحق » .

(٨٣٤) وعن أبي أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه« كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضي عياض . وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور. وقال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى التسع. قال عبد الله: أونعدّ الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء فى الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه . وحديث حذيفة (٨٣٠) فى إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه .والحديث (٨٣١) يدل على استحباب تخصيص من له أفضلية بإكثار التكبير عليه ، كذلك فى رواية الحكم فى حديث (٨٣٢) وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم بصلاته على حمزة مايدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : (قوله لتعلموا أنه من السنة) يدل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. و نقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيه قراءة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . قال الشوكاني : وأحاديث الباب تردّ عليهم . واختلفوا فى قراءة الفاتحة هل هي واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك وبالأحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه ، وصلاة الجنازة صلاة ، وهو الحق (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر فى صلاة الجنازة وتمسكوا بحديث أبي أمامة (٨٣٤) وقوله فى هذا الحديث (ثم يصلي على النبي) فيه مشروعية الصلاة على

أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سرًّا فى نفسه » رواه الشافعى فى مسنده .

(٨٣٥) وعن فضالة بن أبى أمية قال «قرأ الذى صلى على أبى وعمرَ بفاتحة الكتاب» رواه البخارى فى تاريخه .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

(٨٣٦) عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه .

(٨٣٧) وعن أبى هريرة قال« كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ؛ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان » رواه أحمد والترمذى،ورواه أبوداود وابن ماجه،وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» .

النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى الصلاة لحديث « لا صلاة لمن لا يصلى على» ونحوه. وقوله (ثم يسلم سراً الخ) فيه دليل على مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والإسرار به، وهو مجمع عليه. وقد اختلفوا فى رفع اليدين عند كل تكبيرة قال الشوكانى : إنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شىء يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لانه لم يشرع فى غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما فى سائر الصلوات ، ولا انتقال فى صلاة الجنازة .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه : (قوله فأخلصوا له الدعاء) يدل على عدم تعيين دعاء مخصوص ، وأنه ينبغى أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا ، وقد ذكر الفقهاء أدعية غير مأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى أمر به النبى هو إخلاص الدعاء فقط (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ ثابت عند الأكثر ؛ وفى سنن أبى داود « فأحيه على الايمان وتوفه على الإسلام » وإذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى « اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجراً » روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن .

(٨٣٨) وعن عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيرا من أهله، وزوجاً خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت أن لو كنتُ أنا الميتَ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي .

(٨٣٩) عن واثلة بن الأسقع قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود .

(٨٤٠) وعن عبد الله بن أبى أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا، ثم قام بعد

(قوله فى حديث (٨٣٨) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وكذلك قوله «فسمعته» وفى رواية لمسلم من حديث عوف «فحفظت من دعائه» جميع ذلك يدل على أن النبي جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء؛ وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . قال الشوكانى : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان وقال لم يرو تعيين موضع هذه الأدعية ، فإن شاء المصلى جاء بما يختار منها وفعله إما بعد فراغه من التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو الفرق بعد كل وبين كل تكبيرتين، أو يدعو من كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ماروى عنه صلى الله عليه وسلم .

(قوله فى حديث (٨٣٩) اللهم إن فلان ابن فلان) يدل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا إن كان معروفا، وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه. قال الشوكانى : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى . ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صفة التأنيث إن كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال للذكر والأنثى .

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ؛

الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا جمعت أنواع ؟

(٨٤١) عن سمرة قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها » رواه الجماعة .

(٨٤٢) وعن أبى غالب الحناط قال : « شهد أنسُ بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أوتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوى ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال: يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال:نعم» . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وأبو داود ، وفى لفظه «قال العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ فقال : نعم» .

والراجح الاستحباب لهذا الحديث، قاله الشوكانى. وقال الشافعى: إنه يقول بعدها: اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعهده .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا جمعت أنواع :

(قوله وسطها) فيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها، ولامنافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس (٨٤٢) «وعجيزة المرأة» لأن العجيزة يقال لها الوسط والحديث يدل على مشروعية وقوف الإمام حذاء رأس الرجل ؛ ودهب الشافعى إلى مشروعية القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وهو الحق. وقال أبو حنيفة: حذاء صدرها، وفى رواية «حذاء وسطها» وقال مالك: حذاء الرأس منهما. قال الشوكانى: إن الأدلة دلت على ما دهب إليه الشافعى ، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى، أو ترجيح مافعله الصحابى على مافعله النبى صلى الله عليه وسلم .

(٨٤٣) وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة» رواه النسائي وأبو داود.

(٨٤٤) وعن عمار أيضا «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة، فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين».

(٨٤٥) وعن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رأسيهما ورجليهما حين صلى عليهما». رواهما سعيد في سننه.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(٨٤٦) عن عائشة أنها قالت «لما توفي سعد بن أبي وقاص: دخلوا به المسجد حتى صلى عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه». رواه مسلم.

الحديث(٨٤٣) يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز — أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة» وفي الحديث أيضاً أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر؛ وقد ذهب الشافعي والحنفية إلى ذلك الحديث (٨٤٣). والحديث (٨٤٤) فيه دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد: يدل الحديث(٨٤٦) على جواز إدخال الميت إلى المسجد، والصلاة عليه فيه؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور؛ وكرهه أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وكل من قال بنجاسة الميت. وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول

(٨٤٧) وفى رواية «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد» رواه الجماعة إلا البخارى .

(٨٤٨) عن عروة قال «صُلِّى على أبى بكر فى المسجد» .

(٨٤٩) وعن ابن عمر قال «صُلِّى على عمر فى المسجد» . رواهما سعيد، وروى الثانى مالك.

حمل الجنازة والسير بها

(٨٥٠) عن ابن مسعود قال «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه .

باب الإسراع بها

(٨٥١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» رواه الجماعة .

(٨٥٢) وعن أبى موسى قال : «مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم القصد» رواه أحمد .

على أن الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . قال الشوكانى: والعلة التى لأجلها كرهوا الصلاه على الميت فى المسجد هى زعمهم أنه نجس ، وهى باطلة ؛ وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» وأجاب عنه الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. والثانى قالوا إن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود «من صلى على جنازه فى المسجد فلا شىء عليه» فلا حجة لهم حينئذ ؛ ويدل على جواز إدخال الميت والصلاة عليه فى المسجد حديث عروة (٨٤٨) وحديث ابن عمر (٨٤٩) .

حمل الجنازه والسير بها : روى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين . والحديث يدل على مشروعية حمل الميت ، وأن السنة أن يكون بجوانب السرير .

باب الإسراع بها : (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة : هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء؛ وشذ ابن حزم وقال بوجوبه ؛ والمراد بالإسراع شدة المشى، وعن

(٨٥٣) وعن أبى بكرة قال : « لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » . رواه أحمد والنسائى .

(٨٥٤) وعن محمود بن لبيد عن رافع قال : « أسرع النبى صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » أخرجه البخارى فى تاريخه .

المشى أمام الجنازة والركوب معها

قد تقدم ذلك فى حديث المغيرة (٨٠٩) .

(٨٥٥) عن ابن عمر « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد .

(٨٥٦) عن جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس » رواه الترمذى ، وفى رواية « وأتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشى حوله» رواه أحمد ومسلم والنسائى .

الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد. وقال فى الفتح: والحاصل أنه يستحب لإسراع بها بحيث لاينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، وحديث أبى بكرة (٨٥٣) وحديث محمود بن لبيد (٨٥٤) يدلان على السرعة الشديدة المقاربة للرمل ؛ وحديث أبى موسى يدل على أن المشى المشروع بالجنازة هو القصد ؛ والقصد ضد الإفراط كما فى القاموس، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول، وقد قوى الحافظ هذا القول بما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أبو داود مرفوعا « لاينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهلها » .

المشى أمام الجنازة والركوب معها : قال الشوكانى : قد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها ؟ قال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة: إن المشى أمام الجنازة أفضل، واستدلوا بحديث ابن عمر (٨٥٥) ويدل حديث جابر (٨٥٦) على أنه لابأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت. معرور : من اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا ؛ وقوله (ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه

(٨٥٧) وعن ثوبان قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . رواه ابن ماجه والترمذى .

(٨٥٨) وعن ثوبان أيضا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ،فلما ذهبوا ركبت» . رواه أبو داود .

ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

(٨٥٩) عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانَّة » رواه أحمد وابن ماجه .

(٨٦٠) وعن أبى بردة قال « أوصى أبوموسى حين حضره الموت : لاتتبعونى بمجمر فالوا : وسمعتَ فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه ابن ماجه ، ولكن فى إسناده أبو مريز ، قال فى التقريب : إنه شامى مجهول ، وقال فى الخلاصة : إنه مجهول .

مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، وقوله (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ؛ وقيل إن الركوب جائز مع الكراهة، وقالوا : إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ، فيكون الركوب على هذا جائزا غيرمكروه قاله الشوكانى .

ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار : (قوله معها رانة) أى مصوتة ، وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التى معها مصوتة أو نائحة . المجمر : الذى يوضع فيه الجمر ويدل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر و مايشابهها .

باب من اتبع الجنازة

(٨٦١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن إنما لأبي داود له منه « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وقال روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال فيه « حتى توضع فى الأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل : حتى توضع فى اللحد . وسفيان أحفظُ من معاوية .

(٨٦٢) وعن على بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع ، فقال علىّ عليه السلام « قام رسول الله ثم قعد » رواه النسائي والترمذى وصححه ، ولمسلم معناه .

القيام للجنازة إذا مرت

(٨٦٣) عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . رواه الجماعة .

باب من اتبع الجنازة : (قوله إذا رأيتم الجنازة الخ) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعدا ، وقوله (فمن اتبعها الخ) فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض. وقال الأوزاعى وغيره : إنه مستحب حكى ذلك عنهم النووى والحافظ فى الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين؛ قالوا : والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به ، لا فى قيام من شيعها ؛ وحكى فى الفتح عن الشعبى والنخعى أنه يكره القعود قبل أن توضع. قال الشوكانى : فالأولى الاستدلال بحديث الباب فان فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم ، وترك الحرام واجب .

الحديث (٨٦٢) عن على عليه السلام يدل على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع ؛ وقد استدل به الترمذى على نسخ القيام .

القيام للجنازة إذا مرت : (قوله تخلفكم) أى تترككم وراءها. اختلف العلماء فى هذه المسألة ؛ فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون إلى أن القيام للجنازة

(٨٦٤) ولأحمد «وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه» وله أيضا عنه «أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع» .

(٨٦٥) وعن جابر قال: «مرت بنا جنازة، فقام بها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودى ، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» .

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرّ عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أى من أهل الذمة ، فقالا «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقيل له إنها جنازة يهودى . فقال : أليست نفسا ؟» متفق عليهما .

(٨٦٦) وللبخارى عن ابن أبى ليلى قال : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة .

وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم ينسخ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث علىّ (٨٦٢) إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووى: والمختار أنه مستحب. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: إن القيام منسوخ بحديث علىّ (٨٦٢) قال الشوكانى : وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر؛ وقال: إن حديث على المذكور قبل هذا (٨٦٢) باللفظ الذى سبق فى الباب الأول لا يدل على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة . وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والبزار «أن يهوديا قال لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا نفعل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم» وفى إسناده بشر بن رافع وليس بالقوى . قال الشوكانى : وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده ، وقال: واقتصار جمهور المخرّجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها ، والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية لاسيما بعد أن شذ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوّة . وقال: وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه .

(٨٦٧) وعن ابن سيرين «أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقام وقعد» رواه أحمد والنسائى .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختياره على الشق

(٨٦٨) عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا فى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصى الحافر ويقول: أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قِبَل الرجلين ، رب عذق له فى الجنة » رواه أحمد وأبو داود .

(٨٦٩) وعن هشام بن عامر قال :« شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، فقالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنا ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد » رواه النسائى والترمذى بنحوه وصححه .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختياره على الشق :يدل هذا الحديث على مشروعية توسيع القبر . والعذق: بفتح العين النخلة ، والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين : العنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق ، (قوله فى حديث (٨٦٩) وأعمقوا وأحسنوا) يدل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه. وقد اختلف فى حد إعماق القبر، فقال الشافعى قامة. وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة. وقال مالك لاحدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » وقوله (وادفنوا الاثنين الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة ، وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة والهادى والقاسم . وقوله (قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم فى اللحد من كان

(٨٧٠) وعن عامر بن سعد قال قال سعد: «الحدوا لى لحداً وانصبوا علىّ اللبِن نصبا كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٨٧١) وعن أنس قال : «لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» رواه أحمد وابن ماجه، ولابن ماجه هـذا المعنى من حديث ابن عباس، وفيه «أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح ، وأن أبا طلحة كان يلحد» .

(٨٧٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا» . رواه الخمسة ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب من أين يدخل الميت قبره
وما يقال عند ذلك والحثى فى القبر

(٨٧٣) عن أبى إسحٰق قال «أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قِبَل رجلى القبر ، وقال: هذا من السنة» رواه أبوداود

: كثرهم أخذا بالقرآن (قوله فى حديث (٨٧٠) الحدوا لى) من لحد يلحد كذهب يذهب: أى احفروا لى لحدا ، وألحد إلحادا: بمعنى لحد ، وصرح يضرح :أى شق. وضرح القبر: أى حفره ، والضريح: القبر ، وضرح للميت : حفر له قبرا . (قوله انصبوا علىّ اللبن) يدل على استحباب ، نصب اللبن لأنه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة ، والأحاديث المذكورة تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح . وإلى ذلك ذهب الأكثر ، وحكى النووى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحثى فى القبر : هذا الحديث يدل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه

وسعيد فى سننه ، ثم قال « أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » .

(٨٧٤) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان إذا وضع الميت فى القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله » وفى لفظ « على سنة رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائى .

(٨٧٥) وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى على قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وكراهة البناء والكتابة عليه

(٨٧٦) وعن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما» رواه البخارى فى صحيحه .

(٨٧٧) وعن القاسم قال: دخلت على عائشة، فقلت «ياأمه بالله اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » رواه أبو داود .

عند وضعه فيه وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر. وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة بعرض ، إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأى ، وقد استدل لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة» ويجاب بأن البيهقى ضعفها. (قوله أنشطوا الثوب) أى اختلسوه (قوله قال بسم الله) يدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره (قوله من قبل رأسه) يدل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب عند ذلك أن يقول « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» ذكره أصحاب الشافعى .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وكراهة البناء والكتابة عليه : (قوله مسنما) أى مرتفعا قال فى القاموس: التسنيم ضد التسطيح، وقال سطحه كمنعه: بسطه، وسنم القبر ضد سطحه وقوله (ولا لاطئة) أى ولا لازقة بالأرض، من لطأ بالأرض: لصق بها. وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل التسنيم أو التسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل؟ فذهب الشافعى إلى أن التسنيم أفضل، والهادى والقاسم إلا أن التسطيح أفضل واستدلوا بحديث (٨٧٧) قالوا قال سفيان التمار حديث (٨٧٦) لا حجة فيه كما قال البيهقى ، لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن أولا مسنما بل كان مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على

(٨٧٨) وعن أبى هياج الأسدى عن على قال « أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سوّيته » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(٨٧٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء » رواه الشافعى .

(٨٨٠) وعن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم قبرعثمان بن مظعون بصخرة» رواه ابن ماجه .

(٨٨١) وعن جابر قال «نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود والترمذى وصححه

المدينة صيروها مرتفعة . وحديث علىّ (٨٧٨) يدل على أن التسطيح هوالمرجح، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية على ترجيح التسطيح. ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار . حديث (٨٧٨) (لا تدع تمثالا) فيه أمر بتغيير صور ذات الأرواح ، وقوله (ولا قبرا مشرفا إلا سويته) يدل على أن القبر لايرفع كثيرا . وقال الشوكانى : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك جماعة من أصحاب الشافعى وأصحاب أحمد ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحي والمهدى فى الغيث لايصح ، لأن غاية مافيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظنى. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد . وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك كما سيأتى ، وقوله فى حديث (٨٧٩) (رش على قبر ابنه) يدل على مشروعية رش القبر، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة والقاسمية. والحديث (٨٨٠) فيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه . قال الشوكانى : فى حديث جابر (٨٨١) : أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك، وقد رخص قوم من أهل العلم فى تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى ، وقال الإمام يحي وأبوحنيفة بكراهته. وأما قوله (وأن يقعد عليه) فيدل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور وقوله (وأن يبنى عليه)

ولفظه « نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ » وفي لفظ النسائي « ونهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه» .

باب : من يستحب أن يدفن المرأة؟

(٨٨٢) عن أنس قال «شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال: فانزل في قبرها فنزل في قبرها » رواه أحمد والبخارى .

باب آداب الجلوس في المقبرة

(٨٨٣) عن البراء بن عازب قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه » رواه أبو داود .

(٨٨٤) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وقوله (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وقوله (وأن توطأ) يدل على تحريم وطء القبر وقوله (أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى: باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

باب: من يستحب أن يدفن المرأة؟ : (قوله لم يقارف) من قارفه أى قاربه: وقارف الذنب : داناه، قيل معناه لم يذنب أو لم يجامع، وبه جزم ابن حزم، وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، والحديث يدل على جواز دخول الرجال من الأجانب .

باب آداب الجلوس في المقبرة : (قوله مستقبل القبلة) يدل على استحباب الاستقبال في جلوس المنتظر دفن الجنازة ، وقوله (لأن يجلس الخ) يدل على عدم جواز الجلوس

(٨٨٥) وعن عمرو بن حزم قال : « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قبراً ، فقال : لاتؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد .

(٨٨٦) وعن بشير بن الخصاصية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى نعلين بين القبور ، فقال : يا صاحب السبتتين ألقهما » رواه الخمسة إلا الترمذى .

الدفن ليـــلا

(٨٨٧) عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه ، فقال: مامنعكم أن تعلمونى ؟ قالوا كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه» رواه البخارى وابن ماجه ؛ قال البخارى : ودفن أبو بكر ليلا .

(٨٨٨) وعن عائشة قالت « ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ليلة الأربعاء » قال محمد بن إسحق: والمساحى: المرور ، رواه أحمد .

على القبر ؛ وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه وقوله (لاتؤذ صاحب هذا القبر) قال الشوكانى: فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود (قوله السبتتين) المراد بهما جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعال وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين .

الدفن ليلا : أحاديث الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ؛ وقد دفن أبو بكر بالليل ، ذكره البخارى . وقال الحافظ فى الفتح : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا . وقال الحسن البصرى بكراهته ، واستدل بحديث جابر المتقدم ([illegible]) وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، فإذا لم يقع تقصير فى صلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا .

(٨٨٩) وعن جابر قال « رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبكم ، وإذ هو الذى كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود .

باب الدعاء الميت بعد دفنه

(٨٩٠) عن عثمان قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود .

(٨٩١) وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا « إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل : أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف » رواه سعيد فى سننه .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة

(٨٩٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه.

باب الدعاء للميت بعد دفنه : (قوله إذا فرغ من دفن الميت) قال الشوكانى : فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه . وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الساعة، وفيه دليل على ثبوت الحياة فى القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ، وفيه دليل على أن الميت يسأل فى قبره وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرها ، وورد أيضا مايدل على أن السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها» وقال ابن القيم: السؤال عام للأمة وغيرها وليس فى الأحاديث مايدل على الاختصاص، وقوله (كانوا يستحبون) ذهب إلى استحباب ذلك الشافعى .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة : (قوله قاتل الله اليهود) أى لعن، يقال قاتله الله : أى لعنه ، وذلك فى مقام الدعاء عليه ، وقوله (اتخذوا الخ) ظاهره أنهم كانوا

(٨٩٣) وعن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

باب وصول ثواب القُرب المهداة إلى الموتى

(٨٩٤) عن عبد الله بن عمرو « أن العاصى بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه أحمد .

(٨٩٥) وعن أبى هريرة « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أصّدق عنه ؟ قال نعم » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٨٩٦) وعن عائشة « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم » متفق عليه .

يتخدونها مساجد يصلون فيها ، وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، أورده ابن دقيق العيد و(قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور ، وقوله (والسرج) يدل على تحريم اتخاذ السرج .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى : الحديث يدل على أن الكافر الذى لايقر بالتوحيد لاينتفع من ثواب الصدقة. وقال الشوكانى : وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لايلزم إدا مات على كفره ، وأما ادا أسلم وقد وقع نذره فى الجاهلية ففيه خلاف ، والطاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر قال: « يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك » (قوله أفينفعه) يدل على أن مايفعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت نفسها) أى ماتت فجأة « وأراها » بمعنى أظنها .

(٨٩٧) وعن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال نعم، قال فإن لي مخرفا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

(٨٩٨) وعن الحسن عن سعد بن عبادة «أن أمه ماتت فقال: يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم . قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» رواه أحمد والنسائي .

والمخرف والمخراف: الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما (قوله سقي الماء) يدل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها، فيخص بهذه الأحاديث قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ماسعى» والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لايصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وخالفهم أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وأصحاب الشافعي وقالوا إنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار واتفقوا على أن الدعاء ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها [illegible] حكى النووي [illegible] مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان لي أبوان أبرهما في حال [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» .

باب تعزية المصاب وثواب صبره

(٨٩٩) عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه .

(٩٠٠) وعن الأسود بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال« من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذى .

(٩٠١) وعن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها و إن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» رواه أحمد وابن ماجه .

(٩٠٢) وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الصبر عند الصدمة الأولى» رواه الجماعة .

باب تعزية المصاب وثواب صبره : (قوله من عزى مصابا) قال الشوكانى : فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته (قوله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . قال الهادى والقاسم والشافعى : وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة. وقال أبو حنيفة والثورى : إنما هى قبله لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا وجب فلا تبكين باكية» أخرجه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود وغيرهم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع فى رواية لأحمد . والتعزية تسلية فينبغى أن تكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها الخ) يدل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها . والاسترجاع هو قول القائل «إنا لله وإنا إليه راجعون» (قوله إن الصبر عند الصدمة الأولى) معناه إذا ثبت الإنسان عند هجوم الصدمة على القلب فذلك هو

(٩٠٣) وعن جعفر بن محمد عن أبيه وجدّه قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، إن المصاب من حرم الثواب» رواه الشافعى وفيه ضعف .

(٩٠٤) وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلف لى خيراً منها إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها ، قالت فلما توفى أبوسلمة قالت: مَن خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ثم عزم الله لى فقلتها : اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته للناس

(٩٠٥) عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم» رواه الخمسة إلا النسائى .

(٩٠٦) وعن جرير بن عبد الله البجلى قال « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد .

الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر (قوله إن فى الله عزاء من كل مصيبة) يدل على استحباب التعزية لأهل الميت. والعزاء فى اللغة : الصبر الحسن، والتعزية: التصبر. وعزاه: صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأى لفظ كان (قوله اللهم أجرنى) من آجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه فى مصيبته، وقوله (واخلف لى خيراً) يقال لمن ذهب له مال أوولد أوقريب أوشىء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أى رد عليك مثله ، فإن ذهب ما لايتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف: أى كان الله خليفة منه عليك ، وقوله (ثم عزم الله) أى خلق فىّ عزما .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته للناس : (قوله اصنعوا لآل جعفر الخ) يدل على مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم بالمصيبة : (قوله كنا نعد الاجتماع الخ) كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة ، لما فى ذلك من التثقيل على أهل الميت ، ومافيه من مخالفة السنة ، لأنهم

(٩٠٧) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاعقر فى الإسلام » رواه أحمد وأبو داود .

باب ما جاء فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه

(٩٠٨) عن جابر قال «أصيب أبى يوم أحد ، فجعلت أبكى ، فجعلوا ينهونى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لاينهانى ، فجعلت عمتى فاطمة تبكى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » متفق عليه .

(٩٠٩) وعن ابن عباس قال « ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال مهلا يا عمر ، ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب ، فمن الله عز وجل ومن الرحمة ؛ وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » رواه أحمد .

(٩١٠) وعن عمر قال « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال قد قضى ؟ فقالوا

مأمورون بأن يصنعوا طعاما لأهل الميت (قوله لاعقر فى الإسلام) يدل على عدم جواز العقر فى الإسلام كما كان فى الجاهلية .

باب ماجاء فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه : (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لاينهانى) يدل على جواز البكاء الذى لاصوت معه ، وقوله (تبكين أو لا تبكين) قيل هذا شك من الراوى هل استفهم أو نهى ؟ قال الشوكانى : والظاهر أنه ليس بشك وإنما المراد به التخيير ، وقوله (إنه مهما كان من العين الخ) يدل على جواز البكاء المجرد عما لايجوز من فعل اليد ، كشق الجيب ، واللطم ، والصراخ ، ودعوى الويل والثبور .

(قوله وجده فى غشية) وفى رواية البخارى « فى غشيه » وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله ، وغشى المرأة : دخل عليها . والثانى مايغشاه من كرب الموت : من الغشية .

لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال : إلىّ تسمعون ، إن الله لايعذب بدمع العين ، ولايحزن القلب ولـكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » متفق عليه .

(٩١١) وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لهـا فى الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ؛ فمرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها ، قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل، قال فانطلقت معهم ، فرفع النبيُّ الصبيّ ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليه .

والغشيان: تعطل أكثر القوى المحركة والحاسة لضعف القلب . وقوله (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) يدل على أن مجرد البكاء بدمع العين لايضره . وقوله (إن الله لايعذب الخ) يدل على جواز البكاء والحزن . وقوله (ولـكن يعذب بهذا) قال الشوكانى : معناه إن قال سوءا ، أو يرحم إن قال خيراً .

(قوله إن لله ما أخذ) أى إن الذى أراد الله أن يأخذه يأخذه ، فلا ينبغى الجزع فإن أخذه أخذ ماهو له (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طالبة الثواب من ربها . وقوله (ونفسه تقعقع) من تقعقع : أى اضطرب وتحرك . والقعقعة : حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك . والشنة : القربة الخلقة اليابسة . وقوله (هذه رحمة) أى الدمعة أثر الرحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . وقوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء : جمع رحيم . ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة.

(٩١٢) وعن عائشة «أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذى نفسى بيده إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا فى حجرتى » رواه أحمد .

(٩١٣) وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من أُحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال: لكن حمزة لا بواكى له ، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ويحهن أ بتن ها هنا يبكين حتى الآن ؟ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه .

(٩١٤) وعن جابر بن عتيك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قدغلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة و بكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله ؟ فقال : الموت » رواه أبو داود والنسائى .

(قوله وأبو بكر وعمر) قال الشوكانى : محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء . وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين؛ ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر، ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ؛ وعدم إنكاره على البكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن يدل على جواز مجرد البكاء . وقال الشوكانى : فى قوله (ولا يبكين على هالك) ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك فى قوله (فإذا وجب فلا تبكين باكية) وذلك يعارض الأحاديث المتقدمة من (٩٠٨) إلى (٩١٣) ويجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكا الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ؛ وقال الشافعى بكراهة البكاء بعد الموت .

باب النهى عن النياحة وخمش الوجوه

(٩١٥) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه .

(٩١٦) وعن أبي بردة قال « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » متفق عليه .

(٩١٧) وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه من يُنحْ عليه يعذب بما نِيح عليه » متفق عليه .

(٩١٨) عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحى » وفى رواية « ببعض بكاء أهله » متفق عليه .

(٩١٩) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليه .

باب النهى عن النياحة وخمش الوجوه: (قوله ليس منا) قال الشوكانى : أى من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه من الدين، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك؛ كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى: أى ما أنت على طريقتى . وقال الحافظ: يظهر لى أن هذا النهى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى . وأصل البراءة الانفصال عن الشىء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا (وقوله ضرب الخدود) خص الخدود بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله ، والمراد بدعوى الجاهلية النياحة ونحوها ، وقوله (الصالقة) أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، وقيل الصلق: ضرب الوجه . والحالقة: هى التى تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التى تشق ثوبها . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال (قوله من ينح عليه يعذب بما نيح عليه) قال الشوكانى : ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها

(٩٢٠) وعن عائشة قالت : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » متفق عليه .

(٩٢١) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » ، رواه أحمد ومسلم .

(٩٢٢) وعن ابن مالك الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه أحمد ومسلم .

(٩٢٣) وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة: واعضداه ، قيل له: أنت ناصرها أنت كاسبها» رواه أحمد .وفى لفظ « ما من ميت يموت فتقوم باكية فتقول : واجبلاه واسنداه أونحو ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت » رواه الترمذى .

لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لاذنب له ؛ والإشكال هنا إثبات التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته ، وقيل معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا مااختاره أبوجعفر الطبرى، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ،ورجحه ابن المرابط وعياض (قوله و الاستسقاء بالنجوم) قال الشوكانى : وهو قول القائل : مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الأنواء ، فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر ؛ وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب» (قوله واعضداه) أى أنه كان لها كالعضد، وكان لها ناصرا وكاسبا، وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعصم به . والعلماء كافة يحرمون النياحة إلابعض المالكية وحجتهم فيها واهية ، لأن الأحاديث تدل على تحريم النياحة كما ذكره النووى،وقوله (يلهزانه) من لهز فلانا : لكزه ، وقيل ضربه

(٩٢٤) وعن النعمان بن بشير قال : «أغمى على عبدالله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ماقلت شيئا حتى قيل لى : أنت كذلك ، فلما مات لم تبك عليه » رواه البخارى .

(٩٢٥) وعن أنس قال : « ولما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب» رواه البخارى .

(٩٢٦) وعن أنس « أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبيّاه واخليلاه واصفياه » ، رواه أحمد .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

(٩٢٧) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الأموات

بجمع كفيه فى اللهزمة والرقبة . واللهزمة : عظم ناتىء فى اللحى تحت الأذن ؛ وأما حجة من قال بجواز النياحة فهى استدلالهم بحديث أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية «ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ــ إلى ولا يعصينك فى معروف» قالت كان منه النياحة ، قالت فقلت : يارسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بدّ لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما فى الحديث الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة فلهذا لا يكون حكما عاما فللشارع أن يخص من شاء بما شاء كما صرح به القاضى عياض . ويؤخذ من قول فاطمة رضى الله عنها جواز ذكر الميت بما هو متصف به ، وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره ، إنما هو ندبة مباحة قاله الشوكانى :

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات : (قوله لا تسبوا الأموات) يدل على النهى عن سب الأموات على العموم . وقيل إن أل فى الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، قال الشوكانى : أما الكفار فمما يتقرب إلى الله بسبهم ، وقال يجوز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا : لإجماع العلماء على جواز ذلك لأن ذلك من باب الشهادة ؛ لا من باب

فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ، رواه أحمد والبخارى والنسائى .

(٩٢٨) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » رواه أحمد والنسائى .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء

(٩٢٩) عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، فزوروها فانها تذكر الآخرة» رواه الترمذى وصححه .

(٩٣٠) وعن أبى هريرة قال « زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . فقال : استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » رواه الجماعة إلا البخارى .

(٩٣١) عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

السب ، وقوله (فإنهم قد أفضوا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر (قوله فتؤذوا أحياءنا) أى يتسبب عن سبهم أذية الأحياء من أقربائهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء؛ فالحديث المتقدم يدل على النهى مطلقا عن سب الأموات

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء : تدل أحاديث الباب على مشروعية

زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قوله فقد أذن لمحمد) فيه دليل على جواز زيارة القبور لقريب الذى لم يدرك الإسلام (قوله فلم يأذن لى) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام. وقد اختلف العلماء فى زيارة النساء للقبور، فذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب. وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة . وقال القرطبى : اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكرة الموت يحتاج إليها الرجال والنساء انتهى . قال الشوكانى : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر.

(٩٣٢) عن عبدالله بن أبى مليكة « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت : من قبر أخى عبدالرحمن ، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » ، رواه الأثرم فى سننه .

(٩٣٣) وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه أحمد ومسلم والنسائى ، ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .

(٩٣٤) وعن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

باب ما جاء فى نبش الميت ونقله

(٩٣٥) عن جابر قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ بعد ما دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » وفى رواية « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : فيرون النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله

قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر ، فالدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول ، وحديث (٩٣٣) وحديث (٩٣٤) فيهما دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم .

باب ما جاء فى نبش الميت ونقله : الحديث يدل على جواز إخراج الميت من قبره لمصلحة (قوله وكان كسا عباسا) يعنى ابن عبد المطلب ، وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى

قيصه مكافأة بما صنع » رواهما البخاري .

(٩٣٦) وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٩٣٧) وعن جابر قال « دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة » رواه البخاري والنسائي .

(٩٣٨) ولمالك في الموطأ : « أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زياد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » .

(٩٣٩) ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي « أن رجالا قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه » .

وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ؛ هكذا ساقه البخاري في الجهاد ، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه قميصه ، أو طلب ولده عبد الله قميصه كما روى. (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة) يدل على جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه . وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ، ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسي) فيه دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لاضرر على الميت في دفن ميت آخر معه. وقد بين جابر ذلك بقوله «فلم تطب نفسي» ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه ، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي [نيل الأوطار] (قوله فحملا إلى المدينة) يدل على جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ؛ والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه) قال الشوكاني : فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه . وهذا وإن كان قول صحابي ولاحجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه، أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

باب الحث على الزكاة والتشديد فى منعها

(٩٤٠) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب » رواه الجماعة .

(٩٤١) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل

باب الحث على الزكاة والتشدد فى منعها : (قوله فان هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم إلى العمل ورتب ذلك عليه بالفا ، وقوله ثانيا (فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم لها . والثانى ان يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين . فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه . أو بهما فبالأولى ، وقوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه . فمن امتنع منه أخذت منه قهرا (وقوله على فقرائهم) يدل على اشتراط إسلام الفقير لأن الضمير يعود على المطيعين ، و«كرائم الأموال» نفائسها وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال . وقوله (واتق دعوة المظلوم) فيه إشارة إلى المنع من جميع أنواع الظلم . وقد اختلفوا فى بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال : ليس بهز بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به فى القديم ثم رجع . وقال الحاكم حديثه صحيح (قوله فى كل إبل سائمة) يدل على أنه لا زكاة فى المعلوفة ، وقوله (فى كل أربعين) سيأتى شرحه ، وقوله (لا تفرق إبل) أى لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن

عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائي، وأبو داود وقال «وشطرماله» وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها .

باب صدقة المواشي ، و نصاب الإبل ، و نصاب الغنم

(٩٤٢) عن أنس: أن أبا بكر كتب لهم «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل: الغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساوعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس

مال صاحبه وسيأتي تفصيله، وقوله (مؤتجرا) أي طالبا للأجر، وقوله (فأنا آخذها) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إليه الشافعي ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ، وقد ذهب إليه العترة وأبوحنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله ، وقوله (وشطر إبله) أي بعضه ، وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال، وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحي والهادوية، وقال في الغيث : لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت (قوله عزمة من عزمات ربنا) ومعنى العزمة: الجدّ في الأمر ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام .

باب صدقة المواشي ، ونصاب الإبل ، ونصاب الغنم : هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم، قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد (قوله فرض) قال الجمهور: إن الفرض مرادف للواجب، وقال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام (قوله ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع (قوله من الإبل الغنم) يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزئ عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعي والجمهور: يجزئ؛ لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها أولى (قوله في كل خمس ذود شاة) الذود هو من الثلاثة إلى العشرة، وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط، وقوله (فإذا بلغت الخ) بنت المخاض هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض:

وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ؛ فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليس عنده ابن لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور (قوله فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا أي ذات لبن بوضع الحمل ، وقوله (حقة طروقة الفحل) الحق والحقة: الطاعن في الرابعة للذكر والأنثى، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليها وينتفع به، وطروقة الفحل أي مطروقته، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل. والجذعة هي التي أتى عليها اربع سنين ، ودخلت في الخامسة، وقوله (ففي كل أربعين بنت لبون) فيكون الواجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في كل مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور، والاعتبار في المجاوزة بدون واحدة كنصف وثلث أو ربع وقوله (إلا أن يشاء ربها) أي

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فاذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففى كل مئة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عَوار ولا تيس إلا أن يشاء المصَّدِّق ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً ، شاةً واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها .

إلاأن يتطوع متبرعا، وقوله (ففى كل مئة شاة) قال الشوكانى : مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور (قوله ولا ذات عوار) العوار بالفتح: العيب. أى معيبة . واختلف فى مقدارذلك فالأكثرعلى أنه ماثبت به الردفى البيع، وقيل: مايمنع الإجزاء فى الأضحية ؛ ويدخل فى العيب المريضة والهرمة التى سقطت أسنانها. وقوله (إلاأن يشاء المصدق) قال فى الفتح فى ضبطه ، يعنى المصدق: الأكثرعلى أنه بالتشديد والمراد المالك، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهوالساعى، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه لكونه يجرى مجرى الوكيل فلايتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى، وقوله (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال فى الفتح: قال مالك فى الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحدمنهم أربعون شاة وجبت الزكاة على كل واحد منهم فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلاشاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، وقوله (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان الخ) قال فى الفتح: اختلف فى المراد بالخليطين، فعند أبى حنيفة أنهما الشريكان، وقال : ولا يجب على كل منهما فيما يملك إلامثل الذى كان يجب عليهما لولم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير وقال بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة . ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

ومثل تفسير أبى حنيفة ماروى البخارى عن سفيان وبه قال مالك. وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا. قال الشوكانى: والخلط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما. ومعنى التراجع

وفى الرقة ربع العشر، فاذا لم يكن المال إلا تسعين ومئة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » رواه أحمد والنسائى وأبوداود والبخارى، وقطعه فى عشرة مواضع، ورواه الدارقطنى كذلك، وله فيه رواية فى صدقة الإبل «فاذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة». قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

نصاب البقـــــــر

(٩٤٣) عن معاذ بن جبل قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » رواه الخمسة، وليس لابن ماجه حكم الحالم .

(٩٤٤) وعن يحيى بن الحكم أن معاذا قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما قال الخطابى : أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدّق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار، وقوله (وفى الرقة) هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، وقيل مأخوذة من الورق لحذفت الواو وعوضت عنها الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وسيجىء البحث عنها فى زكاة النقدين .

نصاب البقر : حكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعنى فى النصب، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لاخلاف فيه: أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهـذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه. وحكى عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار : لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ أنه النصاب المجمع عليه فيها (قوله من كل ثلاثين الخ) يدل على أن الزكاة لاتجب فيمادون الثلاثين، وإليه ذهبت العترة والفقهاء كما قال الشوكانى (قوله تبيعا أو تبيعة) قال صاحب القاموس : التبيع ما كان فى أول سنة (قوله مسنة) حكى فى النهاية عن الأزهرى: أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا كانا فى السنة الثانية (قوله ومن كل حالم ديناراً) فسره أبو داود بالمحتلم، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) حى من همدان وإليه تنسب الثياب

أصدق أهل اليمن، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » رواه أحمد .

(٩٤٥) وعن رجل يقال له سعد عن مصدِّقَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا» والشافع التى فى بطنها ولدها.

(٩٤٦) وعن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن فى عهدى أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها» رواهما أحمد وأبو داود والنسائى .

الأحكام الشرعيـــة

إعطاء الزكاة عن طيب نفس

(٩٤٧) عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان : من عَبَد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ،

المعافرية، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبوداود . والأوقاص جمع وقص وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شىء من البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو الصحيح له : أنه يجب قسطه [نيل الأوطار]
(قوله فى حديث (٩٤٦) من راضع لبن) يدل على أنها لا تؤخذ فى الزكاة الصغار التى ترضع اللبن (قوله كوماء) هى الناقة العظيمة السنام قال الشوكانى : والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم» انظر حديث (٩٤٠) .

الأحكام الشرعية

إعطاء الزكاة عن طيب نفس : (قوله رافدة) أى المعينة والمعطية. قال الشوكانى :

ولا يُعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبوداود .

(٩٤٨) وعن أبي بن كعب قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدّقا فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت : ما أنا بآخذ مالم أومر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذلك الذى عليك ، وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه، قال فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة» رواه أحمد .

(٩٤٩) وعن سفيان بن عبد الله الثقفى: أن عمر بن الخطاب قال : تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرّبى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، رواه مالك فى الموطأ .

المراد هنا المعنى الأول أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) أى الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ وقوله (ولا الشرط اللئيمة) الشرط : رذال المال وصغاره، واللئيمة: البخيلة باللبن ، وقوله (من وسط أموالكم) قال الشوكانى : فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال، لا من شراره ولا من خياره (قوله ولا ظهر) أى بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها ، وقوله (ولكن هذه ناقة سمينة) ولفظ أبى داود «ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة» (قوله منك قريب) زاد أبوداود «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علىّ فافعل. فإن قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فإنى فاعل فخرج معى بالناقة التى عرضت على الخ » قال الشوكانى : والحديث يدل على جواز أخذ سنّ أفضل من سن التى تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً (قوله تعد عليهم بالسخلة) السخلة : ولد الشاة ، واستدلوا به على وجوب الزكاة فى الصغار ، وقد تقدم فى حديث (٩٤٦) مايخالفه (قوله الأكولة) العاقر من الشياه (والربى) الشاة التى تربى فى البيت وقوله (ولا فحل الغنم) قال الشوكانى : إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ؛ لأن المالك يحتاج إليه ليبرو على الغنم ، وقوله (وتأخذ الجذعة والثنية) قال الشوكانى: المراد الجذعة من الضأن، والثنية من المعز الخ . وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار .

باب : لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر

(٩٥٠) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » رواه الجماعة. ولأبى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » ولأحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر »

(٩٥١) وعن عمر « جاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلا ورقيقا يجب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً ، قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وفيهم علىّ رضى الله عنه، فقال علىّ هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » رواه أحمد .

(٩٥٢) وعن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها

باب : لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر : (قوله ليس على المسلم صدقة الخ) قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضا فى أنها لا تؤخذ من الرقاب ولكن قيل تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة: إنها تجب فى الخيل إذا كانت ذكراناً وإناثا نظراً إلى النسل. قال الحافظ: ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر ولكن الحديث يردّ عليه . ومن جملة ما يرد به عليه حديث علىّ الآتى (٩٥٣) وقد استدلوا بأحاديث ضعيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لا تقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وقد احتج الظاهرية بحديث الباب فقالوا: لا تجب الزكاة فى الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، فخص به عموم هذا الحديث. قال الشوكانى: ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لا يستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله (قوله فى حديث (٩٥١) إن لم تكن جزية الخ) قال الشوكانى: ظاهر هذا أن عليا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك، وقد استدل بحديث أبى هريرة (٩٥٢) على عدم وجوب الزكاة فى الحمر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها زكاة. قال الشوكانى : والبراءة الأصلية مستصحبة والأحكام التكليفية

زكاة؟ فقال: «ماجاءنى فيها شيء إلاهذه الآية الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» رواه أحمد، وفى الصحيحين معناه.

باب زكاة الذهب والفضة

(٩٥٣) عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس فى تسعين ومئة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وفى لفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة» رواه أحمد والنسائى.

(٩٥٤) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه أحمد ومسلم، وهو لأحمد والبخارى من حديث أبى سعيد.

لاتثبت بدون دليل، ولاأعرف قائلا يقول من أهل العلم بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة ولا استغلال.

باب زكاة الذهب والفضة: (قوله قد عفوت الخ) يدل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق، وقدتقدم الكلام على ذلك (قوله من كل أربعين درهما درهما) قيل الدرهم هو الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب. وقال القاضى عياض: قال أبو عبيدة إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية. فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا. وقال غيره: لم يتغير المثقال فى الجاهلية والإسلام. قال الشوكانى: وأما الدرهم فاجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم (قوله خمس أواق) جمع أوقية. قال فى الفتح: ومقدار الأوقية فى هذا الحديث: أربعون درهما بالاتفاق (قوله من الورق) أى من الفضة (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا بالاتفاق، وهذا يدل على أن الزكاة لاتجب فيمادون خمسة أوسق.

(٩٥٥) وعن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ؛ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود .

باب زكاة الزرع والثمار

(٩٥٦) عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائى، وأبو داود وقال « الأنهار والعيون والسانية » .

(٩٥٧) وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه الجماعة إلا مسلما،

وسيأتى البحث عن ذلك (قوله عشرون دينارا) قال الشوكانى: الدينار مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم ، كذا فى القاموس ؛ وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وللعلماء فيه أقوال ولكن الحديث لم يصرح بقدر النصاب . والزكاة فى الذهب نصف دينار فى العشرين أى ربع العشر. قال الشوكانى :لا أعلم فيه خلافا .

باب زكاة الزرع والثمار: (قوله والغيم) هو المطر، وقيل الماء الجارى على الأرض، (قوله العشور) بضم العين جمع عشر كما ذكر ذلك النووى. وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح: قال القاضى عياض: هو بالفتح اسم للمخرج من ذلك (قوله والسانية) هى البعير الذى يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح من نضح البعير الماء : حمله من بئر أونهر لسقى الزرع، يقال منه سنا يسنو إذا استسقى به (قوله فيما سقت السماء) قال الشوكانى: المراد بذلك المطر أوالثلج أوالبرد أوالطل، والمراد بالعيون: الأنهار الجارية التى يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) قال الخطابى: هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى، واشتقاقه من العاثور : وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثرفيها؛ قال: ومثله الذى يشرب من الأنهار بغيرمؤنه أويشرب بعروقه كأن يغرس فى الأرض ويكون الماء قريباً من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى. قال الحافظ: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى هو ما سقته السماء لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وقوله (بالنضح) أى بالسانية ؛

لـكن لفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه «بعلا» بدل «عثريا» .

(٩٥٨) وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة» رواه الجماعة ، وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبّ صدقة » . ولمسلم فى رواية « من ثمر » بالثاء ذات النقط الثلاث .

(٩٥٩) وعن أبى سعيد أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الوسق ستون صاعا» رواه أحمد وابن ماجه ، ولأحمد وأبى داود « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما» .

وقوله (بعلا) قال فى القاموس : البعل الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ماسقته السماء، وقيل هو الأشجار التى تسرب بعروقها من الأرض. والحديثان يدلان كما ذكر الشوكانى : على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كبيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كبيرة. وقال النووى : وهذا متفق عليه وإن وجد مما سقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى؛ وقيل يؤخذ بالتقسيط. قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

يدل الحديث (٩٥٨) على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق ، وإلى هذا ذهب الجمهور؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، وذهب ابن عباس وزيد بن على وأبو حنيفة إلى العمل بالعامّ ، فقالوا : تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب، وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لاينهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم. قال الشوكانى : وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية. وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات، ولـكن ذلك لايجرى فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العام تقـدم أو تأخر أو قارن على ماهو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا .

(٩٦٠) وعن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ليس فى ذلك صدقة» رواه الأثرم فى سننه ، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ومما يؤيد هذا الحديث :

(٩٦١) عن موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمور دينهم ، فقال «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقى وقال : رواته ثقات ، وهو متصل .

باب خرص النخل والعنب

(٩٦٢) عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

الحديث (٩٦٠) يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات ، وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لايقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث «الناس شركاء فى ثلاث» ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن ؛ واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضروات بعموم قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» وقوله «ومما أخرجنا لكم من الأرض» وقوله «وآتوا حقه يوم حصاده» وبعموم حديث (٩٥٧) فيما سقت السماء العشر ـ ونحوه وقالوا : حديث الباب (٩٦٠) ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات. وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضاً فينهض لتخصيص هذه العمومات ويقوى الحديث (٩٦٠) حديث (٩٦١) وما أخرجه الطبرانى عن عمر قال «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة» وذكرها وقد وردت مراسيل أخرى تقوى الأحاديث المتقدمة فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات .

باب خرص النخل والعنب : الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل، وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . وذهب العترة ومالك وروى عن الشافعى إلى أنه

فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل وتفرق » رواه أحمد وأبو داود .

(٩٦٣) وعن عتاب بن أسيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذى وابن ماجه .

(٩٦٤) وعنه أيضا قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » رواه أبو داود والترمذى.

(٩٦٥) وعن سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

وعن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة » قال الزهرى : تمرين من تمر المدينة . رواه أبوداود .

(٩٦٦) وعن أبى أمامة بن سهل فى الآية التى قال الله عز وجل « ولا تيمموا

جائز فقط ، وقيل إنه مندوب. وقال أبوحنيفة لا؛ لأنه رجم بالغيب. والأحاديث المذكورة ترد عليه، وقد قصر جواز الخرص على ورود النص الظاهرية فقالوا: لا يجوز إلا فى النخل والعنب، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص. واختلفوا فى خرص الزرع، فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ، ومنعته الهادوية والشافعية. وقوله (ودعوا الثلث) قال الشافعى: هو أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه، وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص .

وأخرج أبو نعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف

الخبيث منه تنفقون » قال : هو الجعرور ولون الحبيق « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ فى الصدقة الرذالة » رواه النسائى .

باب زكاة العسل

(٩٦٧) عن أبى سيارة المتعى قال : « قلت يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : فأدّ العشور ، قال : قلت يارسول الله : احم لى جبلها ، قال : فحمى لى جبلها » رواه أحمد وابن ماجه .

(٩٦٨) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أخذ من العسل العشر » رواه ابن ماجه ، وفى رواية له « جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، و إلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » رواه أبو داود والنسائى. ولأبى داود فى رواية بنحوه ، وقال : « من كل عشر قرب قرب »

فإنهم يسرفون ولا تصل إليهم » (قوله الجعرور) قال فى القاموس : هو تمر ردىء ، ولون الحبيق أيضاً : تمر دقل ، والرذالة : هو ماانتقى جيده .

الحديثان (٩٦٦) وماقبله يدلان على أنه لايجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة ، ولايجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك ، وقد قال الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » .

باب زكاة العسل : حديث أبى سيارة منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابه وليس فى زكاة العسل شىء يصح . قال الشوكانى : واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز : أنه لايجب فى العسل من الزكاة شىء ، وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور

باب فى زكاة الركاز والمعدن

(٩٦٩) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » رواه الجماعة .

(٩٧٠) عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » رواه أبو داود ومالك فى الموطأ . قال الشافعى: هذا الحديث ليس مما يثبته أهل الحديث ، ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه .

إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل . قال الشوكانى : إن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها ، وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولوكان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك ، وبقية أحاديث الباب لاتنتهض للاحتجاج بها .

باب فى زكاة الركاز والمعدن: العجماء: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لاتتكلم، وجبار: معناه هدر ، والركاز بكسر الراء مأخوذ من الركز، وما ركزه الله: أى أحدثه ودفنه فى المعادن من ذهب وفضة وغيرها . وقال مالك والشافعى : الركاز دفين الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز، وخالفهم فى ذلك الجمهور، فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . والحديث (٩٦٩) يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف فى معنى الركاز ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذمياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى : مصرف الزكاة . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والعترة .

المبادرة إلى إخراج الزكاة

(٩٧١) عن عقبة بن الحارث قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » رواه البخارى .

(٩٧٢) وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته » رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه، والحميدى ، وزاد : قال « يكون قد وجب فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرامُ الحلالَ ». وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

تعجيل الزكاة

(٩٧٣) عن علىّ عليه السلام « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن يحل الحول فرخص له فى ذلك » رواه الخمسة إلا النسائى .

المبادرة إلى إخراج الزكاة · التبر : هو الذهب الذى لم يصفّ ولم يضرب (قوله أن أبيته) أى أتركه أن يبيت عندى ، وهذا الحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . وقال الشوكانى : الحديث (٩٧٢) يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة بغيرها من الأموال سبب لإهلاكه ، وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين ؛ لأن التراخى عن الإخراج مما لايبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال ، واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ؛ لانها لوكانت متعلقة بالذمة لم يستقل هذا الحديث ؛ لأنها لاتكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ، ولا لكونها سببا لإهلاك ماخالطته .

تعجيل الزكاة : الحديث الأول يدل على تعجيل الزكاة ، والحديث الثانى يؤيده . ويدلان على تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، وقيل لايجوز حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول . انظر حديث (٩٥٥) . قال الشوكانى : وتسليم ذلك لايضر من قال بصحة التعجيل ؛ لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع ، وإنما النزاع فى الإجزاء قبله

(٩٧٤) وعن أبى هريرة قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عمّ النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، أمّا خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى، وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها ، ثم قال: يا عمر أماشعرت أن عم الرجل صنو أبيه » رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخارى ، وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له فى العباس ، وقال فيه «فهى عليه ومثلها معها» قال أبو عبيد : أرى ــ والله أعلم ــ أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللامام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه، ومن روى «فهى علىّ ومثلها » فيقال كان تسلّف منه صدقة عامين ذلك العام والذى قبله .

تفرقة الزكاة فى بلدها

(٩٧٥) عن أبى جحيفة قال : « قدم علينا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصا » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(قوله وأعتاده) جمع عتاد : وهى آلات الحرب . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ، فقال لهم : لازكاة فيها . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنكم تظلمونه ، لأنه حبسها فى سبيل الله . قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول. وبه قال الأئمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين. وقوله (فهى عليه ومثلها معها) أى أنه لايمتنع إذا طلبت منه، والمراد بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين .

تفرقة الزكاة فى بلدها : القلوص : الشابة من الابل . ويدل هذا الحديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله . وكراهة صرفها فى غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب

(٩٧٦) وعن عمران بن حصين «أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه .

(٩٧٧) وعن طاووس قال : كان فى كتاب معاذ «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » رواه الأثرم فى سننه .

(٩٧٨) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه .

والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع ، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا .

(٩٧٩) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما » رواه ابن ماجه .

إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار (قوله من مخلاف) المخلاف : البقعة التى تجمع فيها المساكن والقرى . قال الشوكانى : فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد التى انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم . قال الشوكانى : استدل بحديث (٩٧٨) من قال إنها تجب الزكاة من العين ، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس، وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزىء مطلقا . وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو عباس وزيد بن على . قال الشوكانى : فالحق أن الزكاة واجبة من العين لايعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر (قوله والجبرانات) قال الشوكانى : جمع جبران ، وهو ما يجبر به الشىء، وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق (٩٤٢) : ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ؛ فإن ذلك ونحوه يدل أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً . لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذ (قوله فلا تنسوا ثوابها) كأنه حمل قوله : اللهم اجعلها الخ نفس الثواب .

(٩٨٠) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة ، قال : اللهم صلّ عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى» متفق عليه .

(٩٨١) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تُصُدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال: اللهم لك الحمد على زانية ، فقال: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنىّ ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنىّ ، فأُتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستعف بها من زناها ، ولعل السارق أن يستعفّ بها عن سرقته ، ولعل الغنىّ أن يعتبر فينفق مما أتاه الله عز وجل» متفق عليه.

والحديث (٩٨٠) يدل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور ، وفيه دليل على استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها (قوله فى يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق ، وكذلك على غنىّ (قوله اللهم لك الحمد) يظهر أنه سلم ورضى بقضاء الله فحمده سبحانه وتعالى (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى : « فساءه ذلك فأتى فى منامه ». قال الكرمانى : قوله فأتى ، أى رآه فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبىّ أو أفتاه عالم (قوله أما صدقتك فقد قبلت) فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ؛ فإن الأعمال بالنيات قال فى الصحيح : فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟. فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدالّ على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب .

براءة رب المال بعد الدفع

(٩٨٢) عن أنس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » مختصر لأحمد ، وقد احتج بعمومه من يرى أن المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك .

(٩٨٣) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه .

(٩٨٤) وعن وائل بن حُجر قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجل يسأله فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟فقال:اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحمّلوا ، وعليكم ماحملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه.

(٩٨٥) وعن بشير بن الخصاصية قال : « قلنا يا رسول الله : إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : لا » رواه أبو داود .

براءة رب المال بعد الدفع : الأحاديث المذكورة فى الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولايجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى «لاينال عهدى الظالمين» قال الشوكانى : ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز أنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لا تصريح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق ماذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء . والحديث (٩٨٥) قال الشوكانى : استدل به على أنه لايجوز كتم شىء عن المصدّقين وإن ظلموا وتعدّوا ، وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوق ذلك فلا يعط » كما تقدم فى حديث أنس (٩٤٢) ، قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم

أمر الساعى أن يعد الماشية عند الماء

(٩٨٦) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد . وفى رواية لأحمد وأبى داود «لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم » .

(٩٨٧) عن أنس قال « غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن أبى طلحة ليحنّكه فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة » ولأحمد وابن ماجه : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما فى آذانها » .

(٩٨٨) وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر « إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نَعَم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال : إنّ عليها ميسم الجزية » رواه الشافعى .

أن ماأخذه الساعى ظلما يكون فى دمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه، وإلا استقر فى ذمته .

أمر الساعى أن يعد الماشية عند الماء : الحديث (٩٨٦) يدل على أن المصدق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم . والجلب والجنب بالتحريك : نزول الساعى بمكان بعيد من المواشى فزكاة المواشى تؤخذ منها ، وهى فى أماكنها .

الميسم : الحديدة التى يوسم بها، أى يعلم بها . قال الشوكانى : وفيه دليل على جوار وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، وكره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة .

وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه . وفى الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، وجواز تأخير القسمة ؛ لأنه لو عجلها لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية) قال الشوكانى : فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل فى أيام الصحابة كما كان توسم إبل الصدقة .

باب : فيمن تحل له الزكاة والصدقة

(٩٨٩) قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضةً من الله ، والله عليم حكيم » .

باب: فيمن تحل له الزكاة والصدقة : أى إنما تصرف الزكاة للأنواع الآتية (الفقير) هو الذى لاملك ولا كسب له أصلا ، أوله كسب ولكن لايكفيه نصف الكفاية ، هذا قول الشافعى وأحمد . والفقير عند الحنفية: هوالذى يملك أقل من النصاب ؛ وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولوزاد على النصاب . (والمسكين) هومن له مال أوكسب لايكفيه تمام الكفاية ، وإنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى «أماالسفينة فكانت لمساكين» فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لايملك شيئا أصلا ، فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى «أو مسكينا ذامتربة» . وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة. ولايمنع من الفقروالمسكنة مركوب وخادم ومسكن وملابس ونحوها لائقة به . (والعاملين عليها) وهم الذين يعملون فى إدارة الزكاة كجامع أوكاتب أو حافظ مثلا (والمؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثا وإسلامه ضعيف فيعطى ليقوى إيمانه، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجى منه إسلام غيره أو رجى منه دفع شر الأشرار من مانعى زكاة أو ثوّار (وفى الرقاب) وهم المكاتبون يعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، من كاتب مملوكا : أى كتب على نفسه بثمنه فإذا اكتسب وأداه عتق .

وقد اختلف العلماء فى قوله تعالى «وفى الرقاب» فروى عن أكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعاونون من الزكاة على الكتابة . وقيل إن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق (والغارم) هو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولوغنيا . ومعنى (فى سبيل الله) يشير إلى المتطوعين فى الجهاد ولوأغنياء (وابن السبيل) المسافر المحتاج وإن كان غنيا فى بلده. و(فريضة) أى فرض الله ذلك فريضة عليكم (والله عليم) بخلقه (حكيم) فى فعله نه من السكنز مع تصرف قليل .

الأحاديث الواردة فى الأصناف الثمانية

باب ما جاء فى الفقير والمسكين

(٩٩٠) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرءوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافاً » .

وفى لفظ : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنًى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليهما .

باب العاملين عليها

(٩٩١) عن بشر بن سعيد « أن ابن السعدى المالكى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر بعُمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، فقال : خذ ما أُعطيت ، فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلنى ، فقلت: مثل قولك، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أُعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » متفق عليه .

الأحاديث الواردة فى الأصناف الثمانية

باب ماجاء فى الفقير والمسكين : قد سبق القول فى الفقير والمسكين فى تفسير قوله تعالى إنما الصدقات الآية (٩٨٩) وقالوا : إن المسكين هو الذى لايجد كفايته ولايعرفه الناس ولا يسألهم تعففا . بل يحسبه الجاهلون غنيا من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات ، وقيل : الفقير الذى يسأل . والمسكين الذى لايسأل . قال الشوكانى : والذى ينبغى أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة فى الحديث (٩٩٠) والفقير ما كان ضد الغنىّ كما فى القاموس والصحاح .

باب العاملين عليها : (قوله بعمالة) العمالة . بالضم : رزق العامل على عمله، ومنه: فعملنى بتشديدالميم : أى أعطانى أجرة عملى وجعل لى عمالة، وقوله (من غيرأن تسأل) قال الشوكانى:فيهدليل على أنه لايحل أكل ماحصل من المال عن مسئلة،وفيهدليل على أن عمل الساعى

(٩٩٢) وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس ، فقال : « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم ، وفى لفظ لهما « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(٩٩٣) وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعدُ فهو غُلول » رواه أبو داود .

باب المؤلفة قلوبهم

(٩٩٤) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل ، فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة » رواه أحمد باسناد صحيح .

سبب لاستحقاق الأجرة، وفيه دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك.

الحديث (٩٩٢) يدل على أن الصدقة محرمة على الآل، وسيجىء بحثه، وقيل المحرم على الآل الصدقة الواجبة فقط التى يحصل بها تطهير المال ، وأما صدقة التطوع فقيل إنها تحل للآل . قال الشوكانى : وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور .

الحديث (٩٩٣) يدل كما ذكر الشوكانى على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ؛ ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه .

قال الشوكانى : هذا الحديث يدل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده

باب المؤلفة قلوبهم : حديث (٩٩٤)و(٩٩٥) يدلان على جواز إعطاء من لم يرسخ إيمانه

(٩٩٥) وعن عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إنى لأعطى الرجل ، وأدع الرجل ، والذى أدع أحب إلىّ من الذى أُعطى ، ولـكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع ، وأَكِلُ أقواما إلى ما جُعِل فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْر النعَم » رواه أحمد والبخارى .

باب قوله تعالى : وفى الرقاب

قد سبق ذكره فى تفسير الآية (٩٨٩) وهو يشمل المكاتب وغيره .

(٩٩٦) عن البراء بن عازب قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يقربنى إلى الجنة ويبعدنى من النار ؟ فقال : أعتق النسمة وفكّ الرقبة ، قال : يارسول الله أو ليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق النسمة : أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة : أن تعين فى ثمنها » رواه أحمد والدارقطنى .

من مال الله عز وجل للتأليف . قال الشوكانى : وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة ، وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن المبشر . وقال الشافعى : لا نتألف كافرا . فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . قال الشوكانى : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة .

باب قوله تعالى : وفى الرقاب : قد اختلف العلماء فى المراد بقوله (وفى الرقاب) فروى عن على بن أبى طالب والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ، وروى عن مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق . وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين وحديث الباب (٩٩٦) يدل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة

(٩٩٧) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة كلهم حق على الله عونهم : الغازى فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح المتعفف» رواه الخمسة إلا أبا داود .

باب الغـــــــارمين

(٩٩٨) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » رواه أحمد وأبو داود .

(٩٩٩) وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : «تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال: ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من العيش ، أو قال سدادا من عيش ، ورجل

المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار (قوله حق على الله الخ) يدل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة، ويتفضل عليهم بأن لايحوجهم . وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا . فذهب الهادوية إلى أنه لايعان ، وقال الشافعى والإمام يحيى والمؤيد بالله : إنه يعان .

باب الغارمين : قد تقدم بيان الغارم فى تفسير الآية ٩٨٩(قوله مدقع) هو الفقر الشديد . والغرم بضم الغين : هو مايلزم أداؤه تكلفا . لافى مقابلة عوض . والمفظع : هو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد . ودم موجع : هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . وقوله (حمالة) بفتح الحاء : هو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بلا استدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين فيعطى له من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . وإلى هذا ذهب الحسن البصرى وغيره ، وروى عن الفقهاء الأربعة أنه يعان لأن الآية لم تفصل (قوله جائحة) هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا: كالسيل والحريق. وقوله (قواماً) : هوماتقوم به حاجته ويستغنى به. والسداد : مانسد

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش، أو قال: سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحتٌ يأكلها صاحبها سحقا » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

(١٠٠٠) عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » رواه أبو داود .

وفى لفظ « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١٠٠١) وعن ابن لاس الخزاعى قال : « حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج » رواه أحمد ، وذكره البخارى تعليقاً .

(١٠٠٢) وعن أم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بَكرا فى سبيل الله وإنها أرادت

به الحاجة والخلل . وقوله (من ذوى الحجا) أى ذوى العقول ، وقوله (فسحت) هو الحرام ؛ لأنه يسحت أى يمحق البركة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل : (قوله فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى آخر الرواية (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده ، وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق ، وقال الشافعى : ابن السبيل المستحق للصدقة : هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله العامل) قال ابن عباس : يدخل فى العامل الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، وكلهم عمال ولكن أشهرهم الساعى ، والمراد بالغارم : هو من غرم لا لنفسه بل لغيره ، كاصلاح ذات البين وقد سبق ذكره فى تفسير الآية ٩٨٩ (قوله فأهدى منها لغنى) يدل على جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ؛

العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد .

(١٠٠٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال: فهلا خرجتِ عليه، فان الحج من سبيل الله » رواه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول .

باب تحريم الصدقة على بني هاشم

(١٠٠٤) عن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

ويدل أيضا على جواز قبول هدية الفقير للغني. وحديث(١٠٠٢) و(١٠٠٣) يدلان على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحجاج والمعتمرين عليه ويدلان أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم في سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة .

باب تحريم الصدقة على بني هاشم : (قوله كخ كخ) كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستقذر . والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . واختلف في معنى الآل ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يارسول الله أعطيت بني المطلب

ولمسلم « لا تحل لنا الصدقة » .

(١٠٠٥) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمرة فى الطريق فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه مسلم وأبو داود .

(١٠٠٦) عن عائشة قالت : « أُتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بلحم ، فقلت : هذا ما تُصدق به على بريرة ، فقال : هو لهـا صدقة ، ولنا هدية » رواه الخمسة إلا الترمذى .

(١٠٠٧) وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع : اصحبنى كيما نصيب منها ، قال: لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق فسأله ، فقال: إن الصدقة لاتحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

(١٠٠٨) وعن أم عطية قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشئ ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل عندكم من شىء ؟ قالت لا ، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التى بعثتم بها إليها ، فقال : إنها قد بلغت مَحِلها » متفق عليه .

من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد » . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط ، وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ، وقال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . قال الشوكانى : والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويزيد على ذلك قوله تعالى (لاأسئلكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) وأما آل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية والحنابلة : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة ، لاصدقة التطوع كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم.

(١٠٠٩) وعن جويرية بنت الحارث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال : هل من طعام ؟ فقالت : لا ، والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتى من الصدقة ، فقال : قدميها فقد بلغت مَحِلها » رواه أحمد ومسلم .

باب نهى المتصدّق عن شراء ما تصدق به

(١٠١٠) عن عمر بن الخطاب قال : « حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » متفق عليه .

والحديث (١٠٠٧) يدل على تحريم الصدقة على موالى آل بنى هاشم . قال الشافعى : حرم على مواليه من الصدقة ماحرم على نفسه، وبه قال أبوحنيفة. والأحاديث (١٠٠٦) و (١٠٠٨) و (١٠٠٩) تدل على جواز أكل الصدقة بعدَ مصيرها إلى المصرف . وانتقالها عنه بهبة أوهدية أونحوهما ، فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث (١٠٠٨) و (١٠٠٩) قد بلغت محلها) ، أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول صلى الله عليه سلم، بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال ، والحديث (١٠٠٦) يدل على ذلك بالصراحة .

باب نهى المتصدق عن شراء ما تصدق به : (قوله حملت على فرس) قال الشوكانى : المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هذا العجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، ويرجح الأول قوله (لاتعد فى صدقتك) ولو كان حبسا لعلله به .

(قوله فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته، وقوله (كالعائد فى قيئه) قال الشوكانى : استدل به على تحريم ذلك لأن القئ تناوله حرام، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير لأن القئ شىء مستقذر، وهو قول الأكثر فحملوا المنع على كراهة التنزيه، ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوى الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه.

(١٠١١) عن ابن عمر «أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، وفى لفظ: تصدق بفرس فى سبيل الله ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تعد فى صدقتك يا عمر » رواه الجماعة ، زاد البخارى «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » .

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

(١٠١٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا معشر النساء ولومن حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنتِ ، قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب : (قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر ، واستدل بهذا الحديث كما ذكر الشوكانى : على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة . قال الشوكانى : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجبة ؟ فكأنه قال يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب

فى حجورهما، ولا تخبر مَن نحن ، فدخل بلال فسأله ، فقال له: من هما ؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال : أى الزيانب ؟ فقال: امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » متفق عليه .

ولفظ البخارى «أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وعلى أيتام لى فى حجرى؟».

(١٠١٣) وعن سليمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(١٠١٤) وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد، وله مثله من حديث ابن حزام .

(١٠١٥) وعن ابن عباس قال: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول » رواه الأثرم فى سننه .

على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها ؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا (قوله الكاشح) هو المضمر للعداوة . قال الشوكانى : قد استدل بالحديثين (١٠١٣) و (١٠١٤) على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا ؛ لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف فى بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم ، فذهب مالك والشافعى وغيرهما إلى أنه يجزئ الصرف إليهم ، ويؤيد الجواز ماجاء فى البخارى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قال الشوكانى : وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزله العموم فى المقال كما سلف ، ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل .

باب: فى زكاة الفطر

(١٠١٦) قال الله تعالى : « قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى » .

(١٠١٧) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » رواه ابن خزيمة .

(١٠١٨) وعن ابن عباس قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

(١٠١٩) وعن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير

باب: فى زكاة الفطر: (قوله فى حديث (١٠١٨) وحديث (١٠١٩) فرض) يدل على أن صدقة الفطر من الفرائض وهى واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى كبير أو صغير حر أو عبد ، وهى على الصبى من ماله إن ملك شيئا . وإلا فعلى من عليه نفقته ، وعلى السيد إخراجها من عبده. وقوله (طهرة) أى تطهير النفس . والرفث هنا: هو الفحش . والطعمة: الطعام وقوله (من أداها قبل الصلاة الخ) أى قبل صلاة العيد . (قوله فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر . قال الشوكانى : والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد ، فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ، ويمتد إلى غروبه ، وقد استدلوا على الوقت بقوله (زكاة الفطرة) فقالوا إن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، ومن قال وجوبها بطلوع الفجر من يوم العيد استدل بأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر . واستدل بحديث ابن عمر (١٠١٩) على كراهة

والكبير من المسلمين » رواه الجماعة ، وزادالبخارى . « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

(١٠٢٠) وعن أبي سعيد قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أوصاعا من شعير ، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط ،أو صاعا من زبيب » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية : حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ، ومما كلمهم به : إنى أرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

تأخيرها عن الصلاة . وحمله ابن حزم على التحرير .

قوله فى حديث (١٠١٩) صاعا) أى قدره عن كل فرد صاع وهوأربعة أمداد. قال صاحب الكنز : وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث ، وعند المالكية قدحان ، وعند الشافعية أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ، وقدحان وثلث عند الحنفية . فيخرج الصاع حبا أو دقيقا بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقدا عند الحنفية ، ويشترط فى إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية فى وجوبها أن يكون مالكا للنصاب ، وقوله (علىالعبد والحر) يدل علىوجوب الزكاة على العبد والحر ، وقوله (والذكر والأنثى) يدل على وجوب الزكاة عليهما . واختلفوا فىالعبد أيخرج هو عن نفسه أو تجب زكاته علىسيده ، فذهب الجمهورعلى أن زكاة العبد واجبة على سيده واستدلوا بحديث « ليس على المرء فىعبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وقالوا بوجوب الزكاة على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعى والليث وأحمد : تجب على زوجها تبعاً للنفقة ، وقوله (والصغير والكبير) يدل على وجوبها على الصغير أيضا ، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقوله (بيوم أو يومين) يدل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوّزه الشافعى من أول رمضان الخ ، وجوز أبو حنيفة وأبو العباس وغيرهما تعجيلها ولو إلى عامين عن البدن الموجود .

وقال الكرخى وأحمد بن حنبل :لاتقدم على وقت وجوبها إلامايغتفر كيوم أويومين ،

(١٠٢١) وعن أبي سعيد قال : « ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من سلت ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط » رواه الدارقطني .

(١٠٢٢) وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(١٠٢٣) وعن إسحاق بن سليمان الرازى قال : « قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحٰق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون فى هذا ؟ فقال هذا : حدثنى أبي عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا : حدثنى أبي عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثنى أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا » رواه الدارقطنى .

تدل رواية (١٠٢٣) على مقدار الصاع ، وهى مشهورة ؛ وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول » ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون ومنهم أبو حنيفة ثمانية أرطال ، وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيـــام

باب فرضية الصوم

(١٠٢٤) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات » .

(١٠٢٥) « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » روى فى حديث طويل .

(١٠٢٦) عن أنس بن مالك « أنه جاء رجل من أهل البادية فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : زعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا ، قال صدق ، قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم » رواه الخمسة إلا أبا داود .

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور

(١٠٢٧) عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدارقطنى وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه ابن حزم .

(١٠٢٨) وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،

كتاب الصيام

باب فرضية الصوم : (قوله تعالى كتب عليكم الصيام) أى فرض عليكم (كما كتب على الذين من قبلكم) من أهل الكتاب ، (أياما معدودات) هى شهر رمضان (قوله فليصمه) جاء بلام الأمر ، فتفيد أن الصوم فرض فى رمضان ، ومن النصوص الدالة على فرضيته كونه ركنا من أركان الإسلام .

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور : الحديثان (١٠٢٧ و١٠٢٨) المذكوران فى الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل . والشافعى فى أحد قوليه ، وقال النووى : هو الأصح ،

قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلا أحمد .

ورواه أبوداود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه ، قال « فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا » .

(١٠٢٩) وعن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلّ الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا» رواه أحمد وأبوداود . زاد فى رواية «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

(١٠٣٠) وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان

وقال مالك والليث والشافعى فى أحد قوليه وغيرهم إنه لايقبل الواحد بل يعتبر الاثنان ، واستدلوا بحديث عبدالرحمن الآتى (١٠٣٠) وبحديث أمير مكة الآتى (١٠٣١) ، وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما. وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين فى الإفطار، غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . قال الشوكانى : وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجوّز لوصح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى اطراح أكثر الشريعة ، وحكى فى البحر عن جعفر الصادق وأبى حنيفة أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره ، لا الصحو، فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه ، وحكى فى البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفى الواحد فى هلال شوال . قال النووى فى شرح مسلم : لاتجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اهـ .

الحديث (١٠٢٩) يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام ، وقد استدل به على اعتبار شهادة الاثنين فى الإفطار .

وقوله فى حديث (١٠٣٠) انسكوا لها) هو أعم من قوله «صوموا لرؤيته » لأن النسك فى اللغة العبادة ، وكل حق لله تعالى كذا فى القاموس (قوله فأتموا ثلاثين يوما) فيه

مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد، ورواه النسائى ولم يقل فيه مسلمان .

(١٠٣١) وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا إسناد متصل صحيح .

يوم الغيم والشك

(١٠٣٢) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له » أخرجاه هما والنسائى وابن ماجه . وفى لفظ « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه البخارى .

الأمر بإتمام العدة ، وقوله (مسلمان) يدل على عدم قبول شهادة الكافر فى الصيام والإفطار ، وقد استدل بالحديثين (١٠٢٩)و(١٠٣٠)على اشتراط العدد فىشهادة الصوم والإفطار ، وقدتقدم ذكره (قوله شاهدا عدل) قال الشوكانى : فيه دليل على اعتبار العدالة فى شهادة الصوم . وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابى(١٠٢٨) فإن النبى لم يختبره بل اكتفى بمجرد النطق بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم فى ذلك الوقت والإسلام يجب ماقبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام .

يوم الغم والشك : قال الشوكانى : وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به . لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة ، وهو قوله «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لاتفرقة ، ويكون الثانى مؤكدا للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور ، فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين (قوله فإن غم) أى حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه (قوله الشهر تسع وعشرون) وقوله (فلا تصوموا حتى تروه) قال الشوكانى : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل أحد . بل

وفى لفظ «أنه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه فى الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » رواه مسلم . وفى رواية أنه قال « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » رواه مسلم .

(١٠٣٣) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخارى ومسلم ، وقال « فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين » .

وفى لفظ «صوموا لرؤيته ، فان غمى عليكم فعدوا ثلاثين » رواه أحمد .

وفى لفظ « إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والنسائى .

(١٠٣٤) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم و بينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . وفى لفظ « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » رواه أبوداود .

المراد بذلك رؤية البعض : إما واحد أو اثنين كما تقدم الكلام على ذلك ، وحديث أبى هريرة (١٠٣٣) يدل كما قال الشوكانى : على أنه يجب على من شاهد الهلال أو أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال يصوم يوم الشك ، وسيأتى ذكرهم ، ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ، ولا خلاف فى ذلك . وحديث ابن عباس (١٠٣٤) يدل على المنع من صوم الشك . قال النووى : وبه قال الشافعى ومالك والجمهور . قال الشوكانى : ذهب جماعة من الصحابة إلى صومه وجماعة من التابعين أيضا ، وقد استدل ابن القيم فى هذه الرواية عن الصحابة القائلين بصومه . وقال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك .

(١٠٣٥) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام » رواه أبو داود والدارقطنى وأحمد ، وقال الدارقطنى إسناده حسن صحيح .

(١٠٣٦) وعن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه والترمذى وهو للبخارى تعليقاً .

(١٠٣٧) وعن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : «فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال ثم قال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفى

والحاصل أن الصحابة كانوا مختلفين فى ذلك .

قد تمسك بهذا الحديث(١٠٣٧) من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال : أحدها أنه يعتبر لكل أهل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن أهل العلم . وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ؛ إذ حكمه نافذ فى الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا ، وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية . واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع . قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب . وثانيها مسافة القصر ، قطع به البغوى وصححه الرافعى والنووى . وثالثها باختلاف الأقاليم ، حكاه فى الفتح . والحاصل حسب ما قال صاحب الكنز أن المطالع تختلف فربط كل جهة بمطالعها

برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

باب وجوب النية من الليل

(١٠٣٨) عن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة .

(١٠٣٩) وعن عائشة قالت : « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ فقلنا : لا ، فقال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل» رواه الجماعة إلا البخارى . وزاد النسائى «ثم قال: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء

أخف وأحكم ، فإذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة وجب على أهل الجهة القريبة مها من كل ناحية أن يصوموا والقرب يحصل باتحاد المطلع . وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد وجب على المسلمين العمل بها .

باب وجوب النية من الليل: (قوله من لم يجمع) أى يعزم ، من أجمع أمره : إذا صمم أوعزم عليه ، وقال المنذرى : من الاجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها فى أىّ جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن زيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبوطلحة وأبوحنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم : إنه لايجب التبييت فى التطوع . ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال . ويروى عن على عليه السلام وابن مسعود والنخعى أنه لايجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وإن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه . وقال مالك تكفى نية صوم رمضان فى أول ليلة منه لأن الشهر كله فرض واحد . ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان أو عن الكفارة مثلا ، فلا بد من تعيين الصوم ، وقوله (حيس) هو طعام يعمل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق . واستدل بحديث عائشة (١٠٣٩) من قال إنه لايجب تبييت النية فى صوم التطوع . وهم الجمهور كما قال النووى . وفيه

أمضاها ، وإن شاء حبسها » . وفى لفظ له أيضا « قال : يا عائشة إنما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه » قال البخارى: وقالت أم الدرداء : « كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا : لا ، قال فانى صائم يومى هذا » قال : وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم

باب وقت الصوم والإفطار والسحور

(١٠٤٠) قال الله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

(١٠٤١) عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق عليه .

(١٠٤٢) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » رواه البخارى .

دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع . ومن أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب الجمهور . واستدل أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى بوجوب القضاء بما وقع فى رواية « واقض يوما مكانه » ولكن قال الدارقطنى والبيهقى بعد ما روياها : إن هذه الزيادة غير محفوظة .

باب وقت الصوم والإفطار والسحور : قال الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فقال بعضهم : يعنى بقوله الخيط الأبيض : ضوء النهار ، وبقوله الخيط الأسود : سواد الليل ، انظر حديث (١٠٤٣) (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من ها هنا وأشار بأصبعه قبل المشرق » ، والمراد وجود الظلمة ، وقوله (وأدبر النهار) زاد البخارى « من ها هنا » يعنى من جهة المغرب . وقوله (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر أو صار مفطرا فى الحكم (قوله لا يغرنكم) أى لا يخدعنكم (قوله ولا بياض الأفق) أى الممتد من الأرض إلى السماء ، فانه الفجر الكاذب : لأنه يذهب وتعقبه ظلمة ، وقوله (حتى يستطير هكذا) وحكاه حماد

وفى لفظ الترمذى « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » .

(١٠٤٣) وعن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قلت : يارسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار » زاد فى رواية « فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى، فقال عليه الصلاة والسلام: إن وسادتك لعريض ، إنما هو سواد الليل و بياض النهار » .

(١٠٤٤) وعن زيد بن ثابت « أنه كان بين تسحره صلى الله عليه وسلم ودخوله الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

باب آداب الإفطار والسحور

(١٠٤٥) عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه .

(١٠٤٦) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً » رواه أحمد والترمذى .

بيديه ، يعنى معترضا (الفجر المستطيل) : هو الفجر الممتد من الأرض إلى السماء ، (والفجر المستطير فى الأفق) : أى المنتشر فيه عرضا ، قال صاحب التاج : فالفجر الصادق بياض الأفق الشرقى يمتد من الشمال إلى الجنوب وينتشر بسرعة . وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار ، ولأبى داود والترمذى « كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر » أى يظهر بياضه فى أول الوقت (قوله إن وسادتك لعريض) أى إنك عريض الوسادة ، أو كثير النوم .

باب آداب الإفطار والسحور : قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة (قوله ما عجلوا الفطر) فلا يزال الناس بخير ما داموا يبادرون بالإفطار بعد تحقق الوقت وغروب الشمس إذا رأوه أو أخبرهم به عدل أو عدلان . ومنه الساعات المجربة المضبوطة .

(١٠٤٧) وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم تكن رطبات فتمرات ، فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود وأحمد والترمذى .

(١٠٤٨) وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان لم يجد فليفطر على ماء ، فانه طهور » رواه الخمسة إلا النسائى .

(١٠٤٩) وعن معاذ بن زهرة « أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود .

(١٠٥٠) وعن أبى ذرّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » رواه أحمد .

(١٠٥١) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تسحروا فان فى السحور بركة » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(١٠٥٢) وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

وحديث أنس وسلمان (١٠٤٧) و(١٠٤٨) يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم فالماء. وحديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد وحديث معاذ (١٠٤٩) فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء (قوله حسا حسوات) أى شرب شربات. والحسوة بالضم: جرعة من الشراب. وبالفتح: المرة الواحدة من حسا المرق أى شربه شيئا بعد شيء . وحديث أبى ذر (١٠٥٠) يدل على مشروعية تأخير السحور ، وحديث أنس (١٠٥١) يدل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا . انظر باب وصال الصوم . وأقل ما يحصل به التسحر كما قال الشوكانى : ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما جاء فى رواية ابن عمر عند ابن حبان « تسحروا ولو جرعة من ماء » .

باب أسباب الفطـــــر

(١٠٥٣) قال الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لـكم إن كنتم تعلمون » .

(١٠٥٤) عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، كان من أراد أن يفطر و يفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها » رواه الجماعة إلا أحمد .

(١٠٥٥) وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة ، وفيه: « ثم أنزل الله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للـكبير الذى لايستطيع الصيام » مختصر لأحمد وأبى داود .

باب أسباب الفطر : تفسـير وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا (فدية طعام مسكين) أى جزاء لما وقع من تقصير فى العبادة وهى نصف صاع من بر أوصاع من غيره عند فقهاء العراق، ومدّ عند فقهاء الحجاز، أوفطور فقير وسحوره عند ابن عباس (فمن تطوع خيرا) أى برّ الفقراء وزاد فى إعطائه فله ثوابه، على أن الصوم أفضل. وذكر الطبرى فى تفسيره قال : وقال الآخرون ممن قرأ ذلك : وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولاشىء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم ، وفى حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الـكبر عن الصوم فدية طعام مسكين . ويدل حديث عطاء عن ابن عباس (١٠٥٦) على ذلك قال : وأما قراءة من قرأ (وعلى الذين يطوّقونه) أى يطيقونه فقراءة المصاحف وليس بين أهل الإسلام خلاف فى ذلك. وقال وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية فقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ بقوله تعالى ذكره « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » لأن الهاء التى فى قوله « وعلى الذين يطيقونه » من ذلك الصيام ؛ ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك . وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الآية منسوخة ويؤيد هذا القول حديث سلمة (١٠٥٤) و (١٠٥٥) وغيرهما

(١٠٥٦) وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » رواه البخاري .

باب الفطر والصوم في السفر

(١٠٥٧) قال الله تعالى: « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

(١٠٥٨) عن عائشة «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : الصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال: إن شئت فصم ، و إن شئت فأفطر» رواه الجماعه .

(١٠٥٩) وعن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » متفق عليه .

(١٠٦٠) وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما

من الأخبار . قال الأستاذ الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» الخ وهو من لايستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة . قال الأستاذ: الإطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء ، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة ، فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ والضعفاء والحوامل والمراضع يخفن على الأجنة والأطفال ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

باب الفطر والصوم في السفر : تفسير : (ومن كان مريضا) أي مرضا يضر معه الصوم أو يتكلف به (قوله أو على سفر) أي أو راكب سفر (قوله فعدة الخ) أي فأفطر فعليه صيام عدد فطره ، وقوله (من أيام أخر) أي سواء أيام مرضه وسفره .

يدل الحديث (١٠٥٨) على استواء الصوم والإفطار في السفر ، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان في السفر . والحديث (١٠٥٩) يدل على أنه لايكره الصوم لمن قوى عليه ، وحديث جابر (١٠٦٠) يدل على أن الصيام

ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هـذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر » متفق عليه .

(١٠٦١) وعن أنس قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » متفق عليه .

(١٠٦٢) وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينـة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الـكديد : وهو ماء بين عسفان ، وقد أفطر وأفطروا» وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر متفق عليه .

فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة . وقد اختلفوا فى صوم المسافر والمريض هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلا أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر . والسبب فى اختلافهم تردد قوله تعالى « فمن كان منـكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر» بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلا أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف فى الـكلام هو الذى يعرفه أهل صناعة الـكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر»ومن قدرفأفطر، قال إنما فرضه عدة من أيام أخر وكلا الفريقين يرجح تأويله ويقويه بالأحاديث الشاهدة لـكلا المفهومين . فالجمهور يحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس (١٠٦١) وبما ثبت عنه أيضا أنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم » وذهب الظاهرية إلى وجوب الإفطار فى المرض والسفر ، والآية لاتدل على هذا ، وذهبوا إلى وجوب هذه العدة على المريض والمسافر وإن صام . قال الشيخ محمد عبده : والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء وبذلك مضت السنة العملية انتهى ، وقد ورد فى أحاديث كثيرة كحديث (١٠٥٩) و (١٠٦١) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) وغيرها من الأحاديث «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من كان يصوم فى السفر ، ومنهم من كان يفطر ولم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» ، وقوله فى حديث ابن عباس (١٠٦٢) « بالآخر فالآخر » أى المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم إذا علموه ناسخا

(١٠٦٣) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي «أنه قال: يارسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي.

(١٠٦٤) وعن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكان رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١٠٦٥) قال: «وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يفطران، ويفطران في أربعة برد» رواه البخاري.

«وكان ابن عمر يخرج إلى الغابة فلا يقصر ولا يفطر» رواه أبو داود.

(١٠٦٦) وعن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعضا وأفطر

أو راجحا مع جواز الأمرين، وإلا فلا. وقد اختلفوا أيضا في أفضلية الصوم أو الفطر في السفر: فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهم: إن الصوم أفضل لأنهم قالوا إنما هو رخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل تركها واستدلوا بحديث حمزة (١٠٦٣) ومن قال بأفضلية الفطر استدل بحديث جابر (١٠٦٠) وحديث وهو «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» (قوله في حديث (١٠٦٥) أربعة برد) جمع بريد وتقدم معناه وبيان المسافة في صلاة السفر، وهي مرحلتان بسير الأثقال أي سفر يومين تقريبا بالإبل المتقلة بالأحمال فلا ضرر في نقصها ميلين مثلا وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة. وقال الحنفية والكوفيون: مسافة القصر والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل أو المشي على الأقدام. وفي المسافة أقوال أخرى: منها ثلاثة أميال لحديث أنس السابق في صلاة السفر. قال النووي في الفتح: وهو أصح حديث ورد في هذا وأصرحه. ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن أبي شيبة

بعضا ، فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه مسلم .

(١٠٦٧) وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، و إن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه .

(١٠٦٨) وعن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان إلى حنين ، والناس مختلفون ، فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ، أو راحته ، ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا » رواه البخارى .

(١٠٦٩) وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان، فصام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر » رواه البخارى .

(قوله وعملوا) أى العمل اللازم للركب ، وقوله (بالأجر) أى فازوا بالأجر ؛ وحديث (١٠٦٧) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصوم من الليل ، وهو قول الجمهور . قال فى الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ؛ فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار؟ منعه الجمهور. وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزنى ، وهذا الحديث أيضا يرد ماروى عن بعض السلف أن من استهل رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . والجمهور على الجواز (قوله أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ، ومن قال بأنه أفضل

وحديث ابن عباس (١٠٦٩) استدل به صاحب منتقى الأخبار على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته » وفيه نظر ؛ ويدل أيضا على أن المسافر إذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة ، كما يجوز له أن يقصر .

ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

(١٠٧٠) عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصومَ » رواه الخمسة .

(١٠٧١) عن أبى قلابة عن رجل قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة فإذا هو يتغدّى ، قال : هلمّ إلى الغداء ، فقلت : إنى صائم ، قال : هلمّ أخبرك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصومَ ، ورخص للحبلى والمرضع » رواه الترمذى بسند حسن ، والنسائى بسند صحيح .

عدم وجوب الصوم على الحائض

(١٠٧٢) عن أبى سعيد فى حديث له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للنساء: « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال : لكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال : فذلكن من نقصان دينها » مختصر من البخارى .

ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع : قد تقدم بحث المريض والشيخ والشيخة فى قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » وحديث أنس(١٠٧٠) يدل على أن المسافر لاصوم عليه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا : إنها تفطر حتما ، وقال بعضهم منهم الشافعى ومالك وأحمد وسفيان : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان . وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما . (قوله للحبلى والمرضع) أى فى الإفطار إذا خافتا مطلقا وعليهما الفدية ، ولا قضاء ، لظاهر هذه النصوص . قال مالك : على الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فعليها القضاء والفدية . وقال الحنفية عليهما القضاء دون الفدية كالمريض الذى يرجى برؤه . وقال الشافعى والحنابلة : إذا خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وإلا فعليهما القضاء فقط .

عدم وجوب الصوم على الحائض : (قوله لم تصلّ ولم تصم) . قال الشوكانى: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصلاة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، والحديث(١٠٧٢) يدل

(١٠٧٣) وعن معاذة قالت : « سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة .

باب ماجاء فى الأمور المنهى عنها فى الصوم : منها الجماع

(١٠٧٤) عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأُتى النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا؟ فما بين لابَتَيها أهل

على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ونقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام .

باب ما جاء فى الأمور المنهى عنها فى الصوم : منها الجماع : (قوله هلكت) استدل به على أنه كان عامدا (قوله وقعت على امرأتى) استدلت المالكية به على وجوب الكفارة (العرق) بفتحتين ، ويسمى قفة ومكتلا وزنبيلا ، مصفور من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا ، والصاع أربعة أمداد وهو المطلوب للستين مسكينا لكل مسكين مدّ ، وهو رطل وثلث . قال صاحب الكنز : وقدره بالكيل المصرى ثلث قدح . وقدر ملء الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد . وعليه المالكية والحنابلة والشافعية . وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو دقيقه أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، ويكفى عندهم فى إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غداءين أو عشاءين أو فى إفطار وسحور (اللابتان) تثنية لابة . وهى أرض ذات حجارة سوداء ، وكانت المدينة بين لابتين ، والمعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها فى رمضان عامدا عالما بالتحريم يجب عليه كفارة ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر يجب عليه إطعام ستين مسكينا . وأما المرأة فلا كفارة عليها

يبت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة .

ومنها الأكل والشرب

(١٠٧٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » رواه الخمسة إلا مسلما .

(١٠٧٦) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائى . وفى لفظ « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسيا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح .

باب الحجـــامة والقىء

(١٠٧٧) عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى .

لأن الأمر كان للرجل ، وعليه الشافعى والأوزاعى . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله ويجب عليها قضاء اليوم بيوم آخر .

ومنها الأكل والشرب : أى من أفطر فى يوم من رمضان عالما بالتحريم من غير عذر شرعى يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر . وقال الجمهور : يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة عليه . وقال مالك وأبو حنيفة : عليه القضاء والكفارة كالإفطار بالوقاع ، فالفطر فى رمضان عمدا حرام باتفاق . قال الجمهور : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك والقاسمية : إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، وهذا القول مخالف للحديث . واعتذروا بأنه خبر واحد ، وهو اعتذار باطل . قال الشوكانى : لو فتح باب الأحاديث الصحيحة مثل هذا لما بقى من حديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء ، وقوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال الشوكانى : هو كناية عن عدم الإثم ؛ لأن العمد إذا كان من الله كان الإثم منتفيا .

باب الحجامة والقىء . استدل بأحاديث الباب الأئمة على فطر الحاجم والمحجوم له وقالوا

(١٠٧٨) وعن ثوبان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد .

(١٠٧٩) وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » رواه أحمد والبخارى . وفى لفظ « احتجم محرم صائم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٠٨٠) وعن ثابت البنانى « أنه قال لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخارى .

(١٠٨١) وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرّمها » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠٨٢) وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هٰذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدار قطنى ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

بوجوب القضاء عليهما وقال به كثير من العلماء ، وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لاتفسد الصوم ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التى ستأتى ، وقالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة وكرهها للضعيف لئلا يضعف كما يدل عليه حديث (١٠٨٠) واستدل الجمهور بأحاديث (١٠٧٨) و(١٠٧٩)و(١٠٨٠)و(١٠٨١) وغيرها من الأحاديث على أن الحجامة لاتفطر وقالوا يتعين حمل قوله «أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى ، أو نقول إنها نسخت كما يدل عليه حديث (١٠٨١) .

وحديث أبى هريرة (١٠٨٣) يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ،

(١٠٨٣) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائى .

فصل فى النهى عن الوصـــال

(١٠٨٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال ، فقيل إنك تواصل ، قال : إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى فاكلفوا من العمل ماتطيقون » متفق عليه .

(١٠٨٥) وعن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقالوا إنك تفعله ، فقال : إنى لست كأحدكم ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » .

(١٠٨٦) وعن عائشة قالت : « نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل، قال: إنى لست كهيئتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقينى » متفق عليهما .

وقوله (من ذرعه) أى غلبه ، وقوله (ومن استقاء عمدا) أى استدعى القىء وطلب خروجه تعمدا. واشترط الحنفية فى الإفطار بالقىء عمدا أن يكون ملء الفم، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا ، لكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : لايفسد الصوم بالقىء مطلقا ما لم يرجع شىء منه باختياره ، والأمر بالقضاء فى الحديث محمول على ذلك أو للترهيب من القىء عمدا .

فصل فى النهى عن الوصال: الوصال هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شىء بالليل مطلقا ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون أمته (قوله إنى أبيت الخ) أى يعطى قوة الآكل والشارب، وأحاديث الباب دالة على تحريم الوصال. وذهب إليه جماعة من العلماء . ومن قال بأن الوصال مكروه غير محرم استدل بقوله (رحمة لهم) فى حديث عائشة (١٠٨٦) ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال لو تأخر لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وسلم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى . قال الأئمة الأربعة : إنه مكروه ، ولو كان حراما ما أقرهم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقر على باطل

التحفظ من الغيبة واللغو

(١٠٨٧) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لَخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » متفق عليه .

(١٠٨٨) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعملَ به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى .

(١٠٨٩) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم .

فصل فى المضمضة والاستنشاق والغسل للصائم

(١٠٩٠) عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق

التحفظ من الغيبة واللغو (قوله فلا يرفث) أى لا يفحش فى الكلام لأن الصوم عبادة فلا يدنسها بالرفث (قوله ولا يصخب) أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح ، وقوله (فليقل) أى يقل بلسانه : إنى صائم ، فعيه روع للنفس . والخلوف : تغير رائحة الفم من عدم الأكل . وهى أحب عند الله من رائحة المسك لأنها نتيجة الصوم ، وقوله (من لم يدع قول الزور) أى شهادة الزور والكذب والنميمة ونحوها ؛ فمن كان صائما ولم يدع قول الزور وفعل الحرام فصيامه غير مقبول (قوله فى حديث (١٠٨٩) ليس له من صيامه إلا الجوع) وكثير من الناس يصومون ولا يتحفظون عن فعل الحرام وقول الزور، فهؤلاء لا أجر لهم على صيامهم .

فصل : فى المضمضة والاستنشاق والغسل للصائم (قوله أسبغ الوضوء) أى كمله بفعل واجباته وسننه ، (وقوله وبالغ فى الاستنشاق) بجذب الماء بأنفه فى الاستنشاق

إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(١٠٩١) وعن عمر قال : « هششت يوماً فقبّلت وأنا صائم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبّلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم ففيم ؟ » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠٩٢) وعن أبى بكر بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود .

فصل : فى القُبلة للصائم

(١٠٩٣) عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها وهو صائم » متفق عليه .

(١٠٩٤) وعن عائشة قالت . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » رواه الجماعة إلا النسائى . وفى لفظ « كان يقبّل فى رمضان وهو صائم » رواه أحمد ومسلم .

والغرغرة فى المضمضة فلا يبالغ فيهما خوفا من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطا ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه فقد أفطر ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فلا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور . وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه (قوله فى حديث (١٠٩١) هششت) أى نشطت وارتحت (قوله أرأيت لو تمضمضت) أى أن المضمضة لا تنقض الصوم ، فكذلك القبلة لا تنقضه . وسيأتى الخلاف فى التقبيل (قوله يصب الماء على رأسه) يدل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وقال الحنفية يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بحديث علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

فصل : فى القبلة للصائم : القبلة معروفة . والمباشرة هى اللمس باليد والمعانقة ونحوهما من غير الجماع وتطلق على الجماع كما قال الله تعالى « فالآن باشروهن » فهنا المباشرة بمعنى الجماع . والمراد بالمباشرة فى الحديث اللمس والمعانقة ونحوهما فقط . [illegible]

(١٠٩٥) وعن عمر بن أبي سلمة « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبّل الصائم؟ فقال له : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : والله إني لأتقاكم وأخشاكم له » رواه مسلم .

(١٠٩٦) وعن أبي هريرة « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، فأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شابٌ » رواه أبو داود .

حكم من أصبح جُنُباً وهو صائم

(١٠٩٧) عن عائشة « أن رجلا قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لستَ مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم

النبي صلى الله عليه وسلم في المباشرة للشيخ لأنه يقدر على ضبط نفسه ومنع الشاب لأنه غير قادر عليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته ولكنه كان أملكهم لإربه كما ورد في حديث (١٠٩٤) والإرب: معناه الحاجة والقصد والوطر . فالمدار في جواز التقبيل والمباشرة على ضبط النفس ، ولكن مع الكراهة إذا أمن من الوقوع في المحرم كالإنزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أوظنه أوشك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفا وخلفا ومالك والشافعي وأحمد وقال السادة الحنفية: إن أمن الوقوع في المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت، وهذا أسهل، وقول الجمهور أحوط، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل اهـ من الكنز .

حكم من أصبح جنبا وهو صائم : أحاديث الباب تدل على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الاجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد وإنه صار ذلك إجماعا أو كالاجماع ، ويثبت من حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » أن صيامه باطل ، قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبي هريرة

من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠٩٨) وعن عائشة وأم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان » متفق عليه .

(١٠٩٩) وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى » أخرجاه .

باب قضاء صوم رمضان والقضاء عن الميت

(١١٠٠) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطنى .

(١١٠١) وعن عائشة قالت: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات» رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح .

(١١٠٢) وعن عائشة قالت : « كان يكون علىّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة .

رضى الله عنه فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولاسيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج . وأيضا روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ماحكاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

باب قضاء صوم رمضان والقضاء عن الميت : حديث ابن عمر (١١٠٠) وحديث عائشة (١١٠١) و (١١٠٢) تدل على جواز التفريق فى قضاء صوم رمضان . قال الشوكانى : وهذه الطرق ، وإن كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوّى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور ، وحديث عائشة (١١٠٢) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا، وقال أبو الوليد: إن ظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر»

(١١٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليّه » متفق عليه .

(١١٠٤) وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت أقاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال : فدين الله حق ان يقضى » رواه الخمسة .

(١١٠٥) وعن ابن عباس أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومى عن أمك » أخرجه الشيخان .

(١١٠٦) وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك ، فقال : « صومى عنها » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود .

إنما يقتضى إيجاب العدة فقط لا إيجاب التتابع ، وحديث عائشة (١١٠٣) ، وابن عباس (١١٠٤) يدلان على أن الميت إذا مات وعليه صوم . يصوم عنه وليه ، وبه قال أهل الحديث ، وقال الجمهور : إن صوم الولى ليس بواجب عن الميت ، وذهب مالك وأبوحنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لايصام عن الميت مطلقا وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال : « لايصلّ أحد عن أحد، ولايصم أحد عن أحد» . أخرجه النسائى بإسناد صحيح . والحاصل أن من رأى أن الأصول تعارضه ، كما أنه لايصلى أحد عن أحد ولايتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لايصوم أحد عن أحد . قال لاصيام على الولى . ومن أخذ بالنص فى ذلك قال بإيجاب الصوم . الحديث (١١٠٥) فيه دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم نذر وبه قال أصحاب الحديث كما تقدم . وقال الليث وأحمد وإسحاق : لايصام عن الميت إلا النذر ، وقالوا : إن حديث ابن عباس مقيد بالنذر فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام النذر .

باب صوم التطوع : منه صوم ست من شوال

(١١٠٧) عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد من حديث جابر .

(١١٠٨) وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه .

صوم شهر المحرم

(١١٠٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه الخمسة إلا البخارى .

(١١١٠) وعن ابن عباس ــ وسئل عن صوم عاشوراء ــ فقال : « ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان » متفق عليه .

باب صوم التطوع منه صوم ستّ من شوال : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وأبو داود وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها . قال الشوكانى : وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصريحة ، واستدل مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة . قال النووى : فى شرح مسلم قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب الفطر . قال وإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال .

صوم شهر المحرم . الحديث (١١٠٩) يدل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم

(قوله فى حديث (١١١٠) عن صوم عاشوراء) قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة ، وقد صار هذا اللفظ علما

باب صوم عشر ذى الحجة وصوم عرفة

(١١١١) عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة » رواه أحمد والنسائى .

(١١١٢) وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضيةً ومستقبلةً ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(١١١٣) وعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه .

(١١١٤) وعن أمّ الفضل « أنهم شكوا فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلتُ إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه .

(١١١٥) وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم عرفة ،

على اليوم العاشر ويقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان بموجب قول ابن عباس ، والله أعلم .

باب صوم عشر ذى الحجة وصوم عرفة : قال الشوكانى : فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة أى العشر الأول من ذى الحجة ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ وجزم الجمهور بحرمة صوم عيد الفطر والأضحى والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومها مكروه تحريما إلا فى الحج انظر فصل الأيام المنهى عن صيامها . وهذا الحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة فى معناه ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى إنه يجب فطر يوم عرفة للحجاج ، ويدل عليه حديث أبى هريرة (١١١٣) وظاهر حديث أبى قتادة (١١١٢) يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وظاهر حديث عقبة بن عامر (١١١٥) يدل على كراهة صوم يوم عرفة مطلقا ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب . ويدل حديث أبى هريرة (١١١٣) على أنه لايجوز صومه بعرفات . قال الشوكانى : فجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم

ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدُنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب» رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى .

باب صوم شعبان

(١١١٦) عن أمّ سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان » رواه الخمسة . ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهرى شعبان ورمضان » متفق عليه .

(١١١٧) وعن عائشة قالت « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كلّه » وفى لفظ « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان، كان يصومه إلاَّ قليلا، بل كان يصومه كله». وفى لفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » متفق عليه .

صوم الاثنين والخميس وأيام البيض

(١١١٨) عن عائشة قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » رواه الخمسة إلا أبا داود .

مستحب لكل أحد ، ومكروه لمن كان بعرفات حاجا (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفه وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم شعبان: حديث أم سلمة (١١١٦) يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله، ويؤيده قول عائشة (فإنه كان يصومه كله) وهو مخالف لقولها (كان يصومه إلا قليلا) وقد جمع بين هذه الروايات، وقالوا: إن المراد بالكل والتمام : الأكثر، وقيل المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى. والأحاديث الواردة فى صوم رجب ضعيفة فلم يذكرمنها شيئا، ولم يذكرها صاحب بلوغ المرام ، وقال محمد بن منصور السمعانى : لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة. والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يعرج عليها عالم

صوم الاثنين والخميس وأيام البيض : سبب صومها أنه صلى الله عليه وسلم ولد

(١١١٩) وعن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه القرآن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١١٢٠) عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذرّ إذا صمت من الشهر ثلاثة ، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(١١٢١) وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١١٢٢) وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١١٢٣) وعن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي .

في يوم الاثنين كما في حديث أبي قتادة ، وكذا نزل عليه القرآن يوم الاثنين .

وحديث أبي ذر (١١٢٠) يدل على استحباب صيام أيام البيض أي أيام الليالي البيض بنور القمر ، وهي ليلة الثالث عشر واللتان بعدها، وجاء في حديث أبي قتادة (١١٢١) صيام ثلاث من كل شهر) واختلفوا في تعيينها ، ففسرها عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة بأيام البيض . وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب ، ويثبت بموجب حديث عائشة صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده انظر حديث (١١٢٢) وقال غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويدل حديث أبي قتادة (١١٢١) وأبي ذر (١١٢٣) على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ميعاد في صوم الثلاثة ، وقد ذكر آراء الصحابة والعلماء فيها .

صوم يوم ، وفطر يوم ، وصوم الدهر

(١١٢٤) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صم فى كل شهر ثلاثة أيام ، قلت إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » متفق عليه .

(١١٢٥) وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد » متفق عليه .

(١١٢٦) وعن أبى قتادة قال : « قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(١١٢٧) وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » رواه أحمد .

وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتى ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، ولكن

صوم يوم وفطر يوم وصوم الدهر : قال صاحب الكنز فى صوم يوم وفطر يوم : إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى ، لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر . ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، (قوله فإنه أفضل الصيام) قال الشوكانى : مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، ويدل حديث عبد الله ابن عمر (١١٢٥) على كراهية صوم الدهر ، وقوله (أو لم يصم ولم يفطر) قال فى الفتح : أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد ، وقال ابن حزم يحرم ، ويدل للتحريم حديث أبى موسى (١١٢٧) لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور إلى استحباب صومه كما فى الفتح ، وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق . وقالوا إن معنى حديث أبى موسى (ضيقت عليه جهنم) أى لا يدخلها . قال المعترضون : لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيقت عنه ، والملجئ

سنتك أطلب ، قال فإنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر وصلّ ونم » رواه أبو داود .

صوم التطوع لا يلزم بالشروع

(١١٢٨) عن أبى جحيفة قال : « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإنى صائم ، فقال : ما أنا بآكل ، حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » رواه البخارى والترمذى وصححه .

التأويل تمسكهم بأصل : أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال فى الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح ازداد العبد منه فازداد به بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة ، والأولى التفويض إلى حكم الشارع ، وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام .

صوم التطوع لا يلزم بالشروع : (قوله متبذلة) أى ممتهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تركت لبس الزينة ، وقوله (ليست له حاجة فى الدنيا) أى تركها ، وزاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل » (قوله فقال كل) القائل هو أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية (قوله فلما كان من آخر الليل) وفى رواية « كان عند السحر » ، وفى رواية « فلما كان عند الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) وزاد الترمذى « ولضيفك عليك حقا » (قوله صدق سلمان) يدل على ثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى السآمة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

(١١٢٩) وعن أم هانئ « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إنى كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر» رواه أحمد والترمذى .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت : إنى صائمة ، ولـكنى كرهت أن أردّ سؤرك ، فقال ، يعنى : إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ، و إن كان تطوعا ، فإن شئت فاقضى ، و إن شئت فلا تقضى » رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(١١٣٠) وعن عائشة قالت: « أهدى لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله : لا عليكما ، صوماً مكانه يوماً آخر » رواه أبو داود .

الحديث (١١٢٩) يدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان فى دعوة إلى طعام أحد من المسلمين ، ويدل على استحباب القضاء لذلك اليوم ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . ويدل أيضا على جواز الإفطار ، وعـــدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المتقدم (١١٢٨) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، وقـــد احتج بعض العلماء بالأدلة العامة . كقوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالـكم» ، ولـكن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان المتقدم . وقال ابن عبد البر : من احتج بقوله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالـكم» فهو جاهل بأقوال أهل العلم فالأكثر أن المراد بذلك النهى عن الرياء ، والآية عامة ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول . وقوله (فى حديث (١١٣٠) لا عليكما) فيه دليـل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، ويؤيد ذلك قوله (فى رواية حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ») .

الأيام المنهى عن صيامها

(١١٣١) عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر » متفق عليه .

وفى لفظ لأحمد والبخارى «لاصوم فى يومين » ولمسلم « لايصح الصيام فى يومين » .

(١١٣٢) وعن نبيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه أحمد ومسلم .

(١١٣٣) وعن جبلة قال : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم، فقال : إنى صائم، فقال: من صام الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن بسند صحيح والبخارى تعليقا .

(١١٣٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » رواه الخمسة .

الأيام المنهى عن صيامها : قال الشوكانى : قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور لاينعقد نذره ولايلزمه قضاؤها . وقال أبوحنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال : فإن صامهما أجزأ . وخالف الناس كلهم فى ذلك .

(قوله أيام التشريق) هى ثلاثة أيام عقب يوم النحر ،وسميت أيام التشريق؛لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا . أى تنشر فى الشمس لتقدد ، وهى أيام الإقامة فى منى ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق فيحرم صومها ، ولا يصح عند الشافعية .

يدل حديث (١١٣٣) على حرمة صوم يوم الشك ، وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وقد اختلفوا فى حكم صومه . فقد ذهب بعض الصحب والتابعين والإمام أحمد إلى صومه . وأما الصوم فى نصف شعبان الأخير الذى يبتدئ من السادس عشر فمكروه ، فإذا بقى يومان حرم الصيام . والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة

(١١٣٥) ولأصحاب السنن « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

(١١٣٦) وعن أبي هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » رواه الخمسة .

(١١٣٧) وعن عبد الله بن بسر عن أخته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، و إن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه .

الاعتكاف

(١١٣٨) قال الله تعالى : « وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » .

(١١٣٩) وقال تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » .

(١١٤٠) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » .

أن الصوم فى النصف الثانى من شعبان مكروه مطلقا ؛ وإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه لحديث أبى هريرة (١١٣٦) ، وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة ، وقيل النهى للتحريم . وقال مالك وجماعة : لا كراهة فى إفراده . وأما صوم السبت فيكره لحديث عبد الله (١١٣٧) «لحاء العنبة» أى قشرتها ، (قوله وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة) هذا مبالغة فى النهى عن إفراده بالصوم . وأما صومه قضاء أو نذرا فقالوا لا شئ فيه .

الاعتكاف : هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للعابدين طائفين وعاكفين فيه للعبادة ، وفيه أن الاعتكاف شرع قديم . ومعنى الاعتكاف لغة : الحبس والمكث ، وشرعا : المكث فى المسجد بنية ، والآية (١١٣٩) تدل على أنه لا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة . وأحاديث الباب (١١٤٠) و (١١٤١) و (١١٤٢) تدل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه ؛ كما قال النووى وغيره . قال مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له بعد شدة اتباعهم للأثر . فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته . ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اهـ . ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى صلى الله

(١١٤١) وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » متفق عليهما .

(١١٤٢) وعن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عامًا ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين» رواه أحمد والترمذى وصححه .

(١١٤٣) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله الفجر نظر فإذا الأخبية فقال البرّ يردن ، فأمر بخبائه فقوّض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأواخر من شوال » رواه الجماعة إلا الترمذى ، لكن له منه « كان إذا راد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

عليه وسلم مايدل على تأكده . وتعقب الحافظ فى الفتح قول مالك: إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وقال إنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف ، ولا خلاف فى عدم وحوب الاعتكاف إلا إذا نذره ، وقوله (فى حديث (١١٤٠) و (١١٤١) و (١١٤٢) العشر الأواخر) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ؛ لتخصيصه ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ، وقوله (فى حديث (١١٤٢) اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يتمكن من أن يعتكفها يستحب له قضاؤها (قوله فى حديث (١١٤٣) صلى الفجر) ظاهره يدل على أن أول الاعتكاف بعد الفجر أول النهار . وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله فأمر بخبائه) الخباء : مايعمل من صوف أو شعر أو وبر فلما نصب الخباء للنبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة فى المسجد ؛ وقربهن من النبى صلى الله عليه وسلم فقوّض

(١١٤٤) وعن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراءأسطوانة التوبة» رواه ابن ماجه .

(١١٤٥) وعن عائشة « أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » متفق عليه .

(١١٤٦) وعنها أيضا قالت « إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة » متفق عليه .

(١١٤٧) وعن صفية بنت حيي قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » متفق عليه .

(١١٤٨ وعن أبي هريرة قال : « كان النبي يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً» رواه البخارى وأبوداود .

خباءه ، قالوا : ربما كان الحامل على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده حتى يصير كالجالس فى بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصده من العبادة فيفوت مقصده بالاعتكاف . والحديث (١١٤٤) فيه دليل على جواز طرح الفراش ، ووضع السرير المعتكف فى المسجد ، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف فيكون مخصصا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد ، يعنى ملازمته (قوله أسطوانة التوبة) هى العمود الذى ربط فيه الصحابى نفسه حتى تاب الله عليه . والحديث (١١٤٥) يدل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف ، والطيب ، والغسل ، والحلق ، والتزيين إلحاقا بالترجيل ، ذكره الشوكانى ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا مايكره فى المسجد . وقوله (لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما . واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، فقال بعضهم : يخرج لهما ، وقال البعض : لا يخرج ؛ لجوازهما فى المسجد . ومعنى الترجيل فى هذا الحديث : تسريح الشعر وتدهينه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من باب الحجرة لعائشة فترجل شعره أى تسرحه وتدهنه وتطيبه ، وقوله (فى حديث (١١٤٧) قمت لأنقلب) أى قمت لأرجع إلى بيتى ، وقوله (ليقلبنى

(١١٤٩) وعن عائشة قالت : « السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » رواه أبو داود .

الاجتهاد فى العشر الأواخر وليلة القدر

(١١٥٠) عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » متفق عليه .

أى ليردنى إلى منزلى ، وهو يدل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر ، وحديث عائشة حديث (١١٤٩) يدل على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفة لعيادة المريض وللجنازة . قال فى الفتح : وروينا عن علىّ عليه السلام والنخعى والحسن البصرى إن شهد معتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر ، وقوله (ولا يمس امرأة) وقد قال الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » والمراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المسّ قبلها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وقوله (ولا يخرج لحاجة) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين أن يكون مباحا ، أو قربة ، أو غيرهما ، إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة ، وما فى حكمها وقوله (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أن الاعتكاف لايصح إلا بصوم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وقال الآخرون ومنهم الشافعى : إنه ليس بشرط ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتكف العشر الأول من شوال كما فى حديث (١١٤٣) ومن جملتها يوم الفطر ، والراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وقوله: (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف .

الاجتهاد فى العشر الأواخر وليلة القدر : (قوله شد المئزر) أى اعتزل النساء ويحتمل أن يراد به الجد فى العبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى ، أى شمرت له والحديث فيه دليل مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر وإحيائها فإن

(١١٥١) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : « قلت : يارسول الله أرأيت إن علمت أىّ ليلةٍ ليلةَ القدر ما أقول فيها ؟ قال قولى : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى » رواه الترمذى وصححه وأحمد وابن ماجه .

(١١٥٢) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحرّيَها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين ، يعنى ليلة القدر » رواه أحمد بإسناد صحيح .

النبى صلى الله عليه وسلم كان يحييها ويوقظ أهله للصلاة فيها ، الحديث (١١٥١) يدل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ؛ لأن بعضهم يقول إنها رفعت. وقال بعضهم إنها خاصة لسنة واحدة وقعت فى زمنه ، واختلفوا فى وقت ليلة القدر ، وفى معناها ، فقالوا : إن معناها أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو الذى يحييها يصير ذات قدر وذكر ، وذكروا لها معانى أخرى ؛ وقد اختلفوا فى وقتها ، فقالوا : إنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو مردود بكثير من الأحاديث المصرحة باختصاصها برمضان ، وقالوا إنها فى أول ليلة من رمضان ، وقالوا إنها ليلة النصف ، أو ليلة سبعة عشر ، أو اثنتى عشر ، أو تسعة عشرة ، أو اثنتين وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين أو ستة وعشرين ، أو تسعة وعشرين ، وقد كثرت الروايات والأحاديث فى ليلة القدر . وكل واحد منهم استدل برواية ، وقد ذكرنا فى كتابنا هذا ، الأحاديث الصحيحة وضربنا صفحا عن ذكر الأحاديث الكثيرة الواردة فى ليلة القدر ، إذ لا فائدة من البحث فيها ، والمشهور فى الأمة الآن أنها السابعة والعشرون ، وهو رأى فريق من الصحب وغيرهم . والأحاديث المذكورة فى هذا الباب أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وقالوا إنها تنتقل فيها ، تكون سنة فى ليلة وسنة فى ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا يمكن اتفاق الأحاديث ، وعليه مالك وسفيان وجمهور المحدثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة أحد وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ولا يرد على هذا حديث (١١٥٢) وغيرها من الأحاديث القائلة بأنها السابعة والعشرين لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالى العشر كما جاء فى أحاديث أخرى .

(١١٥٣) وعن ابن عمر : «أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر» أخرجه الشيخان .

ولمسلم قال : «أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها» .

(١١٥٤) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» رواه أحمد والبخاري .

كتاب الحج

باب فرضية الحج

(١١٥٥) قال الله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنيّ عن العالمين» .

(١١٥٦) وعن أبي هريرة قال : «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت :

كتاب الحج

باب فرضية الحج : الحج فرض لازم على المستطيع، والمراد بالاستطاعة وجود الزاد والراحلة كما جاء في الحديث ، والمراد مايوصله ويرجعه إلى وطنه أيا كان . وعليه الشافعي وأحمد .

الحج لغة: القصد ، وشرعا : قصد البيت الحرام لأداء أعمال النسك ، وهو فرض وركن من أركان الإسلام ويكفر جاحده، والفريضة مرة واحدة في العمر ، والزائد تطوع كما يدل عليه حديث أبي هريرة (١١٥٦) وحديث ابن عباس (١١٥٧) ، وهو

نعم لوجبت ، ولما استطعتم » رواه احمد ومسلم والنسائى .

(١١٥٧) وعن ابن عباس قال : «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع »رواه أحمد والنسائى بمعناه.

(١١٥٨) وعن أبى رزين العقيلى « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال : حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١١٥٩) وعن عائشة قالت : «قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه ، و إسناده صحيح

(١١٦٠) وعن جابر رضى الله عنه مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان » .

يكون واجبا على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الشافعى : والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، وبعض أهل البيت : يكون واجبا على التراخى لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض فى الخامسة أو السادسة . وأصل العمرة الزيارة ، فقيل إنها واجبة ، وقيل مستحبة ، وهى عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة كالحج إلا أن ينذر الحج أو العمرة فيجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وحديث أبى رزين (١١٥٨) يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، وحديث عائشة(١١٥٩) فيه دليل على وجوب الحج على النساء ، وأن الجهاد غير واجب على النساء ؛ وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وسيأتى الكلام على ذلك،وحديث جابر (١١٦٠) أيضا يدل على فرضية الحج والعمرة ، وسيأتى بحثه . وشروط وجوب الحج:البلوغ،والإسلام،والعقل،والحرية ، والاستطاعة . قال الطنطاوى : والاستطاعة أن يكون صحيحا ، وأن يأمن الطريق بأن تكون خصبة آمنة بلا بحر محطر ، ولا عدو قاهر ، وأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه ، وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته فى هذه المدة ، وأن يملك مايقضى به ديونه ، وأن يقدر على مايحمله فى السفر ؛ وإن كان معضوبا وكان له مال فليستأجر من يحج عنه بماله بعد فراغ الأجير من حجة الإسلام لنفسه .

قبل أن نشرع فى سرد الأدلة الشرعية المتعلقة بالحج رأينا من المناسب ذكر كيفية الحج وتوضيحها ليسهل على الطالب فهم الأدلة والأحكام الشرعية المتعلقة بالحج والعمرة

فنقول : إن أركان الحج خمسة : الإحرام والطواف والسعى بعده والوقوف بعرفة والحلق بعده على قول . وأركان العمرة مثله إلا الوقوف . وكيفيته إذا وصل إلى محل ميقاته الذى يحرم الناس منه يغتسل وينوى به غسل الإحرام ويكمل الطهارة ويخلع ثيابه المخيطة ويلبس ثوبى الإحرام فيرتدى ويتزر بثوبين أبيضين ، وعند ذلك ينوى الإحرام بالحج أو العمرة قارنا أو مفردا ، ويكفى مجرد النية لانعقاد الإحرام ، ويسن أن يقرنه بالتلبية ، ثم يدخل مكة ، والأفضل أن يكون من ثنية كدا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا دخل المسجد الحرام فالأفضل أن يكون من باب بنى شيبة ، ثم يقصد الحجر الأسود ويمسه بيده اليمنى ويقبله ، ثم يطوف طواف القدوم ولا يعوقه عن الإسراع لذلك إلا الصلاة المكتوبة فليصلها ، ثم ليطف وليكن فى هذا الطواف وفى كل طواف مراعيا شروط الصلاة من الطهارة من الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة ؛ فالطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيها الكلام ، فإذا أتم الطواف سبعاً فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وليتعلق بالأستار وليدع الله ما شاء ، ثم ليصل خلف المقام ركعتين ، ثم يخرج من باب الصفا ، وهو جبل فيرقى مقدار قامة الرجل فيه ، ثم يسعى سبع مرات بينه وبين المروة وهو يكبر ويدعو ويمشى حتى ينتهى إلى الميل الأخضر ؛ فإذا بقى بينه وبين الميل ستة أذرع أخذ فى السير السريع وهو الرمل حتى ينتهى إلى الميلين الأخضرين ، ثم يعود إلى الهيئة ؛ فإذا انتهى إلى المروة صعدها كالصفا وهذه مرة واحده ؛ فإذا عاد إلى الصفا حصلت مرتان وهكذا حتى يتم السعى ، وقد فرغ من طواف القدوم والسعى وهما سنتان والطهارة مستحبة للسعى ؛ وليست بواجبة وإذا سعى فينبغى أن لا يعيد السعى بعد الوقوف ، ويكتفى بهذا ركناً فإنه ليس من شروط السعى أن يتأخر عن الوقوف ، وإنما ذلك شرط فى طواف الركن. نعم شرط كل سعى أن يقع بعد طواف أى طواف كان ، وإذا انتهى الحاج يوم عرفة إلى عرفات فينبغى أن لا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف ، وإذا وصل قبل ذلك بأيام فطاف طواف القدوم فليمكث محرما ، وليكن الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت لها وبالغدو منها إلى عرفة لإقامة فرض الوقوف بعد الزوال . إذ وقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وليغتسل للوقوف ؛ فإذا زالت الشمس

... ...

خطب الإمام خطبة لطيفة وقعد وأخذ المؤذن فى الأذان والإمام فى الخطبة الثانية ووصل الإقامة بالأذان وفرغ الإمام مع تمام إقامة المؤذن ، ثم جمع بين الظهر والعصر ؛ فإذا أفاض من عرفة بعد غروب الشمس فليكن بسكينة ووقار حتى يبلغ المزدلفة فليغتسل ، ثم ليجمع بين المغرب والعشاء فيها ، ثم إذا انتصف الليل يتزوّد الحصى منها فليأخذ سبعين حصاة فإنها قدر الحاجة وليسر إلى المشعر الحرام ، وهو آخر المزدلفة بعد أن يكون صلى الصبح فى الغلس بها ، ثم يدفع من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، ثم إذا أصبح يوم النحر خلط التلبية بالتكبير فينتهى إلى منى، ومواضع الجمرات وهى ثلاثة : فيتجاوز الأولى والثانية فلا شغل له معهما يوم النحر حتى ينتهى إلى جمرة العقبة ، ويرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بقيد رمح فيرمى سبع حصيات مكبرا مستقبلا القبلة والجمرة ويقول مع كل جمرة : الله أكبر ؛ فإذا رمى قطع التلبية والتكبير إلاالتكبير عقب فرائض الصلاة من ظهر يوم النحر إلى عقب الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم ليذبح الهدى إن كان معه ، ثم ليحلق بعد ذلك . والمرأة تقصر شعرها ، والأصلع يستحب له إمرار الموسى على رأسه ، ومتى حلق بعد رمى الجمرة ، فقد حصل له التحلل الأول وحل له المحظورات إلا النساء والصيد . والمحظورات فى الحج والعمرة ستة : —

الأول : لبس القمص والسراويل والخف والعمامة ، وإنما يلبس إزاراً ورداء ونعلين ، ولا ينبغى أن يغطى رأسه ، وللمرأة أن تلبس كل مخيط بعد أن تستر وجهها عما يماسه ، فإحرام الرجل فى رأسه ، وإحرامها فى وجهها .

الثانى : الطيب فليجتنب كل مايعده العقلاء طيباً ، فإن تطيب أولبس فعليه دم: شاة.

الثالث : الحلق والقلم وفيهما الفدية أعنى دما: شاة ، ولا بأس بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة وترجيل الشعر .

الرابع : الجماع وهو مفسد قبل التحلل الأول ، وفيه بدنة أو بقرة أو سبع شياه ، وإن كان بعد التحلل الأول لزمه البدنة ولم يفسد حجه .

الخامس : مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة التى تنقض الطهر مع النساء ، فهو محرّم . وفيه شاة ؛ وكذا فى الاستمناء ، ويحرم النكاح ، ولا نكاح فيه ولا ينعقد .

السادس : قتل صيد البر ؛ أعنى مايؤكل أوهو متولد من الحرام والحلال ، فإن قتل صيداً فعليه مثله من النعم يراعى فيه التقارب . هذه هى المحظورات ، وقد قلنا : إنه رمى جمرة العقبة قد تحلل التحلل الأول . ولم يبق عليه من المحظورات إلا النساء والصيد ثم يفيض إلى مكة ويطوف كما وصفناه أولا . وهذا الطواف طواف ركن فى الحج ، ويسمى

طواف الزيارة ؛ وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخر إلى أى وقت شاء ، ولكن يبقى مقيدا بعلقة الإحرام ، ولا يحل له النساء إلى أن يطوف ؛ فإذا طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع الإحرام بالكلية ، ولم يبق إلا رمى أيام التشريق والبيت بمنى وهى واجبات بعد زوال الإحرام على سبيل الإيقاع للحج ، ثم بعد هذا الطواف السعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا اكتفى به . وأسباب التحلل ثلاثة : الرمى والحلق والطواف الذى هو ركن ، ومتى أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين. والأحسن أن يرمى ثم يحلق ثم يطوف ثم يخطب الإمام خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى فرغ الحاج من طواف الركن المذكور عاد إلى منى للمبيت والرمى ، ويسمى ليلة القر ؛ لأن الناس يقرون فيها غدا ، ولا ينفرون ؛ فإذا أصبح اليوم الثانى من العيد وزالت الشمس اغتسل للرمى وقصد الجمرة الأولى التى تلى عرفة فيرمى إليها سبع حصيات ، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ويرمى كما رمى الأولى ، ويقف فى هذه ، وفى الأولى بعد الرمى ويكبر ويهلل ويدعو بحضور قلب ، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة ويرمى سبعاً ، ثم يرجع إلى منزله ويبيت تلك الليلة بمنى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول ويصبح ، فإذا صلى الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، ورمى فى هذا اليوم إحدى وعشرين حصاة كاليوم الذى قبله ، فهو مخير بين المقام بمنى وبين العودة إلى مكة ، فإن خرج من منى قبل غروب الشمس فلا شىء عليه ، وإن صبر إلى الليل فلا يجوز له الخروج بل يلزمه المبيت ؛ حتى يرمى فى يوم النفر الثانى إحدى وعشرين حصاة حجرا كما سبق ؛ وفى ترك المبيت والرمى إراقة دم ، وليتصدق باللحم، وله أن يزور البيت فى ليالى منى بشرط أن لا يبيت إلا بمنى، هذا هو الحج من أوله إلى آخره مختصراً واضحاً . نقلت هذه الكيفية المختصرة الواضحة من تفسير صديقى الفاضل الحكيم المرحوم الشيخ طنطاوى جوهرى ، وهى كافلة لمعرفة أركان الحج بالتمام وليس فيها إطناب ممل ولا إيجاز مخل . والعمرة معناها لغة الزيارة ؛ وشرعا : زيارة البيت الحرام للطواف والسعى . وكيفيتها : هى من أراد أن يعتمر قبل حجه أو بعده فليغتسل وليلبس ثياب الإحرام كما سبق فى الحج ويحرم بالعمرة من ميقاتها ، وأفضل مواقيتها الجعرانه ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وينوى العمرة ويلبى ويصلى فى مسجد عائشة بعد ذلك ركعتين . ويدعو الله بما شاء ، ثم يعود إلى مكة وهو يلبى ، ومتى دخل المسجد ترك التلبية وطاف سبعاً وسعى سبعاً كما تقدم ثم يحلق رأسه ، وقد تمت بهذا عمرته . وهذه الطريقة أى الحج أولا ثم العمرة تسمى الإفراد

أشهر الحــــج

(١١٦١) قال تعــالى : « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

(١١٦٢) وقال ابن عمر رضى الله عنهما « أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » رواه البخارى .

(١١٦٣) وعن ابن عباس قال : « من السنة أن لايُحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » أخرجه البخارى .

وهناك طريقة ثانية وهى القران ؛ وهى أن تجمع بين الحج والعمرة . فتقول عند الإحرام : لبيك بحجة وعمرة معاً فتندرج العمرة فى الحج كما يندرج الوضوء فى الغسل، ويكون السعى الذى بعد طواف القدوم محسوبا منهما ولـكن الطواف الأول ليس بمحسوب كما تقدم فيكون طواف الركن بعد الوقوف ، وليس على الحاج شئ فى هـذا إلا شاة إلا أن يكون مكيا فليس عليه شىء .

وهناك طريقة ثالثة تسمى التمتع ؛ وهى أن يجاور الميقات محرما بعمرة وليتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج ، ثم يحرم بالحج وتلزمه شاة ما لم تـكن عمرته فى غير أشهر الحج ، وما لم يرجع إلى ميقات الحج ، ولا إلى مثل مسافته لإحرام الحج، فإذا لم يجد الشاة فليصم ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم النحر متفرقة أو متتابعة وسبعة أيام إذا رجع إلى الوطن . والأفضل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران اهـ . من تفسير الشيخ طنطاوى .

أشهر الحج

وأشهر الحج هى : شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة ، (قوله فمن فرض) الآية ؛ أى أوجب على نفسه بالإحرام فيهن عنـد الشافعية أو بالتلبية أو سوق الهدى عند أبى حنيفة ، وقوله (فلا رفث الخ) أى لاجماع ولا فحش فى الـكلام ولا خروج عن حدود الشرع بالفسق ولا جدال فى أيام الحج .

لايصح الإحرام بالحج فى غـير الأوقات المبينة فى حديث (١١٦٢) . وقال الشافعى : وقتـه إلى تسع من ذى الحجة بليـلة النحر ، والعشر عنـد الحنفية ، وذو الحجة كله على مذهب مالك ، وقد استدلوا بأحاديث الباب على كراهة الإحرام بالحج

(١١٦٤) وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال أىّ يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى .

(١١٦٥) وروى عن أبى هريرة قال : « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى : لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخارى .

باب مواقيت الاحرام ، أو المواقيت المكانية

(١١٦٦) عن ابن عباس قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ، ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج

قبل أشهر الحرم . وقال ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين : إنه لايصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، ورد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » كما فى حديث ابن عمر (١١٦٤) ، ويؤيده قول أبى هريرة فى حديث (١١٦٥) .

باب مواقيت الإحرام ، أو المواقيت المكانية : المراد بالتوقيت هنا : التحديد . ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقيل التأقيت فى اللغة : التعليق : أى تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين. وذو الحليفة : مكان فيه بئر يسمى بئر علىّ ، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة : قرية على خمس أو ست مراحل من مكة . ويلملم : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . وقرن المنازل : جبل شرقى مكة على مرحلتين منها (قوله فهن لهن) أى للجماعات المذكورة ، وقوله (ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ؛ فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت

والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه .

(١١٦٧) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهلّ أهل الشام من الجحفة ، ويهلّ أهل نجد من قرن . قال ابن عمر: وذكر لى، ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم » متفق عليهما . زاد أحمد فى رواية « وقاس ذات عرق بقرن » .

(١١٦٨) وعن ابن عمر قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا ، وإنه جدر عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتى قرنا شق علينا ، قال فانظروا حذوها من طريقكم ، قال فحدّ لهم ذات عرق » رواه البخارى .

(١١٦٩) وروى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى .

(١١٧٠) وعن ابن الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهلّ فقال : « سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : مهلّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة ، ومهلّ أهل العراق ذات عرق ، ومهلّ أهل نجد من قرن ، ومهلّ أهل اليمن من يلملم » رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ، ورفعاه من غير شك .

الحنفية ؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة ، وقوله (فمهله من أهله) أى فميقاته من محل أهله ، وقوله (يهلون منها) الإهلال أصله : رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا والضمير فى منها عائد إلى مكة فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه . وهذا فى الحج؛ وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل ؛ والمراد بالمصران: البصرة والكوفة والجور : الميل عن القصد ، وقوله (فى حديث (١١٦٨) فانظروا حذوها) أى اعتبروا

(١١٧١) وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته » متفق عليه.

(١١٧٢) وعن عائشة قالت « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب، فدعا عبدالرحمن ابن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظركما هاهنا ، قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله وهو فى منزله فى جوف الليل فقال: هل فرغتِ ؟ قلت نعم : فأذن فى أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » متفق عليه .

باب وجوب الحج على الفور

(١١٧٣) عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد .

مايقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . قال الشوكانى: وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد اه ، والأحاديث الواردة فى ذات عرق ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضا .

الجعرانة : موضع بين مكة والطائف ، والمحصب· الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح ، وموضع رمى الجمار بمنى (قوله فى حديث (١١٧٢) اخرج بأختك) لفظ البخارى «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولاينبغى مجاوزته ؛ كمالاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة ، ثم روى عن عائشة فى حديثها أنها قالت : فكان أدنانا من الحرام التنعيم فاعتمرت منه . قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء فى ذلك .

باب وجوب الحج على الفور : استدلوا بهذا الحديث على وجوب الحج على الفور على المستطيع ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وبعض أصحاب

(١١٧٤) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » رواه أحمد وابن ماجه .

(١١٧٥) وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » رواه أحمد .

وجوب الحج على المعضوب وعن الميت وحج الصبي

(١١٧٦) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : « يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال : فحجى عنه » رواه الجماعة .

(١١٧٧) وعن علىّ عليه السلام «أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت : إن أبى كبير ، وقد أفند وأدركته فريضة الله فى الحج ولا يستطيع أداءها أفيجزئ عنه أن أؤدّيها عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم » رواه أحمد والترمذى وصححه .

الشافعى . وقال الشافعى ، وأبو يوسف وغيرهم : إنه على التراخى ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر ،وفرض الحج كان سنة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة ، فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ؛ فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخى وعدمه . هذا ما قاله الشوكانى .

وجوب الحج على المعضوب وعن الميت وحج الصبي (قوله شيخا) معناه أنه وجب عليه الحج بأن أسلم ، وهو بهذه الصفة، وهذا الحديث يدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج . قال الشوكانى : والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . وقال المرضى : رأى مالك

(١١٧٨) وعن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الموت على الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل،والحج مكتوب عليه،أفحج عنه؟ قال : أأنت أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه ؟ قال : نعم ، قال: فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه .

(١١٧٩) وعن ابن عباس «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت،أفأحج عنها؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري ، والنسائي بمعناه .

(١١٨٠) وعن ابن عباس قال : « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك

أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولكنه يقال : هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وقوله (في حديث ١١٧٨) أأنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده . انظر حديث أبي رزين (١١٥٨) فانه يدل أيضا على جواز حج الولد عن أبيه العاجز . قوله (في حديث ابن عباس (١١٧٩) قال نعم) فيه دليل على صحة نذر الحج ، فمن لم يحج إذا نذر الحج جزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الإسلام ، وقيل : يجزئ عنهما ، وفيه دليل على اجزاء الحج عن الميتين من الولد . وكذلك من غيره ، ويدل على ذلك قوله : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح « أنه لايحج أحد عن أحد » ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك إن أوصى بذلك فليحج عنه ، وإلا فلا ، وقوله (أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء دينه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يؤدى من رأس المال [نيل الأوطار] قال الشوكاني : وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري وغيره : إنه يجزئ

عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وصححه ، وابن ماجه وقال : «فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

(١١٨١) وعن ابن عباس قال : « رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » رواه مسلم والترمذى .

(١١٨٢) وعن السائب بن يزيد قال «حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين » رواه الترمذى بسند صحيح .

الكسب مع أعمال الحج والعمرة

(١١٨٣) عن ابن عباس « أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج » رواه الشيخان والنسائى

(١١٨٤ عن أبى أمامة التيمى قال : « كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال : أليس

حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. واستدل بحديث ابن عباس (١١٨١) على صحة حج الصبى . ونقل ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا [illegible] قال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء فى محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب . قال الشوكانى: يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق .

الكسب مع أعمال الحج والعمرة : المراد بأول الحج أول الإسلام (وسوق ذى المجاز) مكان بجوار عرفة (ومواسم الحج) أى مجتمعات الحجاج، وقوله فى حديث (١١٨٤)

تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ قلت : بلى، قال : فإن لك حجا » .

« وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فأرسل إليه وقرأ عليه ، قال : لك حج » رواه أبو داود بسند صحيح .

بحث الاستطاعة وعدمها

(١١٨٥) عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلا » قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .

(١١٨٦) وعن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى : « وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى » رواه البخاري وأبو داود .

أكرى : أى أؤجر الرواحل للحجاج يركبونها ، وقوله (فإن لك حجا) أى أجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك ، وأسمعه الحديث . والحديث يدل على جواز التجارة فى مواسم الحج ، وصحة الحج مع التكسب فى ذهابه وإيابه وإن كان الأكمل التفرغ من كل شئ والإقبال على الله ظاهرا وباطنا .

بحث الاستطاعة وعدمها : طرق الأحاديث الواردة فى الزاد والراحلة كلها ضعيفة ولكن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة . وقال ابن الزبير ومالك وغيرهم. الاستطاعه الصحة لاغير . قال الشوكانى: والذى دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة. وقوله (فى حديث ابن عباس (١١٨٦) ولا يتزودون) لا يتخذون زادا . والمراد بقولهم (نحن المتوكلون) أى المتوكلون على الله فلا نحتاج إلى زاد فهماً منهم أن الزاد ينافى التوكل. وفى الحقيقة إذا سألوا الناس استثقلوهم ، والمراد بخير الزاد التقوى : أن يأخذوا زادهم ، وأحسنه ما يقى صاحبه ذل السؤال ، وفيه أن الحج لا يجب على الفقير .

باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

(١١٨٧) عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « لايخلونّ رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجّة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ،قال : انطلق فحج مع امرأتك » .

(١١٨٨) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم» متفق عليهما .

(١١٨٩) وعن أبى معشر«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » متفق عليه .

(١١٩٠) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لايحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » متفق عليه .

باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم : (قوله لايخلون الخ) ، فيه منع الخلوة بالأجنبية،وهو إجماع ذكره صاحب الفتح،وتجوز الخلوة مع وجود المحرم. واختلفوا فى غير المحرم هل يقوم مقامه كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة،وقيل لايجوز لظاهر الحديث ، والمراد بالسفر كل مايسمى سفرا ؛ فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وقد قيد السفر فى حديث (١١٨٨) و (١١٩٠) بمدة ، ولكن قال النووى : ليس المراد بالتحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا ؛ وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق . وقال أحمد : لايجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما ، وذهبت إليه العترة وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه؛ وضابط المحرم عند العلماء:من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهة وبنتها.ولحرمتها الملاعنة . وروى البعض أن العبد كالمحرم . وقالوا: إن أحاديث الباب لاتعارض الآية« ولله على الناس حج البيت » لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على الغير التى أطلقها القرآن . وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين .

باب ما يتعلق بلباس المحرم

(١١٩١) عن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وليحرم أحدكم فى إزارٍ ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل الكعبين » رواه أحمد .

(١١٩٢) وعن عائشة قالت : « كنت أطيِّب النبى صلى الله عليه وسلم عند إحرامه أطيب ما يجد ثم أرى و بيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » أخرجاه .

(١١٩٣) وعن ابن عمر «أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال : لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » .

وفى رواية « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل » متفق عليه .

باب مايتعلق بلباس المحرم : يدل الحديث (١١٩١) على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين ، واستدل بقوله: (وليقطعهما) على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر (١١٩٤) وابن عباس (١١٩٩) واستدل بحديث عائشة (١١٩٢) على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وعلى أنه لايضر بقاء رائحته ولونه . وتحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه، والنزاع واقع فى التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتداؤه . قال القاضى عياض : أجمع المسلمون على ما ذكر فى حديث ابن عمر (١١٩٣) وقد نبه بالقمص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس، وبالخفاف على كل ساتر . والسروال: مايستر أسفل الجسم. والبراس : جمع برنس: قلنسوة طويلة . فكل مخيط: حرام على المحرم، وقوله (إلا أحد لايجد نعلين الخ) فيه دليل على أن واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور. وعن بعض الشافعية جوازه ، والمراد بالوجدان القدرة: على التحصيل، وقوله (وليقطعهما) يدل على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين . وقال أحمد : يجوز اللبس من غير قطع ،وقوله(ولاتلبسوا) الخ . قال ابن العربى : الورس ليس من الطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب .

(١١٩٤) وعن ابن عمر قال: «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصا أو خفًّا» رواه أصحاب السنن وأحمد.

(١١٩٥) وعن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(١١٩٦) وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه.

(١١٩٧) وفى رواية قال: «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود، وزاد «ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفرا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصا».

(القفاز): هو ماتلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفيها، وهو لليد كالخف للرجل (والنقاب) هو غطاء للوجه فيه نقبان على العينين. وقال فى الفتح: النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر. المحجر من العين: مادار بها جمعه محاجر، وقد اختلف العلماء فى لبس النقاب، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية، وهو رواية عن الشافعية والمالكية، وهو مخالف للحديث. قال فى الفتح: ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين، واستدلوا بحديث عائشة (١١٩٥) على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة، ولكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لايصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم. قال الشوكانى: وظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة؛ فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم، وقوله (ولتلبس بعد ذلك ما أحبت) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره، وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته؛ ومنع منه

(١١٩٨) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين، فليلبس خفين » متفق عليه .

(١١٩٩) وعن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه .

(١٢٠٠) وفى رواية عن ابن عمر بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : « من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما ، قلت : ولم يقل وليقطعهما ؟ قال : لا » رواه أحمد .

(١٢٠١) وعن سالم « أن عبد الله ، يعنى ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدّثته حديث صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك » رواه أبو داود .

أبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعفر ، والحديث يرد ذلك . وقوله (فى حديث جابر (١١٩٨) فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخفين وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله (فى حديث ابن عمر (١١٩٣) وليقطعهما) فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير . قال فى الفتح : والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق ، وأبو حنيفة مع السراويل مطلقا ، ومثله مالك ، والحديثان (١١٩٩) و (١٢٠٠) يردان عليهما . واستدل بحديث (١٢٠٠) على عدم قطع الخفين ، وقالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عمر (١١٩٣) الآمر بقطع الخفين ، لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة ، قوله (فى حديث (١٢٠١) يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر (١١٩١) فظاهره شمول الرجل والمرأة لولا حديث (١٢٠٠) وقوله (فترك ذلك)أى رجع عن فتواه ، وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين من غير قطع .

منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

(١٢٠٢) فى حديث ابن عمر (١١٩٤) « ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران » .

(١٢٠٣) وعن عائشة قالت : « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم » متفق عليه .

(١٢٠٤) وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ظهر على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا ينهانا » رواه أبو داود .

(١٢٠٥) عن يعلى بن أمية « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يارسول الله ! كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه ساعة فجاء الوحى ثم سرّى عنه، فقال : أين الذى سألنى عن العمرة آنفا ، فالتمس الرجل فجيء به فقال : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجتك » متفق عليه .

منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته : الورس : نبت طيب الرائحة يصبغ به وقد تقدم ذكره فى حديث ابن عمر (١١٩٣) والعلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال إحرامه. واختلفوا فى جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فأجازه قوم ، ودليلهم حديث عائشة (١١٩٢) و (١٢٠٤) وكرهه قوم. ودليلهم حديث يعلى (١٢٠٥) وممن أجازه أبو حنيفة والشافعىّ والثورى وأحمد وأبو داود ، وممن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين .

المحرم الغسل والحجامة والكحل

(١٢٠٦) عن أبي أيوب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه الثلاثة .

(١٢٠٧) وعن ابن عباس قال : « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه » رواه الخمسة ، وزاد أبو داود «من داء كان به» .

(١٢٠٨) وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل إذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر » رواه الخمسة .

النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر

(١٢٠٩) عن كعب بن عجرة قال : « كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » متفق عليه .

المحرم الغسل والحجامة والكحل : سبب هذا الحديث أن ابن عباس والمسور اختلفا في غسل رأس المحرم فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث وأكد بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه. ولحى جمل : موضع بطريق مكة ، وقوله (في وسط رأسه) هو مافوق اليافوخ فما بين أعلى القرنين . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعره فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ، وقلع الضرس ، وربط الجرح والدمل وغير ذلك من وجوه التداوي ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، وحديث عثمان (١٢٠٧) يدل على جواز مداواة العينين للمحرم بأي دواء غير معطر .

النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر : الجهد هنا بالفتح بمعنى الكلفة ، وقوله (نصف صاع) في رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وعن أبي ليلى «نصف صاع من زبيب» وفي رواية «نصف صاع حنطة» وقيل التمر، وقيل لافرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع .

وفى رواية « أنه أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال : كأنّ هوامّ رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل ، قال : فاحلقه واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

يحرم على المحرم قتل الصيد إلا الضارّ منه وأكل لحمه

(١٢١٠) قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، واتقوا الله الذى إليه تحشرون » .

(١٢١١) «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية » .

(١٢١٢) وعن جابر قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١٢١٣) وعن ابن عمر «أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة » رواه مالك فى الموطأ .

ولا خلاف بين العلماء أن النسك المذكور فى الآية هو شاة ، وقوله (فى رواية حديث (١٢٠٩) هوامّ رأسك) جمع هامة ، وهو جنس من الأحناش يدب ، والمراد بها القمل مجازا .

يحرم على المحرم قتل الصيد إلا الضارّ منه وأكل لحمه : تدل هذه الآية على أن صيد البر حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتا فهو حلال لكل أحد خصوصاً السيارة : أى المسافرون .

الأصل فى وجوب الجزاء الآية الكريمة (١٢١١) على من قتل صيدا وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ، ويرجع فى ذلك إلى حكم عدلين ، كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لا يرجع لحكم العدلين إلا فيما لا مثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف ، وإن لم يحكم السلف رجع إلى ما حكم به عدلان. واختلفوا فى أى شىء تعتبر المماثلة ؛ فقيل : فى الشكل ، أو الفعل ، أو القيمة . والعناق : الأنثى من أولاد المعز واليربوع : نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين .والجفرة : الأنثى من ولد الضأن ،

(١٢١٤) وعن الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه . ولأحمد ومسلم «لحم حمار وحش »

(١٢١٥) وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو حرام ، فقال : «أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنا حرم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١٢١٦) وعن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببيض النعام فقال: إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل » رواه أحمد .

(١٢١٧) وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، وهو ابن أخي طلحة قال : « كنا مع طلحة ونحن حرم ، فأهدى لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ، ومنا من تورّع فلم يأكل ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

والظاهر من حديث الصعب (١٢١٤) أن المراد بالحمار لحمه ، كما ورد في رواية مسلم، وقوله (أنا حرم) استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما ؛ فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول عليّ وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما) ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة (١٢١٦) وحديث البهزي (١٢١٨) وحديث أبي قتادة (١٢١٩) الآتية . وقال الجمهور جمعا بين الأحاديث المختلفة : إن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ، ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وقوله (في حديث عليّ (١٢١٦) أطعموه أهل الحل) قد اختلف العلماء فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعامة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيه القيمة ، واستدلوا بحديث ضعيف أخرجه عبد الرزاق « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وقيل عليه صوم يوم ، واستدلوا كذلك بحديث ضعيف،وقد تكلمنا على حديث (١٢١٧) بأنه يدل على جواز أكل لحم الصيد ؛ فصيد الحلال إذا صيد لغيره،وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد.

(١٢١٨) وعن عمير بن سلمة الضميرى عن رجل من بعض الصحابة « انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا فى بعض وادى الروحاء ، وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقروه حتى يأتى صاحبه ، فأتى البهزى ، وكان صاحبه ، فقال : يارسول الله شأنكم هذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بضبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه » رواه أحمد والنسائى ومالك فى الموطأ .

(١٢١٩) وعن أبى قتادة قال : « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم ، عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لو أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولونى السوط والرمح ، فقالوا والله لانعينك عليه ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ،

وقال بعضهم : يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا لحديث أبى قتادة (١٢١٩) وقوله فى حديث عمير (١٢١٨) أقروه) أى أتركوه . والحاقف : الرابض فى حقف من الرمل ، وقوله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) . قال الشوكانى : ينبغى أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبى صلى الله عليه وسلم علم أن البهزى لم يصده لأجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم ، وقوله (فأمر رسول الله) . قال الشوكانى : إنما يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حى . ولايجوز للمحرم ذبح الصيد الحى . والثانى أن صاحبه الذى رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حمار البهزى «أقروه حتى يأتى صاحبه» وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لايقدر على حفظ نفسه بضرب . إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه (قوله لانعينك) فيه دليل على أنهم قد كانوا علموا أنه

ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حُرُم ، فرجعنا وخبأت العضد معى ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شىء ؟ فقلت: نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم » متفق عليه . ولفظ البخارى . ولهم فى رواية « هو حلال فكلوه » ولمسلم « هل أشار إليه إنسان أو أمره بشىء؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه» .

(١٢٢٠) وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

باب ما يجوز قتله من الدواب فى الحرم والإحرام

(١٢٢١) عن عائشة قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة» متفق عليه.

(١٢٢٢) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه الجماعة إلا الترمذى .

يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد ، وقوله (فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال والحديث يدل على أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، ومجرد اشتهاء المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادح فى إحرامه ولا فى حل الأكل منه . وقال الشوكانى : فى حديث جابر (١٢٢٠) إنه صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له ؛ وبين أن لا يصيده المحرم ولا صاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة ، ومخصص لعموم الآية ، قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب ، وأقيس .

باب ما يجوز قتله من الدواب فى الحرم والإحرام : ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم عن غيرها . ولكنه ليس بحجة عند الأكثر كما صرح بذلك الشوكانى وقد ورد زيادة سادسة . وهى سادسة كما فى حديث ابن مسعود (١٢٢٣) وابن عباس (١٢٢٤)

(١٢٢٣) وعن ابن مسعود : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى » رواه مسلم .

(١٢٢٤) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس كلهن فاسقة يَقتلهن المحرم ويُقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» رواه أحمد .

باب صيد الحرم والمدينة ، وتحريم صيدهما وشجرهما

(١٢٢٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ،

وزاد أبو داود من حديث أبى سعيد السبع العادى، وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر ، وقال فى الفتح : وقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه أبو شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات ، واختلفوا فى الغراب فقال صاحب الفتح : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ، من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله ، وقال : الغراب المذكور فى الحديث المراد به ، الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وهو المسمى : بالأبقع ، كما ورد فى رواية مسلم ، وقال ابن عبد البر : لم تصح هذه الزيادة ، واختلفوا فى المراد بالكلب العقور ، فقال فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل : الأسد والنمر والفهد والذئب ، فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد وهو قول الجمهور .

باب صيد الحرم والمدينة ، وتحريم صيدهما وشجرهما (قوله لا يعضد شوكه) أى لا تقطع ، قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع الآدمى ، وأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، واختلفوا فى قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ قيمته هدى . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، وأجاز أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه ، ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقوله (ولا يختلى خلاه) الخلا : هو

ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لابد منه فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه .

(١٢٢٦) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال : « لاينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا و بيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر » متفق عليه .

(١٢٢٧) وعن عطاء : « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة » رواه الشافعي .

(١٢٢٨) وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » مختصر من حديث متفق عليه .

(١٢٢٩) وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها ، و إني حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » متفق عليه.

(١٢٣٠) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : اللهم

الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس ، وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية . وقال ابن قدامة : أجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه وقوله (في حديث (١٢٢٥) و (١٢٢٦) ولا ينفر صيده) هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره. قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج،قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى ، وقوله (في حديث (١٢٢٥) ولا تلتقط لقطته) . وفي حديث (١٢٢٦) ولا تحل ساقطتها) سيأتي الكلام على هذا في اللقطة. والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، واستدلوا بأحاديث الباب على تحريم قطع شجر حرم المدينة ، وتحريم صيدها وتنفيره . وذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم ؛

إنى أحرّم ما بين جبليها مثل ماحرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدّهم وصاعهم » متفق عليه .

(١٢٣١) وعن أبى هريرة قال : « حرم رسول الله ما بين لا بَتَىِ المدينة ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه .

(١٢٣٢) وعن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم .

(١٢٣٣) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم.

(١٢٣٤) وعن سلمان بن أبى عبد الله قال : «رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلَبُه ، فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم» رواه أحمد . وأبو داود ، وقال فيه : «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه».

وقالوا : نعتبر المدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . (قوله فى حديث (١٢٣٢) إلا لعلف) فيه دليل على جوار أخذ الأشجار للعلف لا لغيره . وقوله (فى حديث (١٢٣٣) لابتى المدينة) اللابتان : الحرتان ، والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهى بينهما ، والخبط : معناه ضرب الشجر ليسقط ورقه . والعضد : القطع . وقوله (ما بين مأزميها) قال النووى : هو الجبل . وقيل : المضيق بين جبلين . وقوله (أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدم بالمدينة لغير ضرورة ، والعضاه بالقصر : كل شجر فيه شوك . وقوله (فى حديث (١٢٣٤) : فسلبه ثيابه) أى أخذ ثيابه جميعها ، قال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته، وبقصد سعد هذا احتج من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذت ثيابه وسلبه. وقد اختلف فى السلب. فقيل : إنه لمن سلبه . وقيل : لمساكين المدينة . وقيل : لبيت المال . قال الشوكانى : وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيده أو يأخذ من شجره،

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه

(١٢٣٥) عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى ، وليس للترمذى فيه : « ولا يخطب » .

(١٢٣٦) وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا تتزوجها وأنت محرم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » رواه أحمد .

(١٢٣٧) وعن أبى غطفان عن أبيه عن عمر : « أنه فرق بينهما ، يعنى رجلا تزوج وهو محرم » رواه مالك فى الموطأ والدارقطنى .

(١٢٣٨) وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » رواه الجماعه .

والبخارى « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم و بنى بها وهو حلال وماتت بسَرِفَ » .

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه : (قوله لاينكح الخ) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النفى ؛ او بجزمها على النهى، وهو الأصح ؛ ولا ينكح ، الأولى بفتح أوله كيضرب : أى لايعقد لنفسه ؛ ولا ينكح الثانية ضم أوله وكسر ثالثه ، اى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة ، والنهى للتحريم ؛ فلايصح العقد؛ وعليه الجمهور ومالك والشافعى وأحمد. وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن العقد يصح؛ ولكن لايدخل إلا بعد ما يحل من إحرامه؛ لحديث ابن عباس (١٢٣٨) وقوله (ولايخطب) أى لا يكون خطيبا فى النكاح ؛ أو المراد به طلب زواج المرأة . وقيل : النهى للتنزيه ، والخطبة مكروهة . وقيل فى حديث ابن عباس (١٢٤٠) إنه أخطأ فى حديثه كما رواه سعيد أنه وهم فى حديث(١٢٤٠) فإن الزوجة وهى ميمونة وأبا رافع خادم النبى صلى الله عليه وسلم يقولان : إن الزواج والدخول وقعا وهما حلالان ؛ انظر حديث (١٢٣٩)و(١٢٤٠) ورواية ابن عباس مخالفة لرواية أكثر الصحابة ، فلم يروه كذلك إلا ابن عباس ، وقوله (بسرف) هو مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة . وقوله (وبنى بها) فى حديث(١٢٣٨)و (١٢٣٩) أى دخل عليها ، يقال : بنى على أهله أو بها . والحلال : الخارج من الإحرام ، ومنه

(١٢٣٩) وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها ، وماتت حلالاً بسَرِف َفدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها » رواه أحمد والترمذى .

ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما « تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس » . وأبو داود ، ولفظه قالت : « تزوجنى ونحن حلالان بسرف » .

(١٢٤٠) وعن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسولَ بينهما » رواه أحمد والترمذى .

وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : « وَهِمَ ابن عباس فى قوله : تزوج ميمونة وهو محرم » .

الإهلال من الميقات

(١٢٤١) وعن زيد بن ثابت قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذى وحسنه .

حلّ حلا : خرج من إحرامه . قال الشوكانى : وعلى فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر فى الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق . أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب إليه البعض .

الإهلال من الميقات : الإهلال فى الأصل : رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما ، أى نية الدخول فى ذلك . فهو الركن الأول للحج أو العمرة ، وبقيتها للحج : الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافعى ، وزاد عليها : الحلق أو التقصير وترتيب المعظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة ، وتقديم الطواف على السعى . وعند الحنفية

(١٢٤٢) وعن ابن عمر قال : « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؛ ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة» متفق عليه ، وفى لفظ «ماأهلّ إلامن عندالشجرة حين قام به بعيره » .

وللبخارى «أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادّهن بدهن ليس له رائحة طيب ، ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمةأحرم ، ثم قال : هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل »

(١٢٤٣) وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلّ » رواه أبو داود .

(١٢٤٤) وعن جابر «أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » رواه البخارى ، وقال : رواه أنس وابن عباس .

(١٢٤٥) وعن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس : عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله ! فقال : إنى لأعلم الناس بذلك

للحج ركنان فقط وهما : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وقد سبق بيان أركان الحج بالتفصيل فى كيفية الحج ، وقوله (فى حديث (١٢٤٢) بيداؤكم) وهى فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى . قال أبو عبيد البكرى : وكان ابن عمر ينكر الإحرام من البيداء ، وقال : «ما أهلّ رسول الله إلا من عند مسجد ذى الحليفة » ويدل على ذلك حديث (١٢٤٢) وقوله : (ادّهن بدهن الخ) يدل على جواز الادهان بالأدهان التى ليس لها رائحة طيبة ، وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم ادهن ، ولم ينه عن الدهن» والحديث يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد الصلاة ، ويكرر الإهلال عند ركوب الراحلة ، وعند مروره بشرف البيداء وقوله (فى حديث (١٢٤٣) جبل البيداء) هو رمل مستطيل ، وهو المراد بقوله : «شرف البيداء » والشرف : المكان العالى ، وقد سبق ذكره .

إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ ، فأدرك أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ رسول الله حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهلّ حين استقلّت به راحلته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء » رواه أحمد وأبو داود ، و بقية الخمسة منه مختصرا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة » .

باب التلبيـــــة

(١٢٤٦) عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة ، أهلّ فقال : اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك

وقوله (فى حديث (١٢٤٥) فمن هنالك اختلفوا) قال الشوكانى: هذا الحديث يزول به الإشكال. ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنــه من سمعه يهلّ هنالك أنه أهلّ بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فظن من سمع إهــلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت ، لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنمــا أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهلّ على شرف البيداء . وهــذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد الصلاة ، ويكرر الإهلال كما سبق ذكره . قال فى الفتح : قد اتفق الفقهاء على جواز جميع ذلك . وإنمــا الخلاف فى الأفضل ،

باب التلبية (قوله لبيك) مثنى ، ولــكن المراد منه التكثير والمبالغة ، ومعناه : أجيبك إجابة بعد إجابة ، وأنا على طاعتك إلبابا بعد إلباب ، كأنه من ألبّ بالمكان . والتلبية سنة عند الشافعى وأحمــد ، فلو نوى النسك ولم يلبّ صح نسكه ولا شىء عليه . وقال المالــكية : لاينعقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه

لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لاشريك لك . وكان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك ، وسعديك والخير بيديك ، والرّغباء إليك والعمل » متفق عليه .

(١٢٤٧) وعن جابر قال : « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود ومسلم .

(١٢٤٨) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى تلبيته « لبيك إله الحق لبيك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائى .

(١٢٤٩) وعن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

وفى رواية « أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كن عجاجا ثجاجا» . والعج : التلبية ، والثج : نحر البدن. رواه أحمد .

(١٢٥٠) وعن القاسم بن محمد قال : «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم» .

(١٢٥١) وعن الفضل بن العباس قال : «كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة .

إلى الطريق . وقال الحنفية : لو اقتصر على النية ولم يلبّ لم ينعقد إحرامه ؛ فالتلبية عندهم جزء من الركن الأول وهو النية . ونقل عن الثورى : أنها فرض لحديث سعيد بن منصور « التلبية فرض الحج » ، وقوله (فى حديث السائب (١٢٤٩) أن آمر أصحابى) استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل . بحيث لايضر نفسه ، وخرج بقوله : أصحابى : النساء ، فلا تجهر بها ، بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فإن رفعت صوتها لاتحرم ، بل يكون مكروها . وذهب أبو داود إلى أن رفع الصوت واجب وقوله (فى حديث (١٢٥١) حتى رمى جمرة العقبة) ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى

(١٢٥٢) وعن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه .

(١٢٥٣) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود .

باب أنواع النسك في الحج ، أوله الإفراد

(١٢٥٤) عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولفظ مسلم « أهلّ بالحج مفرداً » .

(١٢٥٥) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ، ومنّا من أهل بحجة وعمرة ، ومنّا من أهل بالحج ،

جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد ابن أبي وقاص ، وبه قال مالك : وقيده بزوال الشمس يوم عرفة . وقوله (في حديث ١٢٥٣) : حتى يستلم الحجر) قال الشوكاني : ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت ، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد ،

باب أنواع النسك في الحج ، أوله : الإفراد : الإفراد : هو عمل الحج أوّلا ، ثم عمل العمرة بعده في أشهر الحج . وأنواع النسك ثلاثة وهي : الإفراد والتمتع والقران . وقد سبق ذكرها في كيفية الحج ، وأجمع العلماء على جوازها ، ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها ؛ فقال الشافعي ومالك وجماعة : أفضلها الإفراد ؛ وقال أبو حنيفة وجماعة : أفضلها القران ، وهو الإهلال بالحج والعمرة معا ، والتمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . ويطلق التمتع على القران أيضا . وقوله (حجة الوداع) سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها .

وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؛ فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » رواه الخمسة إلا الترمذى .

(١٢٥٦) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ،ومن أراد أن يهل بحج فليهلَّ ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت : وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة » متفق عليه .

النوع الثانى : التمتـــع

(١٢٥٧) عن ابن عباس « أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلَّد الهدى فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا

ولم يحج بعدها . وقولها (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) احتج به من قال : كان حجته صلى الله عليه وسلم مفردا . وأجيب بأنه لايلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قال صاحب الكنز : والصحيح تفضيل الافراد ، ثم التمتع ، لانفراد كل منها بأعماله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أوّلا وقرن ثانيا لوجود الهدى معه . وللاعلام بجواره .

النوع الثانى : التمتع : التمتع : هو الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، انظر كيفية الحج (قوله اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) أى اصرفوا عملكم إلى عمرة ؛ لأن أهل الجاهلية يرون العمرة فى أيام الحج من أفجر الفجور فخالفهم وأراد الرحمة بأصحابه من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة ، وعليه أبو حنيفة والشافعى . وقال غيرهما : لايجوز ، وهذا خاص بهم ، وقوله (ولبسنا الثياب) أى بعد تقصير الشعر . وقوله (حتى يبلغ الهدى محله) أى لايحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله : شجرة فى

عشية التروية أن نهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تمّ حجنا ، وعلينا الهدى ، قال الله تعالى : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، وجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنه نبيّه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه لغير أهل مكة ، قال الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » رواه الثلاثة .

(١٢٥٨) وعن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينه عنها حتى مات » متفق عليه .

ولأحمد ومسلم « نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ، يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات » .

منى . وقوله (عشية التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة . وقوله : (أن نهلّ بالحج) أى ننويه ونحن فى مكة . وقوله (فمن تمتع بالعمرة الخ) أى تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . وقوله (الشاة تجزئ) أى عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج فى مكة أو يوم النحر بعد رمى جمرة العقبــة . والمراد بحاضرى المسجد الحرام : أهل مكة وأهل ذى طوى ، ومن كان دون مسافة القصر من مكة ، وهذا قول المالـكية . وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ، ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم ، إذا تمتعوا أو قرنوا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم حج تمتعا ، وأحاديث الباب تدل دلالة صريحة على مشروعية المتعة ، بل فضله جماعة من العلماء .

(١٢٥٩) وعن عبد الله بن شقيق « أن علياً كان يأمر بالمتعة ، وعثمان ينهى عنها ، فقال عثمان كلمة ، فقال علىّ : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : أجل ، ولكنا كنا خائفين » رواه أحمد ومسلم .

(١٢٦٠) وعن ابن عباس قال : « أهلّ النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهلّ أصحابه بالحج ، فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحلّ بقيتهم » رواه أحمد ومسلم .

وفى رواية قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك ، وأول ما نهى عنها معاوية » رواه أحمد والترمذى .

(١٢٦١) وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس

وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر إلى أفضلية التمتع . وقد اختلفت آراء العلماء فى أفضلية الأنواع الثلاثة ، فمهم من فضل الإفراد ، ومنهم من فضل التمتع ، ومنهم من فضل القران . واضطربت أقوالهم بسبب اختلاف الأحاديث ، وجاء فى حديث آخر رواه البخارى عن مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان وعليا ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علىّ أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة وقال : ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم بقول أحد» . وجاء فى رواية مسلم وأحمد عن غنيم بن قيس المازنى قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال : فعلناها ، وهذا : أى معاوية . يومئذ كافر بالعروش : أى بمكة ، (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال المهلب : معناه أمر بذلك ، ولكن قال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من بعد التأويلات . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى . وقال النووى : إن هذا هو

من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يُهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة ، وليقصّر وليحل ثم ليهل بالحج وليُهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول الشىء ، ثم خبّ ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يتحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى » . وعن عروة وعن عائشة مثل حديث سالم وأبيه . متفق عليه .

المتمين . وقوله (وليقصر) قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك ، وقيل استباحة محظور قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق ، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ؛ وقوله (وليحل) أى قدصار حلالا ، فيفعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام . وقوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة . وقوله (وليهد) أى هدى التمتع . وقوله : (فمن لم يجد هديا) أى لم يجد الهدى أو وجده بغلاء فيصوم . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان تمتعا . وقوله (من أهدى فساق الهدى) قال الشوكانى : الموصول فاعل قوله : فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب القـــــران

(١٢٦٢) عن أنس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال : ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده ، قياماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين» رواه البخارى وأبو داود وأحمد .

(١٢٦٣) وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول : لبيك عمرة وحجا » رواه الأربعة .

(١٢٦٤) وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : «أتانى الليلة آتٍ من ربى ، فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة » رواه البخارى وأبو داود وأحمد .

(١٢٦٥) وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه هدى فليهلّ بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » رواه الثلاثة .

باب القران : القران هو الإحرم بالحج والعمرة معـا فى أشهر الحج ، وقد سبق بيانه فى كيفية الحج (قوله استوت به) أى راحلته ، وقد سبق ذكر التروية فى حديث (١٢٥٧) وقوله (كبشين أملحين) بعد رجوعه من الحج ولجة لقدومه صلى الله عليه وسلم ، وقوله (لبيك عمرة وحجا) أى نويت عمرة وحجا . ووادى العقيق : واقع على مسافة أربعة أميال من المدينة . والحديث(١٢٦٣) يدل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا . وقوله (فى حديث (١٢٦٤ أتانى الليلة آت) قال فى الفتح : هو جبريل وقوله (وقل عمرة فى حجة) أى قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا ، فإنه جائز . وكذلك أنت يا محمد ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا ، وظاهر هذا الحديث يدل على أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر الله

(١٢٦٦) وعن مطرّف قال : قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم علىّ حتى اكتويت فترك ثم تركت الكىّ فعاد » رواه مسلم فى التمتع .

(١٢٦٧) وعن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً » رواه الترمذى وحسنه .

باب إدخال الحج على العمرة

(١٢٦٨) عن جابر أنه قال : « أقبلنا مهلّين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : قلنا حل ما ذا ؟ قال : الحل كله؛ فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ماشأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت وقد أهلّ الناس ولم أهلّ ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال:

وحديث عمران بن حصين (١٢٦٦) يدل على أن النبى جمع بين حج وعمرة ، ولم ينه عنه . وقصته أنه كان مريضا بالبواسير ، وكان صابرا وراضيا ، قال : كانت الملائكة تسلم على فى خلوتى حتى تداويت بالكى ، فلم يسلموا على فتركت الكىّ وسلمت أمرى إلى الله تعالى فعادت الملائكة تسلم على ذكره صاحب الكنز . وقوله (فى حديث ١٢٦٧) طوافا واحدا) أى وسعى سعيا واحدا ، وهذه النصوص صريحة فى مشروعية القران .

باب إدخال الحج على العمرة : استدل بهذا الحديث من قال : إن حجه كان مفردا وقوله (عركت) أى حاضت . وقوله (حل ماذا) أى الحل من أى شىء . وقوله (الحل كله) أى الحل الذى لايبقى معه من ممنوعات الإحرام بعد الحلال المأمور به ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وقد سبق ذكره .

إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال : قد حللتِ من حجتكِ وعمرتك جميعا فقالت : يارسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال : فاذهب بها ياعبد الرحمٰن فاعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » متفق عليه .

دخـــول مكة

(١٢٦٩) وعن نافع : «أن عمر كان لايقدم إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » .

وفى رواية « وإذا نفر من مكة مرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح . ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله » .

وقوله (فاغتسلى) قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض . وقوله (من حجتك وعمرتك) قال الشوكانى : هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها . قال النووى فى قوله : « حتى إذا طهرت الخ » أى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك ، يستنبط منه ثلاثة مسائل حسنة : أحدها : أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأوّل . الثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع مايصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، فى كتابه : [حجة الوداع] .

دخول مكة : طوى : بئر فى مكان داخل الحرم قرب مكة ، وفيه بلد صغير ومسجد ، والمبيت بها مستحب عند الشافعى وجماعة ، ثم يدخل مكة نهارا ، وقوله : (نفر من مكة) أى خرج منها .

زاد فى رواية « ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكمة غليظة أسفل من المسجد الذى بنى هناك » رواه الخمسة إلا الترمذى .

(١٢٧٠) وعن ابن عمر: «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى » رواه الخمسة .

(١٢٧١) وعن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها » متفق عليه .

الطواف بالبيت

(١٢٧٢) قال الله تعالى : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » .

(١٢٧٣) عن عائشة قالت : «أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى .

وقوله (على أكمة) وهى قطعة مرتفعة هناك . وقوله (فى حديث (١٢٧٠) من كداء) وهى الثنية العليا ، والثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى . مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها: الحجون. والثنية السفلى واقعة عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى فى القرن السابع وقد وردت أحاديث فى رفع اليدين حين يرى البيت ، ولكنها ضعيفة لايعتمد عليها . قال الشوكانى : إنه ليس فى الباب مايدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعى لايثبت إلا بدليل شرعى ، وأما الدعاء عند رؤية البيت ، فقد رويت فيه أخبار وآثار . وجاء أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

الطواف بالبيت : تدل هذه الآية على أن الطواف شرع قديم ، (قوله طاف بالبيت) أى طواف القدوم ، وهو سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله .
وأنواع الطواف ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع

(١٢٧٤) وعن ابن عمر قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة أول مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشى أربعة ، ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » رواه الخمسة .

ولفظ الترمذى : « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم أتى المقام فقال : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه و بين البيت ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

وفى رواية : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا طاف طوافه الأول خبَّ ثلاثا ومشى أربعاً » ك .

(١٢٧٥) وعن ابن عباس قال: « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

وزاد فى رواية « فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم : إنهم أجلد من كذا وكذا » رواه الخمسة ك .

(١٢٧٦) وعن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول

وسيجىء بيانه . معنى السعى هنا : الخبب وسرعة المشى . وقوله (يصلى سجدتين) أى ركعتين سنة الطواف ، وقوله (فاستلم الحجر) أى وقع كفيه عليه ، وقوله (ثم مضى عن يمينه) أى جعل البيت عن يساره . وقوله (فرمل) أى أسرع فى المشى ، السعى والرمل والخبب معناها هنا : العدو وسرعة المشى . والمقام : هو المكان الذى كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة ، والرمل إنما يشرع فى طواف القدوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (فى حديث (١٢٧٦) الطواف الأول) قال أصحاب الشافعى : ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة . أما إذا طاف

خبّ ثلاثا ، ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » .

وفى رواية : « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجَر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا » .

وفى رواية : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشى أربعة » متفق عليهن.

(١٢٧٧) وعن يعلى بن أمية : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد » رواه ابن ماجه والترمذى ، وصححه أبو داود .

فى غير حج وعمرة فلا رمل . وقوله (خب ثلاثاً ومشى أربعاً) الخب : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو كالرمل ، وفيه دليل على مشروعية الرمل فى الطواف الأول وهو الذى عليه الجمهور ، قالوا : هو سنة . وقوله (فى حديث (١٢٧٥) وهنتهم) أى أضعفتهم . والأشواط: جمع شوط، وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . والإبقاء معناه الرفق والشفقة . قال الشوكانى : وفى الحديث : جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم ، والمراد بالركنين اليمانيان ، فلا رمل بينهما فى الأشواط الثلاثة . فى هذا الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأول . وقد تقدم ذكره ، وقال النووى : لايشرع الرمل فى كل طوافات الحج ، بل إنما يشرع فى واحد منها . وقوله (خب ثلاثاً الخ) فيه دليل على مشروعية الرمل والخب فى الطواف الأول وهو الذى عليه الجمهور . وقوله (من الحجر إلى الحجر) قال الشوكانى : فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل . فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة . لأن هيئتها السكينة . ويختص الرمل بالرجال دون النساء ولا دم بتركه عند الجمهور . وقد اختلفوا فى طواف القدوم . فذهبت العترة ومالك وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض : لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد قالا : لأنه ليس فيه فعليه

(١٢٨٨) فى حديث أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(١٢٨٩) وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد .

(١٢٩٠) وعن عائشة « إن أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه .

(١٢٩١) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » رواه الترمذى والحاكم .

الطواف راكباً

(١٢٩٢) عن أم سلمة « أنها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » رواه الجماعة إلا الترمذى

(١٢٩٣) وعن جابر قال : « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ،

بسبب الحيض المانع لها من الطواف ، فإن شرطه الطهارة . أمرها بترك العمرة وتؤدى حجا وتعمل كل أعماله ، وتؤخر الطواف حتى تطهر ، والحديث (١٢٨٨) يدل على وجوب ستر العورة للطواف : إبطالا لما ابتدعته قريش من إلحاحها على القادم أن يطوف عريانا إن لم يطف فى ثيابهم ، وقوله (فى حديث (١٢٨٩) تقضى المناسك كلها) فيه دليل على أن الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف . وقوله (فى حديث (١٢٩٠) توضأ ثم طاف بالبيت) يدل على وجوب الطهارة عملا بحديث « خذوا عنى مناسككم » وقد اختلفوا فيها ، وهذا الحديث يدل على أن شرط الطواف كالصلاة من الستر ولباس طاهر والطهارة الكاملة . وقال بعض الكوفيين إن الطهارة ليست شرطا

الطواف راكبا : (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف الراكب فى الطاف قال فى الفتح : لا دليل فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز . إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها (قوله لأن يراه الناس)

وليشرف و يسألوه ، فإن الناس غشوه» رواه أحمد ومسلم وأبوداودوالنسائي

(١٢٩٤) وعن عائشة « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن ، كراهية أن يصرف عنه الناس » رواه مسلم .

(١٢٩٥) وعن ابن عباس أن النبي قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن . فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » رواه أحمد وأبو داود

ذكر الله في الطواف

(١٢٩٦) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى ركعتين . فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وهذا لفظه .

وقيل للزهري إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال

قال الشوكاني فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة (في حديث (١٢٩٤) كراهية أن يصرف عنه الناس) وكذلك قول ابن عباس (في حديث (١٢٩٥) وهو يشتكي) فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه كان لعذر ، فلا يلحق به من لا عذر له .

ذكر الله في الطواف (قوله واتخذوا) جاء في بعض الروايات بكسر الخاء أي صيغة الأمر ، وفي بعض الروايات بفتح الخاء . والأمر يدل على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله . وقيل المراد به الذي فيه أثر قدميه . وهو موجود الآن . وقوله (فقرأ الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ ، وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وأجيب بأن الأمر فيها إنما هو اتخاذ المصلى . لا بالصلاة ، وقال الحسن البصري وغيره : إن قوله مصلى أي قبلة . وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : إنهما سنة .

السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين » أخرجه البخاري .

(١٢٩٧) وعن عبد الله بن السائب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » رواه أحمد وأبو داود ، وقال « بين الركنين » .

(١٢٩٨) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ولفظه « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة ؛ لإقامة ذكر الله » .

(١٢٩٩) وعن جابر قال : « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه الترمذي وأحمد ومسلم .

باب السعي بين الصفا والمروة

(١٣٠٠) قال الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

(١٣٠١) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » رواه مسلم وأبو داود .

وقوله (في حديث (١٢٩٦) إلا صلى ركعتين) استدل به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ، وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة : قال الجوهري : الشعائر أعمال الحج . وكل ما جعل علما لطاعة الله .

استدل بحديث (١٣٠١) من قال إن صعود الصفا واجب ، ومن اعتقد أن فعله صلى الله عليه وسلم بيان المجمل واجب . قال بوجوبه . وقوله (فجعل يحمد الله) يدل

(١٣٠٢) وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى ، رَمَل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائى

(١٣٠٣) وفى حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك فقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائى بمعناه .

على استحباب الحمد والدعاء على الصفا ، وقوله (طاف وسعى رمل الخ) فيه دليل على استحباب الرمل فى ثلاثة أشواط ، والمشى فى الباقى ، وقوله (فابدءوا بما بدأ الله به) وقيل بدأ بالنون التى للجمع ، وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط ، وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط . ومنها إليه شوط آخر . وقوله (لما دنا من الصفا) فيه دليل على استحباب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا . وأنه يستحب صعود الصفا ، واستقبال القبلة ؛ والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء ، والذكر بين ذلك ثلاث مرات ، وقوله (وهزم الأحزاب وحده) المراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة ، وقوله (حتى انصبت قدماه) هكذا فى جميع نسخ مسلم كما قاله القاضى قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى : «حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى» فسقطت لفظة «رمل» ولابد منها؛ والحديث يدل على استحباب السعى فى بطن الوادى ؛ وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه : تجب عليه الإعادة . وقوله (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) يدل على استحباب الذكر والدعاء والصعود عليها مثل الصفا .

باب التحلل بعد السعى

(١٣٠٤) عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنّا من أهلّ بالحج، ومنامن أهلّ بالعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؛ فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ؛ وأما من أهلّ بالحج ، أو بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر ».

(١٣٠٥) وعن جابر : « أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدْن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا . ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة ؟ وقد سمينا الحج، فقال: افعلوا ما آمرتكم ، ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » متفق عليه .

باب التحلل بعد السعى : (قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) يدل على أن حجه كان إفرادا وقد تقدم ذكره ؛ وقوله (فأحلوا حين طافوا بالبيت) يدل على أن المعتمر لايحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لايحل حتى يطوف ويسعى. وهذا مذهب الجمهور . وقال ابن عباس : يحل من العمرة بالطواف . وهو رأى شاذ ، (قوله أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة ؛ وتحللوا منها بالطواف والسعى ، وقوله (وقصروا) قال الشوكانى: أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له ؛ لأن بين دخولهم وبين التروية أربعة أيام فقط ، وقوله (متعة) أطلق على العمرة أنها متعة مجازا ، لوجود العلاقة بينهما ، أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة . وقوله (لايحل منى حرام) أى لايحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيء حرام حتى يبلغ الهدى محله ، أى إذا نحرته يوم منى ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هديه لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

(١٣٠٦) وعن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح » رواه مسلم .

(١٣٠٧) وعن معاوية قال : « قصّرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص » متفق عليه .

ولفظ أحمد : « أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص، وهو محرم » .

(١٣٠٨) وعن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية . والفجر يوم عرفة بمنى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ولأحمد في رواية « صلى النبي بمنى خمس صلوات » .

(١٣٠٩) وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت أنسًا فقلت : أخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال: بمنى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك » متفق عليه .

وقوله (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) يدل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى ، وقوله (في حديث (١٣٠٧) قصرت) أي أخذت من شعر رأسه . قيل يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الأخرى : في الأيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع . لأنه لم يحج غيرها . والمشقص نصل عريض أو سهم . (قوله يوم التروية) أي اليوم الثامن من ذي الحجة . وقد سمي بذلك لأنهم يروون فيه الماء . والأحاديث (١٣٠٨) و (١٣٠٩) و (١٣١٠) تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور (قوله يوم النفر) هو اليوم الثالث من عيد النحر . وهو اليوم الذي ينفر فيه القوم من منى إلى مكة ، (قوله بالأبطح) البطحاء التي بين مكة ومنى . (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) قال الشوكاني لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة ، أو تفوته الصلاة مع الجماعة . فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه إذا كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين . فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز . وأن الاتباع أفضل .

(١٣١٠) وفى حديث جابر قال : « لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة،فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ؛ كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » مختصر من مسلم .

(قوله وركب) قال النووى : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ؛ هذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى : مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والسنة الثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة . وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع . وقوله (ثم مكث قليلا) يدل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه وقوله (وأمر بقبة) قال الشوكانى : فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهب من منى . لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا ، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا . فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف . وقوله (بنمرة) موضع بجنب عرفات . وقوله (ولا تشك قريش) لأن قريشا كانت تقف فى الجاهلية بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا أن النبى سيوافقهم ، وقوله (فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها . وقوله (القصواء) هى المقطوعة الأذن ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وسلم ؛ وقوله (بطن الوادى) أى وادى عرنه ، وقوله (فخطب) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ؛ وخالف فى ذلك المالكية .

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

(١٣١١) عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال : « سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات ، عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » متفق عليه .

(١٣١٢) وعن ابن عمر قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » رواه أحمد وأبو داود .

(١٣١٣) وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت : يارسول

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها : (قوله فلا ينكر عليه) أي لا يعيب أحد على أحد ، وهو يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ؛ وفي رواية البخاري «لا يعيب أحدنا على صاحبه» وقوله (في حديث (١٣١٢) غدا) أي سار غدوة ، وقوله (حين صلى الصبح) قال الشوكاني : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم في حديث جابر (١٣١٠) أنه كان بعد طلوع الشمس ، وقوله (فنزل بنمرة) وهذا الموضع يقال له : الأراك ؛ قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله راح) أي بعد زوال الشمس ؛ وقوله (مهجرا) التهجير والتهجر : السير في الهاجرة ؛ وهي نصف النهار . والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ؛ وقوله (فجمع بين الظهر والعصر) .

الله إنى جئت من جبلى طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى.

(١٣١٤) وعن عبد الرحمن بن يعمر : «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام ، وذكر أصحاب الشافعى انه لايجوز الجمع إلا من بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر . قال : وليس بصحيح فإن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم . ولم يأمرهم بترك الجمع . كما أمرهم بترك القصر فقال : أتموا فإنا سفر ، ولو حرم الجمع لبينه لهم [نيل الأوطار] وقوله (فى حديث عروة (١٣١٣) أكللت) أى أعييت . والحبل معناه حبل الرحل بالحاء ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . وقوله (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر ، وقوله (ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل ، فقال : وقت الوقوف لايختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال . ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله وقوله (وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . وأصل التفث الوسخ والقذر وقوله (فسألوه) أى عن حج من لم يدرك يوم عرفة (قوله الحج عرفة) قال الترمذى قال سفيان الثورى : والعمل على حديث عبد الرحمن (١٣١٤) عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه أن جاء بعد طلوع الفجر . ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة . وقال الجمهور : يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت . وقوله (أيام منى) مبتدأ خبره ثلاثة أيام . وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار . وهى الثلاثة التى بعد

فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلا ينادى بهن » رواه الخمسة .

(١٣١٥) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمع كلها موقف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه ، وفيه « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(١٣١٦) وعن أسامة بن زيد قال : « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى » رواه النسائى .

(١٣١٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير » رواه أحمد والترمذى ، ولكن فى إسناده حماد بن أبى حميد ، وهو ضعيف .

يوم النحر ، وليس يوم النحر منها بالإجماع [illegible] على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . وقوله (فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله . (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى [illegible] وقد [illegible]

(١٣١٥) ومنى كلها منحر) أى يصح النحر فى كل بقعة منها ، [illegible] والمراد بالرحال المنازل . وقوله (ووقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقوله (وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم [illegible] كلها موقف . والفجاج جمع فج ، وهو الطريق الواسعة . والمراد [illegible] والأقطار ، ولكن الأفضل [illegible] إليها من [illegible] التى [illegible]

أسامة (١٣١٦) فرفع يديه) [illegible] على مشروعية رفع [illegible]

الباب تدل على مشروعية الاستكثار من [illegible] يوم عرفة [illegible]

(١٣١٨) وعن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس ، وأنا معه فقال : الرواح إن كنت تريد السنة فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال سالم : فقلت للحَجاج : إن كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق» رواه البخارى والنسائى .

(١٣١٩) وعن جابر قال : « راح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذّن بلال ، ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة ، و بلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعى .

الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها

(١٣٢٠) قال الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »

(١٣٢١) عن أسامه بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فجوة نصّ » متفق عليه .

اليوم . تكلم الشوكانى فى حديث جابر (١٣١٠) فقال فى حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم مايدل أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية وهو أصح ، ويترجح بأمر معقول ، هو أن المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ ، وقال المحب الطبرى : وذكر الملا فى سيرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعى ؛ إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن .

الدفع [illegible] عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها : (العنق) هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع [illegible] : هو سير سريع . والفجوة : المكان المتسع . (قوله نصّ) أى أسرع [illegible] بن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة . لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين

(١٣٢٢) وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» رواه البخاري وأبو داود .

(١٣٢٣) وعن أسامة بن زيد قال «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة قال: الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصلّ بينهما شيئاً» رواه الخمسة إلا الترمذي . ك

(١٣٢٤) وعن ابن مسعود قال : «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : المغرب والعشاء ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» رواه الثلاثة — ك .

(١٣٢٥) وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى

المصلحتين : من الوقار والسكينة عند الزحمة ، والإسراع عند عدم الزحام ، وقوله (في حديث (١٣٢٢) الإيضاع) أي الإسراع لأن التأني والرفق بالناس في السير مندوبان لاسيما في الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمي الجمار والطواف ونحوها . الشعب: الطريق بين الجبلين ؛ وقوله (في حديث (١٣٢٣) فلم يسبغ الوضوء) أي اقتصر على فرائضه ، وقوله (ولم يصل بينهما شيئاً) وفي رواية : وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك والسفر ؛ وقوله (في حديث ابن مسعود (١٣٢٤) [illegible]) أي [illegible] ، وقوله (المغرب [illegible] [illegible] مزدلفة ، [illegible] مزدلفة جمعاً [illegible] الصلاة فيها ، وقوله (وصلى الفجر [illegible]) [illegible] ، [illegible] الوقت للسير إلى المشعر الحرام [illegible] (١٣٢٥) [illegible] المغرب [illegible]) استدل [illegible] على جمع التأخير بمزدلفة [illegible] [illegible] بسبب السفر انتهى [illegible]

طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر » رواه مسلم

(١٣٢٦) وعن عمر قال « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، فخالفهم النبي فأفاض قبل طلوع الشمس » رواه الجماعة إلا مسلما .

(١٣٢٧) وعن ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » رواه الجماعة

المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، قال لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال الشوكاني ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين . ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء . [illegible] القصة الخ) قال الشوكاني [illegible] استحباب استقبال القبلة بالمشعر [illegible] والتهليل والتوحيد ، والوقوف به إلى الإسفار ، والدفع منه [illegible] الشمس وقال أبو حنيفة [illegible] المشعر الحرام فقد صح نسكه [illegible] وقال الأوزاعي وغيره [illegible] (قوله حتى اسفر جدا) أي إسفارا [illegible] ومحسر هو [illegible] (قوله في حديث عمر (١٣٢٦ [illegible]) أي لا يدفعون من [illegible] (أشرق) أي ادخل في الشروق [illegible] أي [illegible] الشمس [illegible] والحديث [illegible] الوقوف [illegible] بالضعفة [illegible] وحديث [illegible] على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس [illegible] كان [illegible]

باب رمى الجمـــــــرة يوم النحر

(١٣٢٨) عن جابر قال : « رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة .

(١٣٢٩) وعن جابر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول لنا: لتأخذوا عنى مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائى.

(١٣٣٠) وعن ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه . ولمسلم فى رواية « جمرة العقبة » وفى رواية لأحمد «أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر

باب رمى الجمرة يوم النحر : المراد بالجمرة جمرة العقبة ، (قوله يوم النحر الخ) هذا الوقت هو الأحسن لرميها . وقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل . وقال الحنفية والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وقال المهدى والشافعى : إن وقت الرمى من ضحى يوم النحر. واستدل القائلون بأن وقت الرمى من وقت الضحى بحديث جابر (١٣٢٨) وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل إن الرمى واجب بالإجماع ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور ، وقوله (فى حديث جابر (١٣٢٩) لتأخذوا الخ) قال النووى : معناه خذوا مناسككم وتقدير الحديث أن الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات ، هى أمور الحج فاعملوا بها وعلموها الناس ، قال النووى وغيره : هـذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج ، وهو مثـل قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال القرطبى : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل فى أفعال الصلاة والحج الوجوب . إلا ما خرج بدليل (قوله فى حديث ابن مسعود (١٣٣٠) الجمرة الكبرى) هى جمرة العقبة ، وقوله (فجعل البيت الخ) يدل على أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعـل مكة إلى يساره ومنى على جهة يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه ، وقـوله (ورمى بسبع) يدل على أن رمى الجمـرة يكون بسبع حصيات ،

مع كل حصاة، وقال : اللهم اجعله حجاً مبرورا ، وذنبا مغفورا ، ثم قال : ها هنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة ».

(١٣٣١) وعن ابن عباس قال : « قدّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أُبَينِيّ لا ترموا حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولفظه « قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

(١٣٣٢) وعن عائشة قالت : « أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة ليلة النحر ورمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها » رواه أبوداود .

(١٣٣٣) وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت: يابنىّ هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلّت ساعة ثم قالت: يابنىّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلّت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه

وقوله (سورة البقرة) خصها بالذكر، لأن معظم أحكام الحج فيها ، والتكبير مع الرمى مستحب ، وقال فى الفتح : وأجمعوا على أن من لا يكبر لا شىء عليه .

(قوله فى حديث (١٣٣١) أغيلمة) تصغير أغلمة ، والمراد به الصبيان ، وحمرات : جمع حمر، وهو جمع حمار ، واللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف ، وفعل ذلك ملاطفة لهم والأبينى ، تصغير الأبناء : جمع ابن ، وقوله (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال : إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ، وقوله (فى حديث (١٣٣٢) قبل الفجر) قال الشوكانى : هذا مختص بالنساء كما أسلفنا ، فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما فى حديث ابن عباس (١٣٣١) وحديث أسماء (١٣٣٣) وقوله (فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى ، وقوله (عندها) يعنى عند أم سلمة أى فى نوبتها من القسم ، وقوله (فى حديث (١٣٣٣) فارتحلوا) وفى رواية مسلم « فارحل بى» وقوله (ياهنتاه) هذا

ما أرانا إلا قد غلّسنا فالت : يا بنيّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن » متفق عليه .

(١٣٣٤) وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » رواه أحمد .

باب النحر والحلق والتقصير

(١٣٣٥) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منَى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال : للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٣٣٦) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين » متفق عليه .

اللفظ كناية عن شيء لاتذكره باسمه ، وهو بمعنى ناهده . وقوله (ما أرانا) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وفي رواية مسلم « لقد غلسنا» بالجزم وقوله : « أذن للظعن» بضم الظاء : جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة . والحديث يدل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل ، والحديث (١٣٣٤) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر .

باب النحر والحلق والتقصير : (قوله إلى جانبه الأيمن) يدل على استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن ،وقوله (ثم جعل يعطيه الناس) أي من شعره لأجل التبرك به . والحديث (١٣٣٦) يدل على أن الحلق أفضل من التقصير، لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وتركه للمقصرين في المرة الأولى والثانية ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزىء البعض عندهم . واختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ وذهب إلى الأول

(١٣٣٧) وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه واهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : ما لك أنت لم تحل ؟ قال : إنى قلدت هديي ولبّدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتى وأحلق رأسى » رواه أحمد .

(١٣٣٨) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى .

(١٣٣٩) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل: والطيب ، فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا » رواه أحمد .

(١٣٤٠) وعن عائشة قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » متفق عليه . وللنسائى « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحلّه بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » .

الجمهور لقوله (فى حديث (١٣٣٧) لبد رأسه) . واستدل بحديث ابن عمر (١٣٣٧) أيضا على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه ، وبه قال الجمهور .

(قوله فى حديث ابن عباس (١٣٣٨) ليس على النساء الحلق) ، فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها ؛ وقد أخرج الترمذى من حديث علىّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقوله (فى حديث ابن عباس (١٣٣٩) فقد حل لكم الخ) استدلت به الحنفية والشافعية والعترة على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لايحل به الجماع ، والمانعون من الطيب استدلوا بأحاديث ضعيفة ، وهى لاتصلح لمعارضة أحاديث الباب ولاسيما وهى مثبتة لحل الطيب . انظر حديث (١٣٣٩) و (١٣٤٠) وقوله (فى حديث عائشة (١٣٤٠) ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) قال الشوكانى : أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة ، كما وقع فى الرواية الأخرى .

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

(١٣٤١) عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه.

(١٣٤٢) وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» مختصر من مسلم.

طواف الإفاضة والزيارة

(١٣٤٣) قال الله تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق»

(١٣٤٤) وقالت عائشة: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر» رواه البخاري.

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

(١٣٤٥) عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يارسول الله حلقتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج»

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض: يتنج من مجموع هذه الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض، وهي: الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة. وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني، وقال في الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. وإنما أوجب الدم بعض العلماء لأنهم يقولون إنها مرتبة: أولها: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا: لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، وأيضا لو كان الدم

وفى رواية عنه «أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمى، وأشباه ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: افعل ولاحرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شىء إلا قال: افعل ولاحرج» متفق عليهما.

(١٣٤٦) وعن علىّ عليه السلام قال: «جاء رجل فقال: يارسول الله حلقتُ قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق أو قصر ولاحرج» رواه أحمد.

(١٣٤٧) وعن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لاحرج».

وفى رواية «سأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولاحرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: افعل ولا حرج»، رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه والنسائى.

وفى رواية قال: «قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمى، قال: لاحرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لاحرج، قال: ذبحت قبل أن أرمى، قال: لاحرج» رواه البخارى.

واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقال مالك: من حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية، وعمدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله بضرورة الفدية، فكيف لغير ضرورة؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمى الجمار، وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شىء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمى. وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمى فلا شىء عليه، لأنه منصوص عليه. إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان يقول «من قدّم من حجه شيئاً أو أخره فليهرق دماً» وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمى والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف. وقال الشافعى ومن تابعه لا إعادة عليه.

خطبة يوم النحر

(١٣٤٨) عن رافع بن عمرو المزنى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلىّ يعبّر عنه ، والناس بين قائم وقاعد » رواه أبو داود .

(١٣٤٩) وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمى قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبو داود والنسائى بمعناه .

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعيٍ واحد

(١٣٥٠) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه .

خطبة يوم النحر : قال الشيخ منصور : هذه هى الخطبة الثالثة ، وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وعندهم الرابعة فى ثالث يوم النحر لحديث أبى داود : «خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق». وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة فى ثانى يوم النحر ، والرابعة عندهما .

وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس المناسك، كل خطبة ترشد لما بعدها انتهى . (قوله فى حديث (١٣٤٨) شهباء) أى فى لونها بياض وسواد ؛ وقوله (وعلىّ يعبر عنه) أى كان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم (وقوله فى حديث (١٣٤٩) فوضع أصبعيه الخ) فعل ذلك ليكون أجمع لصوته من إسماع خطبته . وحصى الخذف بالخاء : حصى صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين ، وقوله (فى مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة .

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد : قد أخرج البخارى أيضا عن ابن عمر «أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول

وفى لفظ «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعيٌ واحدعنهما حتى يحل منهما جميعاً » رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب .

(١٣٥١) وعن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ، فقدمت وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إليه ، فقال : انقضى رأسك وامتشطى وأهلّى بالحج ودعى العمرة ، قالت ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت

الله صلى الله عليه وسلم » وقد تمسك من قال : إنه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد بأحاديث الباب وأحاديث أخرى تؤيدها . وبذلك قال الشافعى ومالك وإسحاق وداود . وقال غيرهم : إنه يلزم للقارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها جوابهم عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها : «اجمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعة لاجمع قران. قال الشوكانى: وهذا مما يتعجب منه فإن حديث عائشة (١٣٥١) مصرح بفصل من تمتع عمن قرن ، وما يفعله كل واحد منهما أنها قالت : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة الخ» . واستدل المخالفون أيضا بما أخرجه عبدالرزاق والدارقطنى وغيرهما عن علىّ عليه السلام «أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قال الحافظ : وطرقه ضعيفة . وروى مثله من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف . ومن حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وقال ابن حزم : لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شىء ، وروى عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علىّ أن للقارن طوافا واحدا خلاف مايقول أهل العراق .

قال الشوكانى : والسنة الصريحة الصحيحة أحق بالاتباع ، فلا يلتفت إلى ما خالفها انتهى ، فيثبت من السنة الصحيحة أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لابد لهما من طوافين وسعيين لأنهما عبادتان لاتتحققان إلا بأفعالهما كل على حدة (قوله فى حديث (١٣٥١) وامتشطى)

فقال: هذه مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم حلّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحـدا » متفق عليه .

(١٣٥٢) وعن مجاهد عن عائشة « أنها حاضت بسَرِفَ فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم .

(١٣٥٣) وعن جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول » رواه الخمسة إلا البخارى .

باب المبيت بمنى ورمى الجمار

(١٣٥٤) عن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليـه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمـكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة

فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم، وقيل إنه مكروه، وقوله (فى حديث (١٣٥٣) طوافه الأول) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعودوا للسعى ثانيا ، بخلاف الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر .

باب المبيت بمنى ورمى الجمار: (قوله فمـكث بها ليالى أيام التشريق) قال الشوكانى : هـذا من جملة ما اسـتدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جمـلة مناسـك الحج ، ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس (١٣٥٥) المذكور فى إذنه صلى الله عليه وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدى « أن رسول الله رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى» وسيأتى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، فإذا لم توجد هى أو ما فى معناها لم يحصل، وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه، فقيل: يجب عن كل ليـلة دم ، وروى ذلك عن المالـكية ، وقيل : صدقة بدرهم ، وقيل : إطعام . وعن الثلاثة دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد . والمشهور عنه وعن الحنفية أنه لا شىء عليه ، وقوله (يكبر مع كل حصاة) وصفته: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات

ويقف عند الأولى ، وعند الثانية ، فيطيل القيام و يتضرع ، و يرمى الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .

(١٣٥٥) وعن ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له » متفق عليه ، ولهم مثله من حديث عمر .

(١٣٥٦) وعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(١٣٥٧) وعن ابن عباس قال : « كنا نتحيّن ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى وأبو داود .

(١٣٥٨) وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا» رواه الترمذى وصححه .

وفى لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا ، وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد ، وقوله (ويقف عند الأولى) يدل على استحباب الوقوف عند الأولى والثانية ، وترك القيام عند الثالثة (قوله استأذن العباس) قيل : جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل : من احتاج إلى السقاية ، ويرده حديث عاصم ابن عدى (١٣٦٠) وقول الجمهور هو جواز ترك المبيت لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وقوله (فى حديث (١٣٥٤) إذا زالت الشمس) و (فى حديث (١٣٥٦) حين زالت الشمس) و (فى حديث (١٣٥٧) فإذا زالت الشمس) .

هذه الروايات دالة على أنه لا يجزئ رمى الجمار فى غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقته بعد زوالها ، وإلى هـــذا دهب الجمهور (قوله نتحين) أى نراقب الوقت المطلوب ، وقوله (مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً وراكباً جائز ،

(١٣٥٩) وعن سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أحمد والبخارى .

(١٣٦٠) وعن عاصم بن عدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذى . وفى رواية « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدَعوا يوما » رواه أبو داود والنسائى .

(١٣٦١) وعن سعيد بن مالك قال: «رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائى.

وقال الجمهور : المستحب المشى (قوله فى حديث (١٣٥٩) فيسهل) أى يقصد السهل من الأرض . وهو المكان المستوى الذى لا ارتفاع فيه ، وقوله (يرفع يديه) يدل على استحباب رفع اليدين ، وقال مالك : إنه مكروه ، وقوله (ويقوم طويلا) يدل على مشروعية القيام عند الجمرتين، وتركه عند جمرة العقبة، ومشروعية الدعاء عندهما (قوله فى حديث (١٣٦٠) ويدعوا يوما) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا مافاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث .

قال الشوكانى : وفيه تفسير ثان ، وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون مافاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم ، وكلاهما جائز. وإنما رخص للرعاء ، لأن عليهم رعى الإبل وحفظها ؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة . وقال الجمهور : يجوز ترك المبيت لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله (فى حديث (١٣٦١) ولم يعب بعضهم على بعض) استدل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات ، وقد تقدم بيانه فى رمى جمرة العقبة .

الخطبة أوسط أيام التشريق

(١٣٦٢) عن سراء بنت نبهان قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس ، فقال : أيّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » رواه أبو داود .

(١٣٦٣) وعن أبي نضرة قال : « حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق ، فقال : يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربيّ على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد .

نزول المحصب والأبطح إذا نفر من منى

(١٣٦٤) عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة في المحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخاري .

الخطبة أوسط أيام التشريق : (قوله في حديث (١٣٦٢) يوم الرءوس) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وسمي به لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي . وقوله (أوسط أيام التشريق) أي اليوم الذي من أيام التشريق [illegible] ربكم واحد الخ) يدل على نفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب ، وهو [illegible] الفضل في التقوى ؛ وقد ثبت في الصحيح «إن الناس معادن كمعادن الذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » وهـذا الحديث يدل على أن لشرافة الإنسان مدخلا في الأفضلية ، وإن لم يكن باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي ، فينبغي حمل حديث (١٣٦٣) على الفضل الأخروي ، وأحاديث البـاب تدل على مشروعية الخطبة في وسط أيام التشريق .

نزول المحصب والأبطح إذا نفر من منى : المحصب : هو اسم لمكان متسع بين جبلين ، ويسمى بالأبطح ، وخيف بني كنانة ، وهو إلى منى أقرب من مكة ، وقوله (ثم رقد رقدة) أي اضطجع ونام يسيرا .

(١٣٦٥) وعن عائشة قالت : «نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » .

(١٣٦٦) وعن ابن عباس قال : «التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليهما .

باب ما جاء فى دخول الكعبة والتبرك بها

(١٣٦٧) عن عائشة قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى، وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلىَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى

(١٣٦٨) وعن أسامة بن زيد قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت . فجلس فحمِد الله وأثنى عليه ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخدّه ويديه ، ثم هلل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب ،

وقوله (فى حديث ابن عباس (١٣٦٦) التحصيب ليس بشىء) أى ليس من المناسك التى يلزم فعلها ، قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس ، أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته ؛ كابن عمر ، أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم ، لا الإلزام بذلك .

باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها : قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم ندم على دخول الكعبة خوفا على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم فى دخولها ؛ وفيه دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو مذهب الجمهور ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على الاستحباب حديث أسامة (١٣٦٨) وقوله (فى حديث (١٣٦٨) وخده ويديه) يدل على استحباب وضع الخد والصدر على البيت ، وهو مابين الركن والباب ، ويقال له الملتزم . وقوله (ثم فعل ذلك بالأركان كلها) يدل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير

فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة ، مرتين أو ثلاثا » رواه أحمد والنسائى ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٦٩) وعن إسمٰعيل بن أبى خالد قال لعبد الله بن أبى أوفى « أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا » متفق عليه.

باب ما جاء فى ماء زمزم

(١٣٧٠) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه وأحمد، وفى إسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وقد تفرد به.

(١٣٧١) وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

(١٣٧٢) وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : اسقنى ، فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال اسقنى ، فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون و يعملون فيه فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل ، يعنى على عاتقه ، وأشار إلى عاتقه » رواه البخارى .

والدعاء ، وقوله (فى حديث (١٣٦٩) أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ؟) قال النووى والعلماء : سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث .

باب ماجاء فى ماء زمزم : (قوله ماء زمزم لما شرب له) يدل على أنه ينفع الشارب لأىّ أمر شربه لأجله، لأن «ما» فى قوله «لما» من صيغ العموم، وقوله (فى حديث عائشة (١٣٧١) كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس من حمله إلى الخارج ؛ أى المواطن الخارجة عن مكة ، وقوله (فى حديث (١٣٧٢) لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها ، وفى الحديث استحباب

(١٣٧٣) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آية ما بيننا و بين المنافقين لايتضلّعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه .

(١٣٧٤) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به، شفاك الله، وإن شربته يشبعك، أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك ، قطعه الله ، وهى هزمة جبريل، وسقيا إسمٰعيل » رواه الدارقطنى .

باب طواف الوداع

(١٣٧٥) عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون فى كل حجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهـده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

وفى رواية «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .

(١٣٧٦) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة » رواه أحمد .

الشرب من ماء زمزم ، وقوله (فى حديث (١٣٧٣) لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : تضلع : امتلأ شبعاً أو ريا حتى بلغ الماء أصلاعه . وقوله (فى حديث (١٣٧٤) هزمة جبريل) أى حفرة جبريل ؛ لأنه ضربها برجله فنبع الماء . وقال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البئار الكبيرة لكثرة الماء وغزرها ، وقوله (وسقيا إسماعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسماعيل فى أول الأمر .

باب طواف الوداع : (قوله لاينفر) يدل على وجوب طواف الوداع ، قال النووى : وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود : هو سنة لاشىء فى تركه . قال الشوكانى : وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم به ، ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب . وقوله : (أمر النـاس) بالبناء للمجهول . وقوله (فى حديث (١٣٧٦) قد طافت فى الإفاضة)

(١٣٧٧) وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيّ بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحابستنا هي؟ قلت : يارسول الله ! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفرنّ إذاً » متفق عليه .

باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

(١٣٧٨) عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج وعمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » متفق عليه .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع . وقوله (في حديث (١٣٧٧) فلتنفرن إذاً) أي فلا حبس علينا حينئذ ، لأنها أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذي يجب علينا قد فعلته ، وفي رواية للبخاري «فلا بأس انفري» وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة .

باب مايقول إذا قدم من حج أو غيره : (قوله شرف) هو المكان العالي ، وقوله (آيبون) أي راجعون : أي نحن آيبون وقوله (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين. وقوله (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين ؛ وقيل : المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا . وقال القاضي عياض : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه

الإحصـــار فى الحج

(١٣٧٩) قال الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محِله » .

(١٣٨٠) عن ابن عمر قال : « أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا، فيُهدى أو يصوم إن لم يجد هديا» رواه البخارى والنسائى .

(١٣٨١) وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » من كسر أو عرج فقد حلّ ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق » رواه الخمسة .

الإحصـار فى الحج : الإحصار : هو المنع من إتمام الحج ، وقال أئمة اللغة : إن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر ، وقيل : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ؛ (قوله فما استيسر) أى تيسر من الهدى، وهو شاة أو سبع بدنة ، وقوله (محله) هو مكان الإحصار عند الشافعى ، وقيل محله الحرم (قوله فى حديث (١٣٨٠) إن حبس) أى عن عرفة ، لأنها هى التى تفوت بفوات يومها ، وبفواتها بفوت الحج ؛ وقوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ؛ وقوله (حتى يحج عاما قابلا) . استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ، وفيه خلاف ، وقوله (فيهدى) يدل على وجوب الهدى على المحصر ، وإليه ذهب الجمهور ؛ ويدل عليه قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله الآية (١٣٧٩) وخالف فى ذلك مالك ، وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم (قوله من كسر أو عرج) أى من عطب أو مرض هو أو راحلته أو منعه الغير فقد حل له محرمات الإحرام بعد الهدى والحلق . اختلف العلماء فى مسألة الإحصار ؛ والأصل فيه قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » إلى قوله « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فأول اختلافهم فى هذه الآية هو

(١٣٨٢) وعن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاما قابلا و يُهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(١٣٨٣) وعن سليمان بن يسار « أن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة ، وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له ، وكلهم أمروه أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى ، فإذا حج اعتمر فحلّ من إحرامه ثم عليه أن يحج قابلا و يُهدى » .

(١٣٨٤) وعن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وهذه الثلاثة لمالك فى الموطأ .

(١٣٨٥) وعن ابن عباس قال : «لاحصر إلا حصر العدو » رواه الشافعى فى مسنده وصحح الحافظ إسناده .

فى المراد بالمحصر ، فهل هو المحصر بالعدو أوالمحصر بالمرض ؟ واحتج من قال : هو المحصر بالعدو بالآية « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » وهذه حجة ظاهرة ، ومن قال : إن الآية وردت فى المحصر بالمرض ، زعم أن المحصر من أحصر ، ولا يقال : أحصر بالعدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، وقوله «فإذا أمنتم» معناه أمنتم من المرض ، فقال الشافعى: إن المحصر غير المريض، ويدل عليه حديث ابن عباس (١٣٨٥) والمذهب الثانى هو لمالك وأبى حنيفة . وقال قوم : بل المحصر هاهنا: الممنوع من الحج بأى نوع امتنع . وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بمرض أو بعدوّ ، فالمحصر بالعدو اتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر ، وذهب الشافعى إلى إيجاب الهدى عليه ، وخالفه مالك كما تقدم .

الإحصـــار فى العمرة

(١٣٨٦) عن ابن عمر قال : « خرجنا مع النبى معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدَنة وحلق رأسه » .
وفى رواية « قد أُحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا » رواه البخارى .

أسباب الفـــدية وبيانها

(١٣٨٧) قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .
وقال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

(١٣٨٨) عن كعب بن عجرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له، والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: آذاك هوامّ رأسك؟ قال نعم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً وصم ثلاثة ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » رواه الخمسة .

الإحصـار فى العمرة : من أحصر عن العمرة قبل مكة ، فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير ، وعليه العمرة فى القابل، والتحلل بما ذكر فى الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك ، فإن حصل قبله فلا شئ عليه ، لأنه لم يدخل فى نسك حتى يتحلل منه .

أسباب الفـدية وبيانها : (قوله تعالى فصيام الخ) أى عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، والمراد بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا الخ) أى فمن كان منكم فى نسك ، ولبس ملابسه لمرض ، أو حلق رأسه لقمل، أومرض به ، فعليه فدية بشاة أو صدقة أو صوم ، وقوله (فى حديث (١٣٨٨) والقمل يتناثر) أى يتساقط من رأسه على وجهه بسبب مرضه ، وقوله (نسكا) أى خيره بين الثلاثة .

الهدى إلى الحـــرم

(١٣٨٩) قال الله تعالى : « والبُدن جعلناها لـكم من شعائر الله لـكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليهاصوافّ ، فإذا وجبت جنوبهـا فـكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لـكم لعلـكم تشكرون » .

(١٣٩٠) وعن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحجوأهدى فساق معه الهدىَ من ذى الحليفة » رواه الشيخان .

(١٣٩١) وعن على قال « أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بَدَنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ، وأمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » رواه البخارى .

(١٣٩٢) وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلّدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

الهـدى إلى الحرم : الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم ، وهو سنة مؤكدة من المحرم وغيره ، وينبغى أن يختار الهدى من أحسن النعم ، ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب ونقود . والبـدن : جمع بدنة ، وهى الواحدة من الإبل والبقر التى تهدى للحرم ، (قوله من شـعائر الله) أى معالم دينه ، وقوله (لـكم فيها خير) أى بركوبها وحمل المتـاع عليها ، وقوله (فاذكروا اسم الله عليها) أى حين ذبحها حال كونها صوافّ : أى قائمة مقيدة اليد اليسرى ، وقوله (فإذاوجبت جنوبها) اى سقطت على الأرض وخرجت روحها . و(القانع) : الذى يقنع بما يعطى له ولا يسأل . (والمعترّ) : الذى يسأل . (قوله فى حديث (١٣٩٠) تمتع) قال صاحب الـكنز فهم ابن عمر ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع ، وإلافهو كان قارناً (قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور ، وقوله (وقلدها نعلين) التقليد : هو تعليق النعلين فى عنق البدنة ، ويدل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . وقيل الحـكمة

(١٣٩٣) وعن المسور بن مخرمة ومروان: قالا : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة » رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

(١٣٩٤) وعن عائشة« أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها » رواه الجماعة .

باب ركوب الهدى

(١٣٩٥) عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

فى تقليد الهدى النعل الإشارة إلى السفر والجد فيه ، واستحب تقليد نعلين لاواحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك ، وقال غيره · تجزىء الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ ، وقوله (فى حديث (١٣٩٤) غنما فقلدها) يدل على جواز أن يكون الهدى من الغنم ، وهو يردّ على الحنفيـة ومن وافقهم بأن الهدى لايجزىء من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : إن الغنم لاتقلد .

باب ركوب الهدى: (قوله اركبها بالمعروف) أى إن كانت تطيق، وحملها ماتطيق حتى تجد مركوبا آخر ، وهذا يدل على جواز ركوب الهدى . ولقوله تعالى « لكم فيها خير » وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال . وبه قال عروة بن الزبير ، وجزم به النووى ، وحكى ابن عبد البرّ عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، بل يركبه للضرورة ، والدليل على اعتبار الضرورة قوله صلى الله عليه وسلم : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . واختلفوا أيضاً فى اللبن إذا احتلب منه شيئاً ، فقالت العترة والشافعية والحنفية : يتصدق به ، فإن شربه تصدق بثمنه ، وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم .

(١٣٩٦) وعن عليّ عليه السلام: «أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، قال: لاتتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد.

(١٣٩٧) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يسوق البدنة: «اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، ثلاثا» متفق عليه.

باب الهدى يعطب قبل المحِل

(١٣٩٨) عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبُدن، ثُم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولاتطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(١٣٩٩) وعن ناجية الخزاعى ـ وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قلت كيف أصنع بماعطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله فى دمه، واضرب صفحته وخلّ بين الناس و بينه فليأكلوه» رواه الخمسة إلا النسائى.

باب الهدى يعطب قبل المحل: يدل الحديث (١٣٩٨) على جواز النحر لما عطب من الهدى، (قوله ولا تطعمها الخ) يدل على عدم جواز الأكل له، ولا لأحد من أهل رفقته، وقال النووى: وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره، دون باقى القافلة. والثانى، وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، وقوله (فى حديث (١٣٩٩) وخلّ بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة.

قال الشوكانى: وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره، والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض.

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

(١٤٠٠) فى حديث جابر : صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال « ... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدَنة بيده، ثم أعطى عليًّا عليه السلام فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثمّ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قِدْر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم .

(١٤٠١) وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثا وثلاثين بدنة، وجاء علىّ عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى لهب فى أنفه برة فضة فنحرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها » رواه الترمذى. ولابن ماجه، وقال « فيه جمل لأبى جهل » .

(١٤٠٢) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع : قد استدل بأحاديث الباب على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه .

قال النووى : أجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة . قال الشوكانى : والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا ، وما كان فرضا ، لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) فى (١٣٨٩) ولم يفصل ، والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لاينهض لتخصيص هذا العموم، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى غيرهم إخراج لها عن موضعها، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص، أو لمجرد التبرع ، فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله فى حديث (١٤٠٢) ولا نرى إلا الحج) لأن عائشة كانت قارنة ، وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أوّلا ، فقيل : إنها عمره مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت : فكنت ممن أهلّ بعمرة ، ودليل من قال : إنها كانت قارنة الحديث المتقدم

صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفاوالمروة أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت: ماهذا ؟ فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » متفق عليه .

(١٤٠٣) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ، ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » رواه الجماعة .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١٤٠٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردَّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بسند صالح ، والبيهقى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقد استدل بهذا الحديث صاحب [منتقى الأخبار] على القران حيث قال : وهو دليل على الأكل من دم القران ؛ لأن عائشة كانت قارنة ، وقد استدل بقول عائشة المذكور (نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) . أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة (قوله فى حديث (١٤٠٣) فأفتل قلائد هديه) القلائد : الحبائل ، جمع قلادة ، وهى هنا مايعلق فيه النعل فى عنق الهدى ، واستدل بهذا الحديث على أنه لايحرم على من بعث بهدى شئ من الأمور التى تحل له، وبه قال الجمهور .

زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم : قد اختلفت فى زيارة قبر النبى أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ؛ واستدلوا بحديث : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وفى إسناده النعمان بن شبل ، وهو ضعيف ، ولكن وثقه عمر بن موسى ، وقالوا : والجفاء للنبى محرم فتجب الزيارة . وأجاب عن ذلك الجمهور : بأن الجفاء يقال على ترك المندوب .

(١٤٠٥) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، ولاتجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود بسند حسن والضياء .

(١٤٠٦) وعن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :« من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

(١٤٠٧) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري، وكنت له شفيعاً يوم القيامة» .

(١٤٠٨) وفي رواية « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » روى هذه الثلاثةَ القاضي عياض في الشفاء .

كتاب الضحايا

(١٤٠٩) قال الله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر فصلّ لربك وانحر » .

واحتج من قال إنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح و (حديث (١٤٠٥) ولاتجعلوا قبري عيدا) .

قال النووي في شدّ الرحال لغير الثلاثة ؛ كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة : ذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته ؛ وأشار عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا أنه لايحرم ولا يكره ، وأجابوا عن حديث (١٤٠٥) أنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لاتكون الزيارة إلا فيه ؛ أو لاتتخذوه كالعيد في العكوف عليه ؛ وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد .

كتاب الضحايا : (قوله إنا أعطيناك الكوثر) هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة وقوله (فصل لربك) أي صلاة الضحى وقوله(وانحر) أي اذبح ضحيتك. وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ، ولاخلاف في ذلك ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ؛ وقال أبوحنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ، ولاتجب على المسافرين ،

(١٤١٠) عن زيد بن أرقم قال : « قلت ، أو قالوا : يا رسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : مالنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه أحمد وابن ماجه .

(١٤١١) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه .

(١٤١٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأنفقت الورق فى شىء أفضل من بحيرة فى يوم عيد » رواه الدارقطنى .

(١٤١٣) وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لى لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم .

(١٤١٤) وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى .

وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد ، وقوله (فى حديث (١٤١١) فلا يقربن مصلانا) استدلوا به على وجوب الضحية . واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر ، فالأمر متوجه إلى ذلك ، قال الإمام ابن رشد القرطبى : وسبب اختلافهم شيئان : أحدهما هل فعله صلى الله عليه وسلم فى ذلك محمول على الوجوب ، أو على الندب ؟ وذلك أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم الضحية قط فيما روى عنه حتى فى السفر على ما جاء فى حديث ثوبان (١٤١٣) . والسبب الثانى اختلافهم فى مفهوم الأحاديث الواردة فى أحكام الضحايا . ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة (١٤١٤) ، قالوا (قوله وأراد أحدكم أن يضحى) فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة ، ولما أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة ، فهم قوم من ذلك الوجوب ، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب . واختلفوا هل يلزم الذى يريد التضحية أن لا يأخذ فى العشرة الأول من شعره وأظفاره .

(١٤١٥) وعن أبي بردة « أنه قد ذبح فقال : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال : اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » رواه الأربعة ـ ك .

(١٤١٦) وعنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ، ووجه قبلتنا ، ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى » رواه الأربعة ـ ك .

(١٤١٧) وعن جابر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحهما فقال : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند غريب، ولكن سند أبي داود صالح .

(١٤١٨) وعن على بن الحسين عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، وإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما ، وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم مايضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والعزم » رواه أحمد .

والحديث (١٤١٤) بذلك ثابت ، وحديث ثوبان (١٤١٣) يدل أيضا على أن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم ، وبه قال الجمهور ؛ وفيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية ، وجواز التزود منه ، وحديث أم سلمة يدل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى . وقال بعض العلماء إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت أضحيته . وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ، واحتج من قال بالتحريم بهذا الحديث . وحديث أبي بردة يدل أيضا على أن من ذبح قبل الصلاة . فليس ضحية يثاب عليها ، وحديث جابر (١٤١٧) قالوا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقط بفعله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب لايسقط بفعل الغير .

ما يجزئ في الضحية وما لا يجزئ

(١٤١٩) عن أنس قال : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » رواه الخمسة ـ ك .

(١٤٢٠) وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هلمى المدية شحذيها بحجر ففعلت ، فأخذها ثم أضجع الكبش فذبحه ، ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به » رواه الخمسة إلا البخارى .

(١٤٢١) وعن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به » روا الخمسة .

(١٤٢٢) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ،

ما يجزئ في الضحية وما لا يجزئ : (قوله بكبشين أملحين الخ) الأملح : هو ما يخالط بياضه سواد ، والأقرن : ما له قرن ، وقوله (ووضع رجله على صفاحهما) أى وضع على جانب العنق الأيمن من الذبيحة ، وقوله (في حديث (١٤٢٠) يطأ في سواد الخ) أى في قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد ، وقد استدل بالحديثين على استحباب التضحية بالأقرن الأملح ، وقد حكى النووى الاتفاق على ذلك ، وقوله (ثم أضجع الكبش) فيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، قال النووى : اتفق العلماء على إضجاعها على الجانب الأيسر ، وتستحب التسمية في سائر الذبائح ، وهو مجمع عليه . ولكن وقع الخلاف في وجوبها. والحديث(١٤١٩) يدل على استحباب التكبير مع التسمية، وكذلك فيه استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، قال النووى : فإن استناب جاز بلا خلاف ، وقوله (في حديث (١٤٢١) عتود) هو صغير المعز الذى تم له سنة ، وقوله (في حديث (١٤٢٢) إلا مسنة) المسنة : هى الكبيرة في السن، وهى من الإبل : ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها سنتان ، ومن الضأن والمعز ما لها سنة . والجذعة من الغنم فيها خلاف . والمشهور

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم وأبوداود والنسائى.

(١٤٢٣) وعن عقبة بن عامر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يارسول الله أصابنى جذع فقال : ضح به » متفق عليه .

(١٤٢٤) وعن على قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك » رواه الخمسة .

(١٤٢٥) وعن أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذى .

(١٤٢٦) وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجزئ فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التى لاتنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

عند اللغويين والأصح عند الشافعية مالها سنة . وقال الحنفية والحنابلة مالها ستة شهور، وقيل ما لها سبعة ، وقيل ثمانية ، وقوله (إلا أن يعسر عليكم الخ) يدل على إجزاء الجذعة للمعسر ، وهذا فى غير الغنم ؛ أما الجذعة من الغنم فمجزئة باتفاق لحديث(١٤٢٥) «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» ، وقد قال ابن عمر والزهرى إنه لايجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . وقال النووى مذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا حديث جابر (١٤٢١) على الاستحباب والأفضل ، وحديث أبى هريرة (١٤٢٥) يصلح لجعله قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك ، وقوله (فى حديث البراء (١٤٢٦) العوراء الخ) أى متبينة العور والمرض والعرج إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين ، وكذلك الكسيرة التى لاتنقى : أى التى لا نقى لها . والنقى المخ . قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لاتجزئ التضحية بها ، وكذلك ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل أو شبهه ،

(١٤٢٧) وعن عليّ عليه السلام قال : « أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٤٢٨) وعن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفى بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قيل يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ، قال : كلوا وأطعموا وادّخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » رواه الخمسة .

مقـــــدار الضحية

(١٤٢٩) عن جابر قال : « نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » رواه أبو داود ومسلم والترمذى .

وقوله (فى حديث على (١٤٢٧) أن نستشرف العين والأذن الخ) أى أن نشرف عليهما كى لا يقع فيهما نقص وعيب ، وقوله (بمقابلة) هى شاة قطعت أذنها وتركت معلقة (والمدابرة) هى التى قطعت أذنها من جانب ، وقوله (شرقاء) هى مشقوقة الأذن طولا (والخرقاء) التى فى أذنها خرق مستدير ، (قوله فى حديث (١٤٢٨) نفعل كما فعلنا الخ) من عدم إبقاء شيء من الضحية فوق ثلاثة أيام ، فقال لهم كلوا وأطعموا الخ ، وبين قصده صلى الله عليه وسلم وهو قوله (فأردت أن تعينوا فيها) أى تساعدوا المساكين لأن ذلك العام كان بالناس جهد : أى جوع ، والآن زالت الشدّة فكلوا وادّخروا كما تشاءون .

مقدار الضحية : اختلف العلماء فى عدد ما يجزىء من الضحايا عن المضحين ، فقال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع ، وأجاز الشافعى وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع ، وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا ، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزىء إلا عن واحد إلا ما رواه مالك من أنه يجزىء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة، بل إذا اشتراه مفردا. (قوله بالحديبية) مكان مشهور حضروا فيه عن

(١٤٣٠) وعن ابن عباس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » رواه الترمذى والنسائى .

(١٤٣١) وعن عطاء بن يسار قال : « سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٣٢) وعن عائشة قالت : « نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » أخرجه أبو داود .

(١٤٣٣) وعن الشعبى عن أبى سريحة قال : « حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ، والآن يبخلنا جيراننا » رواه ابن ماجه وإسناده صحيح .

العمرة فتحللوا بالذبح ، وقوله (فى حديث (١٤٣٠) فاشتركنا فى البقرة) هذا كان فى الهدى والتحلل ، ومثله الأضحية فى الحضر ، قال ابن رشد : قد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة إن كان ، وقد روى من حديث ابن عباس (١٤٣٠) وغيره (وفى البعير عشرة) قال الطحاوى : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة ، وقوله (فى حديث (١٤٣١) يضحى بالشاة الخ) دليل على أن الشاة تجزىء عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، قال الشوكانى: والحق أن الشاة تجزىء عن أهل البيت . وإن كانوا مائة نفس أو أكثر لما قضت بذلك السنة ، ولعل من قال إنها تجزىء عن واحد فقط ، القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار ، وحديث الشعبى (١٤٣٣) يؤيد حديث عطاء (١٤٣١) .

باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل

(١٤٣٤) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم

(١٤٣٥) وقال الله تعالى :« قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير، فإنه رجسٌ أو فسقا أهلّ لغير الله به » .

(١٤٣٦) وقال الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » .

(١٤٣٧) وقال الله تعالى: « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ».

باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل : (قوله بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، فأكلها حلال بعد الذبح ، وقوله (إلا ما يتلى عليكم) أى ما يتلى عليكم فى آية (حرمت عليكم) (١٤٣٦) ، (قوله إلا أن يكون ميتة) هى ما زالت حياتها بغير ذبح شرعى ، وقوله (مسفوحا) أى سائلا (وقوله أو فسقا أهلّ لغير الله به) أى ذبح ، وذكر اسم غير الله عليه ، (قوله فى ١٤٣٥) (أو دما مسفوحا) المراد به الدّم السائل ، بخلاف الكبد والطحال ، والمراد بلحم الخنزير : أكله ، وقوله (وما أهلّ لغير الله به) أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان (والمنخنقة) هى التى ماتت خنقا (والموقوذة) المقتولة بالضرب (والمتردية) الساقطة من علو إلى أسفل فماتت (والنطيحة) التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت (وما أكل السبع) أى جزءا منه ، وقوله (إلا ما ذكيتم) أى أدركتم فيه حياة فذبحتموه فهو لكم حلال . وقوله : (وما ذبح على النصب) وهى الأصنام ، أى ما ذبحوا بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، وقوله فى (١٤٣٧) (صيد البحر) هو مالا يعيش إلا فيه، وما يعيش فيه وفى البر فأكله حرام كالضفدع والتمساح ، وكذلك قوله (وطعامه) هو ما تقذفه البحر ميتا

(١٤٣٨) وقال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين ، تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب » .

(١٤٣٩) وقال الله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

(١٤٤٠) وقال الله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » .

ما لم ينتن ، (قوله تعالى (١٤٣٨) وما علمتم من الجوارح مكلبين) أى الكواسر من سبع أو طير . والكلب المعلم إذا أرسلتموه للصيد ، وذكرتم اسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه ، قال بعض العلماء : يظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذه ؛ لأن فى ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، والآية (١٤٣٩) تدل على النهى عن أكل ما لم يسم عليه . والإذن معلق بالتسمية ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم . واختلفوا فيما إذا تركها ناسيا ، وعند أبى حنيفة ومالك وجماهير العلماء أن الشرطية إنما هى فى حق الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا ، وذهب بعض العلماء إلى أنها شرط مطلقا ، لأن الآية لم تفصل ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعى وغيرهم إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم سهوا أو عمدا لم يقدح فى حل الأكل ؛ وأما الآية (١٤٤٠) فتدل دلالة صريحة على أن طعامهم حل لنا ؛ والعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم ، ولكنهم اختلفوا فى التفصيل ، فقال ابن رشد بعد ما بحث عن اعتراضات العلماء : إن هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق ، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة . وقال : إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة ، فقال الجمهور تؤكل وهو مروى عن على رضى الله عنه . وقال المهلب فى حديث عائشة (١٤٤٢) هذا الحديث أصل فى أن التسمية ليست فرضا ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض ، وقال الخطابى فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك فى نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «سموا أنتم» كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، ومما يدل

(١٤)

(١٤٤١) عن ابن عباس فى قوله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : نسخا واستثنى منها ذبيحة أهل الكتاب بقوله : وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » رواه أبو داود .

(١٤٤٢) وعن عائشة : « أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر » رواه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(١٤٤٣) وعن أبى أوفى قال : « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستّا ، كنا نأكل معه الجراد» .

(١٤٤٤) وعن أبى موسى قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا » رواه البخارى والترمذى والنسائى .

(١٤٤٥) وعن أنس قال : « أنفجنا أرنبا ونحن بمرّ الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها ، أو قال : بفخذيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها » .

(١٤٤٦) وعن خالد بن الوليد : « أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضبٍّ محنوذٍ ، فأهوى إليه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه

على عدم الاشتراط قوله تعالى فى آية (١٤٤٠) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا . وحديث ابى أوفى (١٤٤٣) يدل على حل أكل الجراد ، ونقل النووى الإجماع على حله ، وذهب الجمهور إلى حله ولو مات بغير سبب ، وشرط المالكية الذكاة وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل ، وقوله (فى حديث ١٤٤٥ أنفجنا أرنبا) أى هيجنا ، والحديث يدل على حل أكلها ، والحديث (١٤٤٦) يدل على أن الضب حلال باتفاق الجمهور . والحديث (١٤٤٧) يدل على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية

لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر » .

(١٤٤٧) وعن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » .

روى الأحاديث (١٤٤٤)و (١٤٤٥)و (١٤٤٦)و (١٤٤٩) الخمسة ــ ك .

(١٤٤٨) وعن أسماء قالت : « نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه » رواه الشيخان .

(١٤٤٩) وعن أبى قتادة « انه أصاب حمارا وحشيا وهو حلال . فأتى به أصحابه وهم محرمون فأكلوا منه . فقال بعضهم : لو سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فسألناه فقال: قد أحسنتم هل معكم منه شىء ؟ قلنا نعم .قال : فأهدوا لنا ، فأتيناه منه ، فأكل منه وهو محرم » رواه البخارى والنسائى .

(١٤٥٠) وعن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال: « قلت لجابر الضبع أصيد هى؟ قال نعم . قلت آكلها ؟ قال نعم . قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٤٥١) وقال ابن عباس : « كان أهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه،

إلا ما نقل عن على وأصحاب أبى حنيفة من كراهتهم الحمر الأهلية التى يستعملها الناس لركوبها والحمل عليها . وقد وردت أحاديث أخرى فى حرمة لحمها . وفى حديث (١٤٤٧) وحديث (١٤٤٨) تصريح بحل لحوم الخيل وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها [illegible] « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فلم يذكر الأكل ، وفى قوله (فى حديث أبى قتادة (١٤٤٩) فأكلوا منه) أى أكل منه بعضهم ، وامتنع آخرون لأنهم بالإحرام وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحسن أكل من أكلوا ، وطلب منهم [illegible] لأن الذى صاده حلال ، فالحمار الوحشى يحل أكله عند الجميع [illegible] (قوله فى حديث ١٤٥٠ نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، وقال الشافعى ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ، وذهب الجمهور

فما أحلّ فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ؛ فانه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به » رواه الترمذى وأبو داود والحاكم وصححه .

(١٤٥٢) وعن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلّ ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

(١٤٥٣) وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ذى ناب من السباع ، وكلّ ذى مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(١٤٥٤) وعن العرباض بن سارية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ، ولحومَ الحمر الأهلية ، والخاسة والمجثمة » رواه أحمد والترمذى .

إلى التحريم واستدلوا بحديث(١٤٥٣)على تحريم كل ذى ناب ، وقد قيل إن الضبع ليس له ناب ، وقوله (فى حديث(١٤٥١) تقذرا) أى كراهة لها ، والمراد بالعفو ، أنه معفوّ عنه . ولفظ الحاكم «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا . ثم تلا : وما كان ربك نسيا» قال العلماء هذا النص وأمثاله يدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتابا أو سنة ، والحرام ماحرمه الشرع كتابا أو سنة، والمسكوت عنه حلال أيضا إلا ما استخبثته العرب أرباب الأطباع السليمة، فالأصل فى الأشياء الحل (قوله فى حديث(١٤٥٢) كل ذى ناب) الناب: السن الذى خلف الرباعية ، جمعه أنياب ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة : فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان، وقوله (فى حديث (١٤٥٣) و (١٤٥٤) كل ذى مخلب) قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ، والأحاديث تدل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير . وإلى ذلك ذهب الجمهور والمجثمة: هى كل حيوان ينصب ويقتل إلا أنها قد كثرت فى الطير والأرنب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها . والخلسة : الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن

(١٤٥٥) وعن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » رواه الخمسة إلا النسائى .

باب صفة الذبح وما يتعلق به

(١٤٥٦) عن أبى كعب بن مالك عن أبيه : «أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك ، وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أو أرسل إليه فأمره بأكلها » رواه أحمد والبخارى .

قال عبيدالله : يعجبنى أنها أمة وأنها ذبحت بحجر .

(١٤٥٧) وعن زيد بن ثابت « أن ذئبا نيّب فى شاة فذبحوها بمروة ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

(١٤٥٨) وعن عدى بن حاتم قال : «قلت : يا رسول الله ! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار وشقة العصا ، فقال صلى الله عليه وسلم أمرّ الدّم بما شئت واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة إلا الترمذى .

يذكيها (الجلالة) هى الحيوان الذى يأكل العذرة والجلة فى البعرة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها : كالدجاج والأوز وغيرها ؛ وادعى ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الاربع خاصة .

باب صفة الذبح وما يتعلق به : (قوله بسلع) هو جبل المدينة ، وقوله (فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه ، وإليه ذهب الجمهور ، وقوله (فى حديث (١٤٥٧) نيب) أى عض بالأنياب. ونيب السبع : أنشب فيه نابه وقوله أيضا (فى حديث (١٤٥٧) بمروة) أى بحجر أبيض ، وقيل هو الذى تقدح منه النار . والحديث يدل على جواز الذبح بالحجر المحدد وبكل ما أنهر الدّم وأساله كما يجىء ذكره ، وقوله (فى حديث(١٤٥٨) إلا الظرار) وهو جمع ظرّ وظرر : وهو الحجر له حد كحد السكين ، والظرّان أيضا : قطع الصوان المصنوعة فى الأزمنة القديمة على أشكال حراب و سكاكين ، وقوله (وشقة العصا) بكسر الشين أى ما يشق منها ويكون محددا ، وقوله (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم ، من امار الشىء

(١٤٥٩) وعن رافع بن خديج قال : «قلت : يارسول الله إنا نلقى العدوّ غداً ، وليس معنا مدًى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنًّا أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السن فعظم ؛ وأما الظفر فمدى الحبشة » رواه الجماعة .

(١٤٦٠) وعن أبي العشراء عن أبيه قال : «قلت : يارسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبّة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة وأصحاب السنن .

(١٤٦١) وعن رافع بن خَديج قال . « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فندَّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة .

ومار : إذا جرى ، وقوله (في حديث (١٤٥٩) مدى) جمع مدية : وهي السكين ، وقوله (ما أنهر الدّم) أي أساله وصبه ، والتقدير ما أنهر الدّم فهو حلال فكلوا ، ووقع في رواية إسحاق عن الثوري « كل ما أنهر الدّم ذكاة » ، وقوله (أما السن فعظم) . قال النووي : معناه لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس الدّم ، وقوله (وأما الظفر فمدى الحبشة) فلا يجوز الذبح به ، قيل نهى عنهما ؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان قال الترمذي في حديث أبي العشراء (١٤٦٠) إنه حديث غريب وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون . وقوله (لو طعنت في فخذها لأجزأك) قال أهل العلم هذا عند الضرورة . وقال أبو داود بعد إخراجه هذا لايصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة . وقوله (في حديث (١٤٦١) فند بعير) أي نفر ، وقوله (فحبسه) أي أصابه السهم فوقف . وقوله (أوابد) يقال جاء فلان بآبدة : أي بكلمة أو فعلة منفردة . ويقال تأبدت أي توحشت . والمراد هنا أن لها توحشا ، ويدل الحديث على جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده ، وإليه ذهب الجمهور بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا .

كتاب الصيد

(١٤٦٢) قال الله تعالى : « قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب » .

(١٤٦٣) وعن أبي ثعلبة الخشني قال : «قلت : يارسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي و بكلبي المعلّم ، و بكلبي الذي ليس بمعلّم ، فما يصلح لي ؟ فقال : ماصدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه .

كتاب الصيد

تفسيره : أي أحل لكم أكل الطيبات كلها ماعدا المنصوص عليه من المحرمات ، ويجوز لكم أكل صيد الجوارح المعلمة ، فكلوا من الصيد ماتمسكه الجوارح لأجلكم واذكروا اسم الله عليه . والجوارح جمع جارحة : وهي الصائدة من الكلاب والفهود والطيور . ومكلبين : اسم فاعل من التكليب ، وهو تعليم الجوارح وتأديبها وإضراؤها بالصيد وأصله تعليم الكلاب

أحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة من غير تقييد ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقوله (في حديث ١٤٦٣) فذكرت اسم الله عليه ؛ فيه اشتراط التسمية . فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وغيرهم إلى أنها شرط . وذهب ابن عباس والشافعي وغيرهم إلى أنها سنة ، فمن تركها عنده عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل ، انظر شرح الآيات المتقدمة (١٤٣٧) و (١٤٣٨) و (١٤٣٩) ويدل الحديث على جواز صيد الكلب الغير المعلم إذا أدركت ذكاة الصيد

(١٤٦٤) وعن عدى بن حاتم قال : «قلت : يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علىّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ، قلت له : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه .

(١٤٦٥) وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإنّ أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه .

(١٤٦٦) وعن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ،

وقوله فى حديث (١٤٦٤) ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الأحاديث ، وقوله (ما لم يشركها كلب ليس معها) يدل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر فى اصطياده ، وسيأتى تفصيله . (المعراض) هو سهم لاريش له ولانصل ، وقال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ ، وقوله (خزق) أى نفذ ، قال فى الفتح : وحاصله أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرض لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله (بعرضه) أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور ، وعند الأوزاعى وفقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتى بيانه (قوله فى حديث (١٤٦٥) فان أخذ الكلب ذكاة) يدل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت ، لا إذا أدركه قبل الموت . قال صاحب [منتقى الأحبار] فى شرح حديث (١٤٦٦) هو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا وحديث عدى المذكور أخرجه أيضا البيهقى ، وهو من رواية مجالد عن الشعبى عنه . قال البيهقى : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ ، وقوله (فكل ما أمسك عليك) استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله

قلت : وإن قتل ولم يأكل منه شيئا ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

(١٤٦٧) وعن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه .

(١٤٦٨) وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردّت عليك » رواه أبو داود .

قال الحافظ لا بأس بإسناده ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقويّ .

(١٤٦٩) وعن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة الخشني قال : « يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها؟ قال: إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك ، فقال يا رسول الله ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى ، قال :

«ما أمسك عليك» وهذا قول الجمهور ، وقال مالك لا يحل . واختلفوا فى تعليم الكلب للصيد وشروطه ، فقال قوم : التعليم ثلاثة أصناف : أحدها أن تدعو الجارح فيجيب . والثانى أن تشليه فينشلى ، من أشلى الكلب على الصيد أى أغراه . والثالث أن تزجره فيزدجر ، ولا خلاف بينهم فى اشتراط هذه الثلاثة فى الكلب ، وإنما اختلفوا فى اشتراط الانزجار فى سائر الجوارح . واختلفوا أيضا فى شرط أن لا يأكل الجارح ، فمنهم من اشترطه على الإطلاق ، ومنهم من اشترطه فى الكلب فقط ، والجمهور على جواز أكل صيد البازى والصقر إن أكل لأن تضريته إنما تكون بالأكل ، والسبب فى اشتراط الأكل وعدمه ، هو اختلاف الآثار فى حديث عدى بن حاتم (١٤٦٦) و (١٤٦٧) فإنهما يدلان على عدم الجواز إذا أكل الكلب من الصيد . والحديث المعارض لهذا هو حديث أبى ثعلبة (١٤٦٨) وحديث ابن عمر (١٤٦٩) ولكن حديث عدى بن حاتم فى الصحيح ، وحديث أبى ثعلبة ليس بقوى ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس : إن أكل الكلب من الصيد لم يؤكل ، وقوله (فى حديث (١٤٦٩) ذكى وغير ذكى) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة ، وهو مجمع عليه فى ما عدا الكلب

وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه، قال : يارسول الله أفتني فى قوسى ؟ قال: كل مما أمسك عليك قوسك ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى ،قال : فان تغيب عنى ، قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل ، يعنى يتغير أو تجد فيه أثراً غير سهمك » رواه أحمد وأبو داود .

باب الصيد بالقوس وبندق الرصاص

(١٤٧٠) عن عدى قال : « قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى ، فما يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه » رواه أحمد .

(١٤٧١) وعن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت سهمك ، فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

(١٤٧٢) وعن عدى بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فان وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، فانك لاتدرى: الماء قتله ، أوسهمك» متفق عليه

الأسود. فاستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود ، وقالا : لايحل الصيد به لأنه شيطان كما جاء فى الحديث ، قال صاحب المنار : والحديث يدل على حل ما صاده الإنسان بيده ثم مات ولم يذكه لأن موته بيده ليس دون موته بأخذ الكلب ونحوه .

باب الصيد بالقوس وبندق الرصاص : (قوله يحل لكم الخ) يدل على جواز أكل الصيد المذكى بالسهم بخزقه وما ذكر اسم الله عليه وقد تقدم الخلاف فى التسمية. قال صاحب [منتقى الأخبار] : وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لايحل، وقوله (فى حديث ١٤٧١) فكله ما لم ينتن) هذا يدل على أن الصيد إذا لم ينتن حل أكله . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا ، وهو الظاهر من الحديث ، وقوله (فى حديث ١٤٧٢) إلا أن تجده قد وقع فى ماء) فيحصل حينئذ التردد ، فان علم أن السهم أصابه ولم يتعرض الماء إلا بعد ما قتله السهم حل أكله .

(١٤٧٣) وعن عدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخارى .

(١٤٧٤) وعن عدى « أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ، قال: يأكل إن شاء» رواه البخارى

(١٤٧٥) وفى رواية قال : « قلت: يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ، قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل» رواه الترمذى وصححه .

(١٤٧٦) وعن عبدالله بن مغفل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : إنها لاتصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه .

قال النووى : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق ، وقوله (فى حديث عدى (١٤٧٣) ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل أى إن وجدت من الأسباب القاتلة غير سهمه ، أو مات غريقا فى الماء ، أو رأى فيه أثر سبع كما جاء فى حديث (١٤٧٥) والحديث (١٤٧٤) يدل على أن الرامى إذا وجد صيده بعد مدة ميتا وفيه سهمه جاز له أكله . وقوله (فى حديث (١٤٧٦) نهى عن الخذف) وهو الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه ، أو بين الإبهام والسبابة ، ويطلق على المقلاع أيضا ، وقوله (لاتصيد صيدا) . قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال «تناله أيديكم ورماحكم» وليس الرمى بالبندقة . البندقة : هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ونحوها . وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به . وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ، كذا فى الفتح: وأما بندق الرصاص والمستعمل فى الصيد الآن فإنه يصيد ويخرق ويفتك ، ولذلك أفتى بجواز الصيد به المحققون من المتأخرين . انظر فتوى مفتى دمشق .

حكم التسمية

اختلف العلماء فى حكم التسمية على ثلاثة أقوال : فقيل هى فرض على الإطلاق . وقيل بل هى فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هى سنة مؤكدة . وقد سبق ذكره فى شرح الآية (١٤٣٧) ونقل عن عطاء أنه قال : كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم هذه الآية . وأما سائر الفقهاء فانهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال مالك ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه فهو حرام سواء ترك ذلك الذكر عمدا أو نسيانا ، وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين . وقال الشافعى يحل متروك التسمية سواء كان عمدا أو خطأ إذا كان الذابح أهلا للذبح ، وقال الشافعى هذا النهى مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه : أحدها قوله تعالى «وإنه لفسق» وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذى ترك التسمية . وثانيها قوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » وهذه المناظرة إنما كانت فى مسألة الميتة . روى أن ناسا من المشركين قالوا للمسلمين مايقتله الصقر والكلب تأكلونه، ومايقتله الله فلا تأكلونه، فهذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة . وثالثها قوله تعالى : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » وهذا مخصوص بما ذبح على النصب ، والمراد به إذا رضيتم بهذه الذبيحة فقد رضيتم بإلهيتها . وذلك يوجب الشرك ، ثم قال : وأول هذه الآية وإن كان عاما بحسب هذه الصيغة . إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، ومما يؤكد هذا المعنى أنه تعالى قال: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » فقد صار هذا النهى مخصوصا بما إذا كان هذا الأكل فسقا ، ثم طلبنا فى كتاب الله تعالى أنه متى يصير فسقا فرأينا هذا الفسق مفسرا فى آية أخرى ، وهو قوله تعالى : « قل لا أجد فى ما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به» فصار الفسق فى هذه الآية مفسرا بما أهلّ به لغير الله ، وإذا كان كذلك كان قوله : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ» مخصوصا بما أهلّ به لغير الله . قال فى تفسير المنار: والعمدة فى هذا الباب آية الأنعام وهى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» وقد ذهب بعض مفسرى السلف إلى أن المراد به ما ذبح لغير الله ، وذهب آخرون إلى أنه عام فى جميع

الذبائح ، قال ابن جرير بعد ذكر الروايات فى الآية : والصواب من القول فى ذلك أن يقال إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة ، أو ما مات أو ذبحه من لاتحل ذبيحته ؛ وأما من قال عنى بذلك ماذبحه المسلم فنسى ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة على تحليله ، وكفى بذلك شاهدا على فساده ، وقد بينا مفاده من جهة القياس فى كتابنا المسمى [لطيف القول فى أحكام شرائع الدين] فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع . وأما قوله « وإنه لفسق » فإنه يعنى أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهلّ به لغير الله فسق ، وخصه بعض الشافعية بما أهلّ لغير الله به ، وقد تقدم ذكره . وقد اختلفوا فى محل التسمية أو وقتها ، فقال الخطابى فى شرح آية (١٤٤٠) فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة . وقد سبق ذكره فى شرح الحديث المذكور ، وقال صاحب تفسير المنار فى تفسير «واذكروا اسم الله » الظاهر المتبادر من هذا الأمر ، اذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد عند أكله ، والمشهور أن المراد به التسمية عند إرسال الكلب ونحوه خذا من حديث عدى بن حاتم (١٤٦٤) وقال صاحب المنار آية (١٤٨٢) تؤيد ماقلناه قبل من أن ظاهر الآية طلب التسمية عند الأكل ، وقال فى البيان والتبيين: ليست التسمية شرطا فى صحة الذكاة ، لأن قوله تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » معناه لاتأكلوا الميتة التى لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قوله تعالى : «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكنى عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمى الجمار بذكر اسمه تعالى حيث قال : « واذكروا الله فى أيام معدودات »

حقيقة التذكية

الذكاء والذكاة والتذكية معناها فى أصل اللغة : إتمام فعل خاص أو تمامه ، لامجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه ، وتطلق على الذبح والنحر أيضا كقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » أى ذبحتم على التمام ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم خزق حديدة المعراض ومل الكلب للصيد جرحا وخنقا ذكاة كما يثبت ذلك من الأحاديث انظر حديث (١٤٦٤) و (١٤٦٥) و (١٤٦٦) قال صاحب تفسير المنار : ولما كانت التذكية المعتادة فى الغالب لصغار الحيوانات المدور عليها هى الذبح كثر التعبير به فجعله الفقهاء هو الأصل . وظنوا أنه المقصود بالذات لمعنى فيه . فعلل بعضهم مشروعية الذبح

بأنه يخرج الدم من البدن الذى يضر بقاؤه فيه ، لما فيه من الرطوبات والفضلات . ولهذا اشترطوا فيه قطع الحلقوم والودجين والمرىء على خلاف بينهم فى تلك الشروط . وأن هذا التحكم فى الشرع والطب بغير بينة ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذى يأتى به الجارح ميتا وصيد السهم ، والمعراض إذا خزق لأن هذا الخزق لايخرج الدم الكثير كما يخرجه الذبح . والصواب أن الذبح كان ولايزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس فلذلك اختاروه وأقرهم الشرع عليه ؛ لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان مافى غيره من أنواع القتل ، كما أقرهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك . وإنى لأعتقد أن النبى صلى الله عليه وسلم لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولاضرر فيها كالتذكية بالكهربائية إن صح هذا الوصف فيها لفضلها على الذبح . لأن قاعدة شريعته أنه لايحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء انتهى . ثم قال : وقد تأملنا مجموع ما ورد فى التذكية ، ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة ، فأجاز ما أنهر الدم وما فراه أو أفراه أو أمرّه وهو دون أنهره فى معنى إخراجه أو إسالته ، انتهى باختصار وفيه الكفاية . أما الفقهاء فقد اتفقوا على أن الذبح الذى يقطع فيــه الودجان والمرىء والحلقوم مبيح للأكل . واختلفوا فى ذلك فى مواضع : أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الــكل أو الأكثر ؟ وقد قال ابن رشد بعد ما أورد حكم الذكاة وصفتها عند الفقهاء : وسبب اختلافهم أنه لم يأت فى ذلك شرط منقول ، وإنما جاء فى ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط ، وهو حديث رافع بن خديج (١٤٥٩) ولا يدل هذا الحديث على شىء من شروط الفقهاء فى الذبح إلا إسالة الدم فقط . وأما الحديث الثانى الذى ذكره الإمام ابن رشد وهو مروى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رض ناب أو نحر ظفر » ولم يذكر هذا الحديث صاحب بلوغ المرام ، ولا صاحب منتقى الأخبار ، ولا الشوكانى فى نيل الأوطار ، ولا الشيبانى فى تيسير الوصول مع إيرادهم جميع أحاديث الأحكام . ولم يذكر صاحب التاج هذا الحديث فى تصنيفه الحديث ، وقد نقل الشافعى الواجب قطع المرىء والحلقوم فقط . وقال ابن رشد : من اشترط قطع المرىء والحلقوم . فليس له حجة من السماع . ولا جاء ذكر الحلق إلا فى حديث أبى هريرة حاء فيه « ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة » رفى إسناده سعيد بن عبد السلام العطار ، قال أحمد : كذاب فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج به ، وقد

جاء فى حديث أبى العشراء (١٤٦٠) لو طعنت فى فخذها لأجزأك) وهو يرد على هـذا الحديث وهو أقوى منه سندا . فقد قال فيه يزيد بن هارون وهو حديث صحيح أعجب ابن حنبل ورواه عن أبى داود . وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه ، ذكر ذلك محمد بن أحمد القرطبى فى تفسيره (ص٥٥) بحديث يتعلق بالمنخنقة ، روى ابن جرير فى تفسير المنخنقة أقوالا عن مفسرى السلف ، فى هذا المعنى؛ فعن السدّى أنها التى تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتنخنق فتموت ، وعن ابن عباس والضحاك هى التى تختنق فتموت ، وعن قتادة هى التى تموت فى خناقها .قال ابن جرير بعد ماذكر أقوالا أخرى: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال هى التى تختنق إما فى وثاقها أو بإدخال رأسها فى الموضع الذى لاتقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت . وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب فى تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخنقة هى الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها ولو كان معنيا بذلك أنها مفعولة بها لقيل والمخنوقة حتى يكون معنى الـكلام هو ما قالوا . قال صاحب تفسير المنار : وهو المختار عندنا ؛ لأنه هو المعنى اللغوى المنطبق على حكمة الشارع . فثبت من هذا بأن المنخنقة التى حرمها الله هى التى تختنق ، ولا أظن المخنوقة التى يخنقها الإنسان تدخل فى تعريف المنخنقة ، قال صاحب تفسير المنار : ويؤيد هذا المفهم الذى جزم ابن جرير بأنه هو الصواب ، الجمع به بين هذه الزوائد فى سورة المائدة وبين حصر المحرمات فى الأربعة الأولى منها ؛ فالمنخنقة بهذا المعنى من قبيل ما مات حتف أنفه من حيث إنه لم يمت بتذكية الإنسان له لأجل أكله . فهى داخلة فى عموم الميتة بالمعنى الشرعى الذى بيناه فى تفسيرها . وإنما خصها بالذكر لأن بعض العرب فى الجاهلية كانوا يأكلونها ، ولئلا يشتبه فيها بعض الناس لأن لموتها سببا معروفا ، وإنما العبرة فى الشرع بالتذكية التى تكون بقصد الإنسان له لأجل الأكل حتى يكون واثقا من صحة البهيمة التى يريد التغذى بها . ولو أراد تعالى بالمنخنقة المخنوقة بفعل الإنسان لعبر بلفظ المخنوقة والخنيق . لأنه حينئذ يفيد أن الخنق وإن كان ضربا من التذكية بفعل الفاعل لايحل . ويفهم منه تحريم المخنوق بالأولى ، بل يفهم هذا من لفظ الميتة أيضا كما تقدم . فالعدول إلى صيغة المنخنقة لاتعقل له حكمة إلا الإشعار بكون المنخنقة فى معنى الميتة .

طعام أهل الكتاب

قال الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » فسر الجمهور الطعام هنا بالذبائح واللحوم ، لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل ولم تحرم من المشركين . قال صاحب تفسير المنار : ولما كان من شأن كثير من الناس التعمق فى الأشياء وحب التشديد مع المخالفين ، استنبط بعض الفقهاء فى هذا المقام مسألة جعلوها محل النظر والاجتهاد ، وهى هل العبرة فى حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب (كالتوراة والانجيل) كيفما كان كتابهم ، وكانت أحوالهم وأنسابهم ، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل وبأهله الأصليين كالاسرائيليين من اليهود ؟ المبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لاوجه لهذه المسألة ولا محل ، فالله تعالى قد أحل لنا كل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم على الحال التى كانوا عليها فى زمن التنزيل . وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن ، وكان أهل الكتاب من شعوب شتى ، وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم ونسوا حظا مما ذكروا به فى هذه السورة ؛ أى سورة المائدة نفسها ، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شىء من ذلك اه وقال شمس الأئمة فى مبسوطه : وتحل ذبيحة النصرانى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا. ومقتضى إطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشى فى فتاواه ، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام . وذكر الشيخ محمد بيرم فى كتابه صفوة الاعتبار ، بأن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا ، وجاء بتفصيل مأكولات أوربا ، ثم قال : أما مسألة الخنق فإن كان لمجرد شك فلا تأثير له كما تقدم . وإن كان لتحقق فلم أجد حكم المسألة مصرحا به عندنا ، وقياسها على تحقق تسمية غير الله أنها محرمة عند الحنفية ، وأما عند من يرى الحل فى مسألة التسمية كما هو مذهب جمع عظيم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، فالقياس عليها يفيد الحلية حيث خصصوا بآية «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية» وآية «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وآية « وما أهل به لغير الله به » وكذلك يكون مخصصة لآية المنخنقة . ويكون حكم الآيتين خاصا بفعل المسلمين والإباحة عامة فى طعام أهل الكتاب إذ لا فرق بين ما أهل به لغير الله وما خنق ، فإذا أبيح الأول فيما يفعله أهل الكتاب فكذلك الثانى انتهى

... ...

وذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب أحكام القرآن فى تفسير الآية المذكورة ، قال : ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه وتؤخذ منه طعاما ، وهى المسألة الثامنة ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا . ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل ما يرونه فى دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه .

قال الشافعى فى الأم ما نصه : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض ما حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، ن د . . . ائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال . وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا ثبت أن ذبائحهم هكذا اه . واختلف العلماء فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أوسموا عليه اسم المسيح هل هو داخل تحت الإباحة أم لا ؟ فذهب أشهب إلى أن الآية فمتصمنة تحليله وأن أكله جائز ، وكرهه مالك وتأول قوله تعالى : « أو فسقا أهل لغير الله » على ذلك ، وجاء فى كتاب أحكام القرآن للإمام عبد المنعم الأندلسى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب الآية » فلا خلاف فى أنها حلال لنا ، وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسات فيه كالخمر والخنزير ، فاختلف فيه . فذهب الأكثرون إلى أن ذلك من أطعمتهم . وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذى أحل لنا ذبائحهم ، فأما ما خيف منهم استعمال النجاسة فيه فيجب اجتنابه ، وإذا قلنا إن الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا ؟ فالأكثر على أن حمل لفظ الطعام على عمومه فى كل ما ذبحوه مما أحل الله لهم أوحرم الله عليهم أوحرموه على أنفسهم ، وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم ، وذهب قوم إلى المراد من ذبائحهم ما أحل الله خاصة ، وأما ما حرم الله عليهم بأى وجهة كان فلا يجوز لنا ، وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم . وقد سئل الأستاذ الإمام محمد عبده مفتى مصر عن قوم من أهل الكتاب (فى الترنسفال) يضربون رأس الثور بالبلطة ثم يذبحونه ولايسمون الله كما يذبحون الشاة بدون تسمية ، فأفتى بحل ذبحهم هذه ، ثم اجتمع طائفة من علماء المذاهب الأربعة فى الأزهر وألفوا رسالة أيدوا بها الفتوى المذكورة بنصوص مذاهبهم . ذكر ذلك صاحب المنار فى تفسيره وقال : فإن قيل قد ذكرت أن الخنزير محرم وهو من

باب الأطعمة والأشربة

(١٤٧٧) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أعظم المسلمين فى المسلمين من سأل عن شيء لم يحرّم على الناس فحرّم من أجل مسألته» .

(١٤٧٨) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذرونى ما تركتكم

طعامهم فلماذا لا يجعل مخصصا بالحلية بهذه الآية، أى آية طعامهم ، فإذا جعلت آية التحريم محكمة غير منسوخة فكذلك تكون المنخنقة ، ولماذا تقيسها على مسألة التسمية ولا تقيسها على مسألة الخنزير وأى مرجح لذلك ؟ فالجواب: إن المأكولات منها ما حرم لعينه ومنها ما حرم لغيره ، فالخنزير وما شا كله من الحيوانات محرمة لعينها ، ولهذا تبقى على تحريمها فى جميع أطوارها وحالاتها . وأما متروك التسمية أو ما أهلّ به لغير الله ، والمنخنقة فإن التحريم أتى فيه لعارض وهو ذلك الفعل ، ثم أتى نص آخر عامّ فى طعام أهل الكتاب وأنه حلال ، فأخرج منه محرم العين ضرورة وبالإجماع أيضا . وبقى المحرم لغيره وهو مسألتان : إحداها مسألة التسمية والثانية مسألة المنخنقة ، فبقينا فى محل الشك لتجاذب كل من نصى التحريم والإباحة لهما ، فوجدنا إحداهما وهى مسألة التسمية وقع الخلاف فيها بين المجتهدين من الصحابة وغيرهم ، وذهب جمع عظيم منهم إلى الإباحة وبقيت مسألة المنخنقة التى يتخذها أهل الكتاب طعاما لهم مسكوتا عنها فكان قياسها على مسألة التسمية هو المتعين لاتحاد العلة . وأما قياسها على مسألة الخنزير فهو قياس مع الفارق فلا يصح إذ شرط القياس المساواة ، وإنما أطلنا الكلام فى هذا المجال لأنه مهم فى هذا الزمان ، هذا ما كتبه صاحب تفسير المنار ، ونحن كذلك أسهبنا الكلام لأهمية هذه المسألة فى الوقت الحاضر ، والله أعلم بالصواب .

باب الأطعمة والأشربة : حملوا هـــذا الحديث على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لاحاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . قال الشوكانى : فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولاعتب ، وقد قال الله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » قوله (فى حديث (١٤٧٨) ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم

فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما .

(١٤٧٩) وعن سلمان الفارسى قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذى .

(١٤٨٠) وعن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه أحمد والبخارى والنسائى.

(١٤٨١) وفى رواية « سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فالقوها وما حولها ، و إن كان مائعا فلا تقربوه » رواه أبو داود والنسائى .

بغير أمر بشئ ولا نهى بشئ ، وقوله (وإذا أمرتكم بأمر الخ) أى اجعلوه على قدر استطاعتكم واستدل به على أن من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه . تدل هذه الأحاديث على أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ماحرم الله ورسوله ؛ فالأطعمة كلها حلال لنا إلا ماحرم بالنص . قال الله تعالى: «أحل لكم الطيبات» والأغذية الإنسانية نبات وحيوان ، والحيوان إما برى أو بحرى ، والمحرمة منها ماتكون محرمة لعينها ، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها ؛ وأما المحرمة لسبب وارد عليها فهى ستة : الميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة، وماأكل السبع كما تدل عليها الآية (١٤٣٦) أما المحرمات لعينها ، فمنها : مااتفقوا عليه ، ومنها مااختلفوا فيه ، فالمتفق عليه منها اثنان لحم الخنزير والدم ؛ واتفقوا على تحريم الدم المسفوح منه من الحيوان المذكى . واختلفوا فى غير المسفوح منه ، وسبب اختلافهم فى غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد ، وذلك أن قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » يقتضى تحريم مسفوح الدم وغيره . وقوله تعالى « أو دما مسفوحا» يقتضى بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط . قال ابن العربى : حمل العلماء ههنا المطلق على المقيد وهو الدم المسفوح إجماعا للعلماء فى النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان: أحدهما من يعتبر فى التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير لون المطعوم ولا رائحته ولا طعمه من قبل النجاسة التى خالطته وهو المشهور والذى عليه الجمهور وظاهر الحديثين (١٤٨٠) و (١٤٨١) يدل على ذلك . والمذهب الثانى من يعتبر فى ذلك التغيير وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك .

الطيبات والخبائث

قال الله تعالى: «أحل لكم الطيبات» أى الأكل من الطيبات كلها، وجاء فى قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» فالطيبات حلال لنا والخبائث حرام علينا بنص القرآن. وقد اختلفوا فى مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث، فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس. قال صاحب المنار: والطيبات من الطعام هى ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة المعتدلة المعيشة بمقتضى طبعها فتأكله باشتهاء. وما أكله الإنسان باشتهاء هو الذى يسيغه ويهضمه بسهولة فيتغذى به غذاء صالحاً، وما يستخبثه ويعافه لا يسهل عليه هضمه ولا ينال منه غذاء صالحاً، بل يضره غالبا، فما حرمه الله فى الآية السابقة، أى آية (١٤٣٦) خبيث بشهادة الله الموافقة لفطرته التى فطر الناس عليها، فما زال السواد الأعظم من أصحاب الطباع السليمة والفطرة المعتدلة يعافون أكل الميتة حتف أنفها وما ماثلها من فرائس السباع والترديات والنطائح ونحوها، وكذلك الدم المسفوح. وأما لحم الخنزير فإنما يعافه من يعرف ضرره وانهماكه فى كل الأقذار. وقال: ويمكن أن يقال أيضا إن ما ذكر من الحصر أن ما لا نص فى الكتاب على حله أو على حرمته قسمان. طيب حلال وخبيث حرام، وهل العبرة فى التمييز بينهما ذوق أصحاب الطباع السليمة أو يعمل كل أناس بحسب ذوقهم؟ كل من الوجهين محتمل، والموافق لحكمة التحريم الثانى، وهو أنه يحرم على كل واحد أن يأكل ما تستخبثه نفسه وتعافه لأنه يضره ولا يصلح لتغذيته، ولذلك قال بعض الحكماء: ما أكلته وأنت تشتهيه فقد أكلته، وما أكلته وأنت لا تشتهيه فقد أكلك. ويروى عن الشافعى أن العبرة ذوق أصحاب الطباع السليمة من العرب الذين خوطبوا بهذا، ولا يرد عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم عاف أكل الضب فى حديث (١٤٤٦) وعلله بأنه ليس فى أرض قومه، وأذن لغيره بأكله، وصرح بأنه لا يحرم فلا تحكم بذوق قوم على ذوق غيرهم. ثم قال وحينئذ تكون العبرة بالسواد الأعظم من سليمى الطباع غير ذوى الضرورات والمعيشة الشاذة اه. قال أبو بكر الرازى فى [أحكام القرآن] ما ملخصه: إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبر استخباث العرب فى تحريم ذى الناب من السباع والمخلب من الطير بل كونها كذلك، وأن الخطاب بتحريم الخبائث لم يختص بالعرب فاعتبار ما تستقذره لا دليل عليه، ولحوم الحيوانات التى تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع أكلها حرام عند البعض. ويستدلون على حرمتها بالآية وهى: «ويحرم عليهم

الخبائث » فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ماتستخبثه النفوس مما لايرد فيه نص ، وقد حرم الشافعى والزيدية ما استخبثه العرب لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث » . وقال الفخر الرازى : فى تقرير ما ذهب إليه من أن الحصر فى الآية هو الحكم المستقر فى الشريعة من أولها إلى آخرها مانصه : ومن السؤالات الضعيفة أن كثيرا من الفقهاء خصصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما استخبثه العرب فهو حرام » وقد علم أن الذى يستخبثه العرب فهو غير مضبوط فسيد العرب بل سيد العالمين محمد صلوات الله وسلامه عليه لما رآهم يأكلون الضب قال يعافه طبعى ، ثم إن هذا الاستقذار ما صار سبباً لتحريم الضب ؛ وأما سائر العرب فمنهم من لايستقذر شيئاً ، وقد يختلفون فى بعض الاشياء فيستقذرها قوم ويستطيبها آخرون ، فعلمنا أن أمر الاستقذار غير مضبوط بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بهذا الأمر الذى ليس فيه ضابط معين ولا قانون معلوم ؟ اهـ .

قال الله تعالى فى سورة البقرة : «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » . قال ابن العربى فى كتاب [أحكام القرآن] قوله تعالى «إنما» وهى كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفى والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، ثم قال : وقد حصرت ههنا المحرم ، لاسيما وقد جاءت عقب الحل فقال تعالى « ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم » وأفادت هذه الآية الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بالمحرم بكلمة «إنما» الحاصرة فاقتضى ذلك الاستيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية ، وهى مدنية وأكدتها الآية الأخرى التى روى أنها نزلت بعرفة «قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما» إلى آخرها ، فاستوى البيان أولا وآخرا . وقال صاحب تفسير المنار : فى تفسير آية «قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» الآية وردت بصيغة الحصر القطعى فهى نص قطعى فى حل ماعدا الأنواع الأربعة التى حصر التحريم بها فيها ، وقد بينا فى تفسير آية المائدة أن المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، وأكيلة السبع اللاتى تموت بذلك ولا تدرك تذكيتها قبل الموت من نوع الميتة ، فهى تفصيل لها لا أنواع حرمت بعد ذلك حتى تعد ناسخة لآية الأنعام ، وتحريم الخبائث لايدل على محرمات أخرى فى الطعام غير هذه ، فجعل ناسخا للحصر فيها فإن الخبائث تشمل ماليس من الأطعمة كالأقذار وأكل أموال الناس بالباطل وكل شئ ردئ . قال تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فليس فى القرآن ناسخ

لهذه الآية وما فى معناها من الآيات المؤكدة لها ولا مخصص لعمومها ، وما يريد الله نسخه أو تخصيصه لايجعله بصيغة الحصر المؤكدة كل هذا التأكيد الذى نشرحه بعد اهـ . وقال صاحب المنار : وقد أطنب فى تقرير دلالة الآية على الحصر وكونها محكمة باقية على عمومها ودفع ما أوردوه عليها ، وزاد على ما بيناه من كون التحريم لايعرف إلا من الوحى وكون الوحى قرر هذا الحصر وأكد آية الأنعام فيه بآيتى النحل والبقرة إن جعل آية أول المائدة مؤكدة لتقريره فى قوله تعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » مع إجماع المفسرين على المراد بهذا الاستثناء وقوله بعد آية أخرى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية » قال فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر . ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب إذا وردت مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكان الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لاحرام إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم . وقال صاحب تفسير المنار : رداً على هذا إن آية الأنعام قد تقرر مضمون معنى الحصر فيها فى آية النحل المكية ، وآية البقرة المدنية بالإجماع ، والخطاب فى هذه للمؤمنين حتما فلا يصح فيها شىء من التأويلات ، ثم قال لفظ « إنما » يفيد الحصر ولا يأتى فيه شىء من التأويلات التى تكلفوها فى آيه الأنعام التى نحن بصدد تفسيرها حتى جعلوا العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ على عكس القاعدة الأصولية المشهورة التى يؤيد جريانها فى الآية تفسير ابن عباس وغيره من الصحابة .

ثم قال : وإنما هنالك أخبار آحاد ليست قطعية النص ولا الدلالة على التحريم كما علمت انظر حديث (١٤٤٧) و (١٤٥٢) و (١٤٥٣) و (١٤٥٥) وأشهرها وأقواها حديث تحريم الحمر الأهلية (١٤٤٧) الذى قال فيه الزهرى أحد أركان رواته ، وهو علم التابعين بالسنة فى وطنها الأعظم وهو الحجاز : إنه لم يسمع به فى الحجاز ، حتى إذا جاء الشام سمعه من أحد فقهائها . فكيف حرم ذلك فى الحجاز وبلغ الناس فى جيش عظيم فيه ، وبقى إلى زمن الرواية والتدوين خفياً عن مثل الزهرى فى سعة علمه وعنايته بالرواية ، ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ

الميتـــة للمضطر

(١٤٨٢) عن أبي واقد الليثي قال : « قلت : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا فشأنكم بها » رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١٤٨٣) وعن جابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها قال : فعصَمَتْهم بقية شتائهم أو سنتهم » رواه أحمد .

وأن أخبار الآحاد لا تنسخ القرآن ؛ لأن الناسخ يجب أن يكون مساوياً للمنسوخ فى القوة ، أو أقوى منه ، قال الكيا الهراسى : وهذا مما قضى به العقل ، بل دل عليه الإجماع ، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد ، ونقل جماعة منهم الإجماع على عدم وقوعه منهم ابن السمعانى وصاحب التقريب وأبو إسحاق الشيرازى فى اللمع وأبو الطيب فى الكفاية ، وجعل بعضهم أخبار الآحاد فى تحريم الحمر الأهلية ، والسباع مخصصة لعموم حل ما عدا الأربعة المنصوص على حصر التحريم فيها ، والجمهور يقولون بتخصيص خبر الواحد للكتاب ، ومنعه بعض الحنابلة مطلقاً ، وأناس آخرون بقيود معروفة فى مواضعها ، وردّ بأن هذا نسخ لا تخصيص ، وجزم بذلك الرازى وقال : إن الحصر فى الآية هو الحكم المستقر فى الشريعة من أولها إلى آخرها اه . وأما ما جاء فى تحريم بعض الحيوانات فى الأحاديث فلا يسمى تخصيصا بل هو نسخ . وقد علمت أن النسخ لايجوز كما تقدم ذكره ، وقال صاحب المنار : والأرجح المختار عندنا أن كل ماصح من الأحاديث فى النهى عن طعام غير الأنواع الأربعة التى حصرت فى الآيات محرمات الطعام فيها ، فهو إما للكراهة ، وإما مؤقت لعلة عارضة ، ثم قال وليس مراد من رد تلك الأحاديث بآية الأنعام من الصحابة وغيرهم ، أنه لايقبل تحريم ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن منصوصاً فى القرآن ، بل معناه أنه لايمكن أن يحرم صلى الله عليه وسلم شيئا جاء نص القرآن المؤكد بحله .

الميتة للمضطر . معنى الاصطباح : أكل الصبوح ؛ وهو الغداء . والغبوق : العشاء ، والصبوح أيضا : شرب اللبن أول النهار . والغبوق أيضا . شرب اللبن آخر النهار ، ثم استعملا للأكل للغداء أو للعشاء ، (قوله ولم تحتفوا) من الحفاء : وهو البردى نوع من جيد التمر ،

(١٤٨٤) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه ابن ماجه .

صيد البحر وطعامه والجـــراد

(١٤٨٥) عن جابر قال: « غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الراكب تحتـه ، قال : فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لـكم ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » متفق عليه .

(١٤٨٦) وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالـكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده .
قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة .

والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق ، وقيل يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار ، قال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل ، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي إليه ، والحديث (١٤٨٤) يدل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته .

صيد البحر وطعامه والجراد : اختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال : فقال قوم هي حرام بإطلاق ، وقال قوم ما طفا من السمك حرام ، وما جزر عنه البحر فهو حلال ، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي ، ويدل حديث جابر (١٤٨٥) على إباحة ميتة البحر ، وقد ذهب الجمهور إلى إباحتها ، ويدل على الإباحة أيضاً حديث (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) وقالوا هذه الآثار تعارض لعموم قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة» وعن الحنفية والهادوية وغيرهم أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه .

(١٤٨٧) وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم » رواه الدارقطنى وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفا .
وعن أبى بكر الصديق ، قال « الطافى حلال » .

(١٤٨٨) وعن عمر فى قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال صيده ما اصطيد ، وطعامه مارمى به . قال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها . قال ابن عباس : كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أومجوسى ، وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء » ذكرهن البخارى فى صحيحه .

(١٤٨٩) وعن أبى أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال الشوكانى : ولاخلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير ، فعند الحنفية ، وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا ، وهو قول المالكية إلا الخنزير فى رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر» وحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله (فى حديث (١٤٨٧) الطافى حلال) من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب ، وقوله (فى حديث (١٤٨٨) (صيده ما اصطيد وطعامه مارمى به) وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد ، وقوله (كل من صيد البحر صيد يهودى الخ) قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وأظن أن ابن عباس ذكر اليهودى وغيره على سبيل المثال ، لا للحصر فتأمل (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن على ، وقيل البصرى ، والمراد أن السرج كان متخذاً من جلود كلاب الماء ، وقوله (فى حديث (١٤٨٩) نأكل معه الجراد) نقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وقال مالك يشترط التذكية وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا ، فإن مات حتف أنفه ، أو فى وعاء لم يحل .

باب النهى عن أكل الطعام بغير إذن صاحبه

(١٤٩٠) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لايحلبنّ أحد ماشية أحد إلا باذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتشل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبنّ أحد ماشية أحد إلا باذنه » متفق عليه .

(١٤٩١) وعن عمرو بن يثربى قال : « شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيما خطب به أن قال : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله أرأيت لو لقيت فى موضع غنم ابن عمى فأخذت منها شاة فاجتزرتها ، هل علىّ فى ذلك شئ ؟ قال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها » رواه أحمد وفى إسناده حاتم بن إسماعيل ، وفيه خلاف .

(١٤٩٢) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطا فليأكل

باب النهى عن أكل الطعام بغير إذن صاحبه : (قوله مشربته) المشربة: أرض لينة دائمة النبات ، قال الشوكانى : والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام ، شبه بها ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه ، وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه ، كذلك يكره حلب غيره لماشيته ، فلايحل الجميع إلا بإذن المالك ، وقوله (فينتشل طعامه) النشل : الاستخراج ، أى يستخرج طعامه وقوله (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً) الأزناد جمع زند : وهو العود الذى يقدح به النار ، وهذا فيه مبالغة فى المنع من أخذ مال الغير ، أى وإن كانت تلك الماشية حاملة لما تصلح به من آلة الذبح والطبخ ، أى لو لقيتها حال كونها نعجة حاملة الشفرة للذبح وأزنادا لتقدح بها نارا وقوله (فى حديث (١٤٩٢) من دخل حائطا) قال فى النهاية : الحائط البستان من

ولا يتخذ خبنه » رواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١٤٩٣) وعن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد ياصاحب الحائط ثلاثا فان أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو راعى الإبل فان أجابه وإلا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه ، وأخرجه الحاكم والمقدسى أيضا .

باب فى آداب الأكل

(١٤٩٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فان نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٩٥) وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

النخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، وقوله (خبنه) بضم الخاء: وهى ما تحمله فى حضنك ، قال الشوكانى : والظاهر من أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور فى الحديث (١٤٩٣) من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ، والظاهر تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشىء من ذلك كما فى حديث (١٤٩٢) .

باب فى آداب الأكل : الحديث (١٤٩٤) يدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناس يقولون فى أثنائه بسم الله على أوله وآخره ، قال فى الهدى: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صريحة صحيحة لا معارض ، والحديث (١٤٩٥) يدل على النهى عن الأكل والشرب بالشمال ، قال النووى: وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة فى الشمال ، وقوله (فإن الشيطان يأكل الخ) قال الشوكانى : فيه إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان

(١٤٩٦) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البركة تنزل فى وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٩٧) وعن عمر بن أبى سلمة قال : « كنت غلاماً فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال يا غلام سمِّ الله وكل بيمنك ، وكل مما يليك » متفق عليه .

(١٤٩٨) وعن أبى جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أنا فلا آكل متكئا » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى .

(١٤٩٩) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : إنكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

والحديث (١٤٩٦) يدل على مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . وقال الأسنوى : إن الشافعى نص على التحريم ، فإن لفظه فى الأم : فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالماً ، واستدل بالنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث ، وقال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته ، وإذا قل الخبز فليكسر الخبز (قوله فى حديث (١٤٩٧) تطيش) أى تمتد إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد ، قال النووى : والصحفة دون القصعة ، وهى ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة ، وقوله (فى حديث (١٤٩٩) لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع ، وقوله (فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع فى موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر ، قال النووى : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ، وقوله (أن نسلت القصعة) . قال الخطابى : سلت القصعة : تتبع ما يبقى فيها من الطعام،

(١٥٠٠) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها » متفق عليه .

(١٥٠١) وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم .

(١٥٠٢) وعن جابر « أنه سئل عن الوضوء مما مسته النار ، فقال لا : لقد كنا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ » رواه البخارى وابن ماجه .

(١٥٠٣) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بات وفى يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومنّ إلا نفسه » رواه الخمسة إلا النسائى .

(١٥٠٤) وعن أبى أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفىّ ،

قوله (فى حديث (١٥٠٠) يلعقها أو يلعقها) قال البيهقى : إن قوله «أو يلعقها» شك من الراوى ، ثم قال فإن كانا جميعا محفوظين ، فانما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لايتقذر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصابعه فمه فيكون بمعنى يلعقها ، وقوله (فى حديث (١٥٠٢) أكفنا وسواعدنا) ، قال الشوكانى : فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار ، وقوله (فى حديث(١٥٠٣) غمر) بفتح الغين والميم: هو ريح دسم اللحم وزهومته ، وقوله (ولم يغسله) قال الشوكانى : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء ، ولكن قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناها ، وقوله (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه هو السبب فى ترك الغسل ، وهذا الحديث يدل على تنظيف اليد بعد الأكل لزوال منها ريح دسم اللحم ، وقوله (فى حديث (١٥٠٤) غير مكفى) . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء : أى قلبته ليصب ما فيه ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية : قال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته ، وقيل المراد لم أكتف من فضل الله

ولا مودّع ولامستغنى عنه ربنا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

(١٥٠٥) وفى لفظ « كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفىّ ولا مكفور » رواه البخاري .

(١٥٠٦) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وقال رسول الله : ليس شىء يجزى مكان الشراب والطعام غير اللبن » رواه الخمسة إلا النسائى .

باب ما جاء فى الضيافة

(١٥٠٧) عن عقبة بن عامر قال : « قلت : يارسول الله إنك تبعثنى فننزل بقوم لايقرونا فماترى ؟ فقال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بماينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لكم » .

(١٥٠٨) وعن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يارسول الله ؟

وقوله (ولا مودع) أى غير متروك ، وقوله (فى حديث (١٥٠٥) ولامكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله فى حديث (١٥٠٦) وزدنا منه) قال الشوكانى : يؤخذ من الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل .

باب ماجاء فى الضيافة : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، وهومنسوخ بقوله «جائزته» (فى حديث (١٥٠٨) قالوا والجائز تفضل لاواجب ، وقال النووى هذا تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هـذا الذى أعاده قائله لايعرفه اه . ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة لقواعد الشريعة لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قدصارت لازمة للمضيف (قوله فى حديث (١٥٠٨) جائزته) الجائزة : هى العطية والصلة ، وقلما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب ، قال العلماء : معنى

قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يثوى عنده حتى يحرجه » متفق عليهما .

باب آداب الشرب

(١٥٠٩) عن ابن عباس قال : « شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم » رواه البخارى ومسلم والترمذى .

(١٥١٠) وعنه أيضا «أتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما ، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت » رواه البخارى وأبو داود .

(١٥١١) وعنه أيضا « أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من اللبن وهو واقف بعرفة فأخذه وشربه » رواه البخارى .

(١٥١٢) وعن ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٥١٣) وعن أبى سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما » رواه أحمد ومسلم .

(١٥١٤) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايشربنّ أحد منكم قائما ، فمن نسى فليستقئْ » رواه مسلم .

الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة ، وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف اه . والضيافة ليست واجبة عند عامة العلماء ، وحجتهم لفظ جائزته كما سبق ذكره ، ومن قال بوجوب الضيافة قالوا إن أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة خاطر ، ولحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » وقوله (حتى يحرجه) أى يوقعه فى الحرج وهو الإثم ، فطول إقامته بكدر مضيفه ويثقل عليه .

باب آداب الشرب : ذهب الجمهور إلى جواز الشرب والأكل قائما ، والأحاديث الصحيحة (١٥٠٩) و (١٥١٠) و (١٥١٢) تدل على جوازه ، وكرهه قوم بسبب أحاديث النهى : منها حديث أبى سعيد (١٥١٣) وحديث أبى هريرة (١٥١٤) وقد تكلم

(١٥١٥) وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن » رواه الجماعة إلا النسائي .

(١٥١٦) وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ساقي القوم آخرهم شربا » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(١٥١٧) وعن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » متفق عليه .

القاضي عياض على أحاديث النهي وضعفها ، وقال النووي : الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائما لبيان الجواز، وقال الشوكاني : والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح، وقال القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقايأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها ترجيح الجواز ، لأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة ، فهي ناسخة لأحاديث النهي ، وفي الموطأ «أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما» فيتأيد الجواز، بفعل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما ، (قوله في حديث (١٥١٥) قد شيب بماء) أي مزج بماء ، وقوله (الأيمن فالأيمن) أي الأيمن مقدما أو قدموا الأيمن ، وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ، وقوله (في حديث (١٥١٦) ساقي القوم آخرهم شربا) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، ثم قال : ولا معارضة بين هـذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عام ، وهذا خاص فيبنى العام على الخاص ، قوله (في حديث (١٥١٧) عن اختناث الأسقية) الاختناث : من خنث السقاء كسر فمه وثناه إلى الخارج ، والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقد جزم الخطابي بأن تفسير الاختناث من كلام الزهري ،

(١٥١٨) وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء » رواه الجماعة إلا مسلما .

(١٥١٩) وعن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى القربة معلقة قائما ، فقمت إلى فِيهَا فقطعته » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

تحريم الخمر وما ورد فيها

(١٥٢٠) قال الله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون » .

(١٥٢١) وقال تعالى : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» .

(١٥٢٢) وقال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وقوله (فى حديث (١٥١٨) من فى السقاء) قال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم ، ونقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغنى فيه نهى ، قال الشوكانى : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ، ويكون شربه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز .

تحريم الخمر وما ورد فيها: (قوله سكرا) أى خمرا يسكر (ورزقا حسنا) كالتمر والزبيب. فكانت الخمر حلالا بهذه الآية ، فدخل رجل فى الصلاة فخلط فى قراءته ، فهاج الناس ، فقال عمر: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » والآية « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فقرئتا على عمر، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية «إنما يريد الشيطان» إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه، فقال انتهينا .

(١٥٢٣) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١٥٢٤) وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم .

(١٥٢٥) وعن ابن عباس قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ، فأقبل الرجل على غلامه ، فقال: اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

(١٥٢٦) وعن ابن عمر قال : «نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل : يسئلونك عن الخمر الآية ، فقيل حرمت الخمر ، فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل ؟ فسكت عنهم، ثم أنزلت هذه الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فقيل حرمت الخمر بعينها ، فقالوا يا رسول الله إنا لانشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُرِّمتِ الخمرُ » رواه أبو داود والطيالسى .

قال الخطابى والبغوى فى شرح السنة ، معنى الحديث (١٥٢٣) لايدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فاذا حرم شربها دل على أنه لايدخل الجنة. قال الشوكانى: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر ، وقال ابن العربى : ظاهر الأحاديث أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ولايلبس الحرير فيها .

(١٥٢٧) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٥٢٨) وعن أنس قال: « إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر» متفق عليه .

(١٥٢٩) وعن أنس قال : « كنت أسقى أبا عبيدة وأبىّ بن كعب من فضيخ زهو ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر حرمت ، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها » متفق عليه .

(١٥٣٠) وعن ابن عمر قال : « نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب » رواه البخارى .

(١٥٣١) وعن ابن عمر « أن عمر قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل » متفق عليه .

(١٥٣٢) وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(١٥٣٣) وعن عائشة قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه .

مذاهب العلماء فى شرب الخمر : قد اتفق العلما فى شرب الخمر على تحريم قليلها وكثيرها ما كان من عصير العب . واختلفوا فى الأنبذة فقالوا : إن المسكر منها حرام إلا القليل منها الذى لا يسكر ، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدّثين كما ذكر ذلك الامام ابن رشد : إن قليل الأنبذه المسكرة وكثيرها حرام ، وقال العراقيون إبراهيم النخعى من التابعين وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمه وأبو حنيفة وسائر الفقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو المسكر نفسه لا العين ، فاستدل الحجازيون على تثبيت مذهبهم بطريقتين : الأولى الآثار الواردة فى ذلك . والثانية تسمية الأنبذة كلها خمراً ؛ فمن الآثار التى تمسك بها أهل الحجاز ، حديث ابن عمر (١٥٣٢) وحديث عائشة (١٥٣٣)

(١٥٣٤) وعن أبى موسى قال: «قلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : كل مسكر حرام » متفق عليه .

(١٥٣٥) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى .

(١٥٣٦) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

(١٥٣٧) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها » .

(١٥٣٨) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه .

وحديث جابر (١٥٣٦) وأما الاستدلال الثانى من أن الأنبذة كلها تسمى خمرا ، فلأن أهل اللغة اتفقوا على أن الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل ، واحتجوا فى ذلك بحديث أبى هريرة (١٥٢٧) وحديث ابن عمر (١٥٣٠) وحديث ابن عمر أيضا (١٥٣١) والكوفيون تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا الآية » (١٥٢٠) وبالقياس المعنوى واحتجاجهم بالآية فانهم قالوا : السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا ، والآثار التى اعتمدوها من أشهر ماعندهم حديث ابن عمر (١٥٣١) وقالوا هذا نص لايحتمل التأويل ، ولكن ضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى «والمسكر من غيرها » ومنها حديث أبى موسى (١٥٣٤) وحديث أبىّ بن نيار (١٥٣٩) وحديث ابن مسعود (١٥٤٠) واحتجاجهم من جهة النظر ، فانهم قالوا : قد نص القرآن أن علة التحريم فى الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى فى آية (١٥٢٢) وهذه العلة توجد فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها ، قالوا وهذا النوع من

(١٥٣٩) وعن أبيّ بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا » أخرجه الطحاوى .

(١٥٤٠) وعن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثمّ شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم » .

(١٥٤١) وعن أبي مالك الأشعرى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . «ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

القياس يلحق بالنص وهو القياس الذى يبنيه الشرع على العلة فيه ، قال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر ، قال الإمام ابن رشد : الحق أن الأثر إذا كان نصا ثانيا ، فالواجب أن يغلب على القياس ، قال ابن عبد البر ، قال الكوفيون : الخمر من العنب ، لقوله تعالى : « أعصر خمرا » قال : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ماينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم « كل مسكر خمر » وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى ولم يخص ذلك بالمتخذ من العنب ، وعلى تقدير التسليم ، واذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس (١٥٢٨) وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لاتكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولايتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سوّوا بينهما انتهى باختصار ، والأحاديث (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و (١٥٣٠) و(١٥٣١) و(١٥٣٢) تدل دلالة صريحة على تسميته باسم الخمر وليس مخصوصا بمايتخذ من العنب بل يشمل أنواعا أخرى ، فهى إذا حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية كما ذكر .

(١٥٤٢) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم » متفق عليه .

(١٥٤٣) وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

(١٥٤٤) وفى رواية : « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لايحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

ما جاء فى الخليطين

(١٥٤٥) عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١٥٤٦) وعن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تنبذوا الزهو والرطب

والمراد بحديث (١٥٤١) هو أن أناسا من أمته سيشربون الخمر ويزعمون أنها ليست خمرا لأسماء سموها بها ، كالكونياك والبيرا والشمبانيا وغيرها من الأسماء الرائجة فى زماننا هذا ، وقوله (فى حديث (١٥٤٢) فى الدباء الخ) فالدباء : هو القرع ، وهو يسرع الشدة فى الشراب . والنقير : هو فعيل بمعنى مفعول : كانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون فى جوفه ويجعلونه إناء ينبذون فيه ويكون له تأثير فى شدة الشرب . والمزفت : هو الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار . والحنتم : هى جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهى أيضا مما تسرع فيه الشدة ، وسئل ابن عباس عن الجر فقال : كل شىء يصنع من المدر وجمعه جرار . والحديث (١٥٤٢) يدل على النهى عن استعمال الأوعية المذكورة ، ولكن رخص لهم النبى فى ذلك بعد النهى كما يدل عليه حديث (١٥٤٣) وحديث (١٥٤٤) .

ما جاء فى الخليطين : (الخليطين) من الخلط : وهو تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض . (والبسر) نوع من التمر (والزهو) هو البسر الملون ، والمراد بقوله (فى حديث (١٥٤٥) أن ينبذ التمر والزبيب جميعا) أى كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر .

جميعا ، ولاتنبذوا الزبيب والرطب جميعا ، ولـكن انتبذوا كل واحد منها على حدته » متفق عليه .

(١٥٤٧) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنبذوا التمر والبسر جميعا ، وانبذوا كل واحد منهما وحده » رواه أحمد ومسلم .

شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث

(١٥٤٨) عن عائشة قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى أعلاه ، وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشيا ، وننبذه عشيا فيشربه غدوة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

(١٥٤٩) وعن ابن عباس قال : « كان ينقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد و بعد الغد إلى المساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » رواه أحمد ومسلم وأبوداود ، وقال« يسقى الخادم يبادر به الفساد»

واختلف فى سبب النهى عن الخليطين فقال الجمهور إن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالـكية هو للتحريم ، ونقل ابن التين عن الداوى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ إلا إذا نبذا معا ، وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعى .

شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث : (قوله فى حديث (١٥٤٨) يوكى) أى يسد بالوكاء ، وقوله (عزلاء) وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة ، وقوله (فيشربه عشيا) قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة ويوم

والحاصل أنه يجوز شرب النبيـذ ما دام حلوا ، غير أنه إذا اشتد الحر اسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد ، وقوله (فى حديث (١٥٤٩) فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لايجوز أن يسقى المسكر ، كما لايجوز له شربه بل تتوجه إراقته ، وقوله (أو يهراق) لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيهراق .

(١٥٥٠) وقال ابن عمر فى العصير « اشربه ما لم يأخذ شيطانه ، قيل وفى كم يأخذ شيطانه ، قال فى ثلاث » حكاه أحمد وغيره .

(١٥٥١) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال : لا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

(١٥٥٢) وعن أبى موسى « أن ابن عمر كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه » وقال البخارى وابن عمر وأبو عبيدة ومعاذ « شرب الطلاء على الثلث » .

باب العقيقـــة

(١٥٥٣) عن سليمان بن عامر الضبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماوأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة إلا مسلما .

(١٥٥٤) وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته

باب العقيقة : (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة: الذبيحة التى تذبح للمولود. والعقّ فى الأصل: الشق والقطع . وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح . ويطلق على شعر المولود ، وجعله الزمخشرى الأصل، وقوله (فأهريقوا عنه دما) تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصرى ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبوحنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة ، وقيل إنها عنده تطوع ؛ احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من أحب منكم أن ينسك عن ولده» فى حديث (١٥٦١) ويقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج أبوحنيفة على عدم الوجوب والسنة ، وقوله (وأميطوا عنه الأذى) أى احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذى بعده (١٥٥٤) وقال فى الفتح ولـكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، وقوله (فى حديث (١٥٥٤) كل غلام رهينة بعقيقته) اختلف فيها العلماء ، فقيل المراد أن العقيقة لازمة فشبه بلزومها الرهن للمرهون . وقيل إنه مرهون بالعقيقة؛ بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد الذبح ، وبه صرح صاحب

تذبح عنه يوم سابعه و يسمى فيه و يحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

(١٥٥٥) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه .

(١٥٥٦) وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» رواه أبو داود، والنسائى وقال: «بكبشين كبشين»

(١٥٥٧) وعن أبى رافع أن الحسن بن على رضى الله عنه « لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ، ولكن احلق شعر رأسه فتصدق بوزنه من الورق ، ثم ولد الحسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك » رواه أحمد وفيه مقال.

المشارق والنهاية (وقوله تذبح عنه يوم سابعه) يدل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده ، وتسقط إن مات قبله ، وعند الشافعى أنّ ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ، وقوله (ويسمى فيه) يدل على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وقوله (فى حديث (١٥٥٥) شاتان مكافئتان) أى مستويتان أو متقاربتان ، قال الشافعى : والمشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر ، وبه قال أحمد وأبوداود والجمهور ، وقال مالك: إنها شاه عن الذكر والأنثى، واستدل بحديث ابن عباس (١٥٥٦) وبحديث بريدة (١٥٦٢) واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية، وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه فى الضحايا، واختلف قوله هل يجزى فيها الإبل أو البقر، وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم ، وبما أن العقيقة نسك فالقياس يقتضى أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا ، وقيل لا يجوز غير الغنم ، ولعل وجه ذلك ذكرها فى الأحاديث دون غيرها ، قال الشوكانى : ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفى إجزاء غيرها ، واتفق الجمهور على أن يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم « تذبح عنه يوم سابعه » وحكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها كحكم لحم الضحايا فى الأكل والصدقة ومنع البيع ، واتفق جميع العلماء بما ذكره ابن رشد على أنه كان يدمى رأس الطفل ، وأنه نسخ فى الإسلام لحديث بريدة (١٥٦٢) وحديث أبى رافع (١٥٥٧) يدل على التصدق بالفضة بوزن شعر رأس الصبى . وحديث أبى رافع الثانى (١٥٥٨) يدل على استحباب

(١٥٥٨) وعن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذى وصححه وقال حسن .

(١٥٥٩) وعن أنس : « أن أم سليم ولدت غلاما قال : فقال لى أبوطلحة احفظه حتى تأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه به ، وأرسلت معه بتمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها فى فى الصبي وحنكه به وسماه عبد الله » متفق عليه .

(١٥٦٠) وعن سهل بن سعيد قال . « أتى ابن المنذر بن أبى أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه على فخذه وأبوأسيد جالس، فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الصبى ؟ فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر » متفق عليه .

(١٥٦١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك ، عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

التأذين فى أذن الصبى عند ولادته، وحديث أنس (١٥٥٩) يدل على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فان تعذر فما فى معناه أو قريب منه من الحلواء . ويستحب أن يكون من الصالحين ، وفيه استحباب التسميه وتفويضها إلى أهل الصلاح، وقيل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، ولكن استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، قال الشوكانى : وهو الحق ، لكن لا لهذا بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقد اختلفوا فى وقت

(١٥٦٢) وعن بريدة الأسلمى قال : « كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى ، وإسناده صحيح .

باب الأوانى أوانى الذهب والفضة

(١٥٦٣) عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » متفق عليه .

(١٥٦٤) وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليه .

ولمسلم : « إن الذى يأكل ويشرب فى إناء الذهب والفضة » .

ذبح العقيقة ، فقيل وقتها وقت الضحايا ، وقيل إنها تجزىء فى الليل ، وقيل لا ، وقيل تجزىء فى كل وقت ، قال الشوكانى : وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل اه باختصار . التحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شىء منها فى جوفه .

باب الأوانى أوانى الذهب والفضة : الحديث (١٥٦٣) يدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقد أجاز الأكل داود ، والحديث يرد عليه ، وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل « فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وردّ بحديث (١٥٦٤) فقد جاء فيه «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، قال الشوكانى : ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فيهما ، أما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، ثم قال: والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل سلمه الخصم ، ولا دليل فى المقام بهذه الصفة ؛ فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث وهو « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » أخرجه أحمد وأبو داود .

(١٥٦٥) وعن أنس « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري .

ولأحمد عن عاصم الأحول قال : « رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة » .

أوانى الصفر

(١٥٦٦) عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ » رواه البخارى وأبوداود وابن ماجه .

(١٥٦٧) وعن جابر بن عبد الله فى حديثه له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أوك سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا » متفق عليه .

(١٥٦٨) ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء » .

آنية الكفار

(١٥٦٩) عن جابر بن عبد الله قال: « كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داود .

وأما اتخاد الأوانى بدون استعمال . فذهب الجمهور إلى منعه ورخص فيه طائفة . والحديث (١٥٦٥) يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة فى إناء الطعام والشراب .

آنية الكفار : استدل بالحديث (١٥٦٩) على طهارة الكافر . وهو مذهب الجمهور كما قال النووى ؛ لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، ومن قال بنجاسة الكافر

(١٥٧٠) وعن أبى ثعلبة قال : « قلت : يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه .

(١٥٧١) ولأحمد وأبى داود . « إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » .

(١٥٧٢) وللترمذى قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ، قال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها »

باب اللبـــــاس

تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال

(١٥٧٣) عن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتلبسوا الحرير، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

(١٥٧٤) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليهما .

أستدل بحديث أبى ثعلبة (١٥٧٠) وهو مذهب مالك والهادى وغيرهما ، ووجه الدلالة انه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها ، ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا للاستقذار ، ورد أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير ، وأيضا قد أذن الله فى اكل طعامهم ، وصرح بحله ، وهو لا يخلو من رطوباتهم فى الغالب ، وقد استدل من قال بنجاستهم بقوله تعالى : «إنما المشركون نجس» وقد استوفينا البحث فى هذه المسألة فى باب ، وذكر فى البحر أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لايخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة اه .

باب اللباس : تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال : قال الشوكانى : الحديثان (١٥٧٣) و (١٥٧٤) يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأول من النهى الذى

(١٥٧٥) وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أُحِلَّ الذهبُ والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال ابن حبان : معلول لايصح .

(١٥٧٦) وعن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » رواه البخاري .

(١٥٧٧) وعن عقبة بن عامر قال : « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال : لاينبغي هذا للمتقين » متفق عليه .

(١٥٧٨) وعن جابر بن عبد الله قال: « لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدى إليه ، ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يارسول الله ، قال : نهاني عنه جبريل فجاءه عمر » .

(١٥٧٩) وعن المسور بن مخرمة قال : « إنها قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية،

يقتضي بحقيقته التحريم اه باختصار . وقال قد أجمع على ذلك المسلمون ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقال القاضي عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر منهم . وقال الشوكاني: وقوع الإجماع على التحريم مختص بالرجال دون النساء، وقد استدل من جوّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة (١٥٧٧) وحديث المسور (١٥٧٩) وحديث أسماء (١٥٨٤) ومنها الاستدلال بلبس جماعة من الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا ، ولبسه صلى الله عليه وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه بموجب حديث (١٥٧٩) بكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، وليس فيه

فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى مخرمة ؟ فبكى ، فقال : يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى؟ فقال : ما أعطيتك لتلبسه ، إنما أعطيتك لتبيعه ، فباعه بألفى درهم » رواه أحمد ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحوهما هنا .

(١٥٨٠) وعن على عليه السلام قال : « أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلىّ فلبستها ، فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء » متفق عليه .

(١٥٨١) وعن على عليه السلام قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر . والمياثر: قسىّ كانت نصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائى .

ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه كما ذكر ذلك الشوكانى ، قال الشوكانى معترضا على هـذا القياس : لا يخفاك أنه لاحجة فى فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، وقوله (فى حديث (١٥٨٠) حلة) الحلة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ؛ وقوله (سيراء) نوع من البرود فيه خطوط صفراء و يخالطه حرير والذهب الخالص ؛ وقيل هى وشى من حرير ؛ وقيل هى حرير محض، ويدل الحديث على حل الحرير للنساء ، وقوله فى حديث علىّ (١٥٨١) (المياثر) هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس ، وهو موضع فى بلاد مصر ، وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردىء الحرير . والأرجوان : هو الصوف الأحمر ، والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقيل إن كان حرير الميثر أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم وإلا فالنهى للتنزيه .

باب إباحة يسير من الحـــرير

(١٥٨٢) عن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » متفق عليه .

(١٥٨٣) وفى لفظ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٥٨٤) وعن أسماء : «أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلىّ فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها » رواه أحمد، ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر .

باب إباحة يسير من الحرير : الحديث الأول (١٥٨٢) والثانى (١٥٨٣) يدلان على أنه يحل من الحرير مقدار أربعة أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة ، والترقيع كالتطريز . ويحرم الزائد على أربعة أصابع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهــذا مذهب الجمهور ، وقد أعرب بعض المالـكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربعة ، وقوله (فى حديث أسماء (١٥٨٤) جبة طيالسة) هو باضافة جبة إلى طيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، وقوله (كسروانى) نسبة إلى كسرى ملك الفرس وقوله (وفرجيها مكفوفين) الفرج فى الثوب : الشق الذى يكون أمام الثـوب وخلفه فى أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها [نيل الأوطار] والحديث يدل على جواز ما فيه من الحرير بهذا المقدار ، وفى الحديث دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشوكانى: إنه استدل بعض من جوّز لبس الحرير بهـذا ، وهو استدلال غير صحيح . لأن لبسه صلى الله عليه وسلم للجبة المـكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذى هو محل النزاع اه باختصار .

لبس الحرير للمريض

(١٥٨٥) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما » رواه الجماعة ، إلا أن لفظ الترمذي « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما » .

لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

(١٥٨٦) عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال : « رأيت رجلا ببخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة حزّ سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والبخاري في تاريخه .

(١٥٨٧) وعن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود .

لبس الحرير للمريض : الحكة : هي الجرب ، وحديث (١٥٨٥) يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل ، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعله بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، والجمهور على خلافه ، وقال مالك : استعمال الحرير لا يجوز للمريض ، والحديث حجة عليه .

لبس الخز وما نسج من حرير وغيره : قيل ذلك الرجل : هو أمير خراسان ، واسمه عبد الله السلمي . والخز : ما سداه حرير ولحمته من غيره ، وقيل الخز الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حريرا ممزوجاً بوبر الأرنب ، فيدل حديث (١٥٨٦) على جواز لبس الخز وهو ما بعضه من الحرير ، وعند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، وقوله (في حديث ابن عباس (١٥٨٧) المصمت) هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره . وأما السدى بوزن الحصى : فهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولا في النسج . والعلم : هو رسم الثوب ورقمه ، وذلك كالطراز والسجاف ، والحديث يدل على حل لبس الثوب المشرّب بالحرير ، وقال الشوكاني : ولا دليل على تحليل المشرب إلا حديث ابن عباس (١٥٨٧) وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده

(١٥٨٨) وعن على عليه السلام قال : « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير إماسداها و إما لحمتها، فأرسل بها إلىّ ، فأتيته فقلت: يارسول الله ما أصنع بها ألبسها ؟ قال : لا ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال .

(١٥٨٩) وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا الخز ولا النمار » رواه أبو داود .

(١٥٩٠) وعن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشجعى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكوننّ من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر كلاما ، قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » رواه أبو داود ، والبخارى تعليقا وقال فيه «يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف » .

قال الشوكانى : وهِمَ المصنف ، فقال أبو مالك الأشجعى وليس كذلك بل هو الأشعرى .

(١٥٩١) وعن شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبى رجاء العطاردى قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خزّ ، فقلنا يا صاحب رسول الله تلبس هذا ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب إذا أنعم

كما عرفت. الثانى أنه أخبر بما بلغه من قصر النهى على المصمت، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك اهـ [نيل الأوطار] باختصار ، وقال : وأحسن ما استدل به على الجواز هو حديث عبد الله بن سعد (١٥٨٦) المتقدم فى لبس عمامة الخز لما فى النهاية من أن الخز الذى كان على عهده صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير اهـ . ويؤيد هذا الحديث أيضا حديث شعبة (١٥٩١) .وقد جوز لبس ما كان مخلوطا بالحرير الشافعى ، (وقوله فى حديث عبد الرحمن (١٥٩٠) ليكوننّ من أمتى الخ) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة ، وقوله (الخز) هو الثوب المنسوج من الحرير والصوف ، وعطف الحرير والخز يشعر بأنهما متغايران ، والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة فى الحديث ، والحديث (١٥٩١) يدل على جواز لبس الخز .

على عبد أن يرى أثر نعمته عليه » رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر والبيهقى واللفظ له ، وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : فضيل ابن فضالة الذى روى عنه شعبة ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ .

نهى الرجال عن المعصفر وجواز لبس الأحمر

(١٥٩٢) عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

(١٥٩٣) وعن على رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(١٥٩٤) وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا ، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته فى حلة حمراء لم أرَ شيئاً أحسن منه » متفق عليه .

نهى الرجال عن المعصفر وجواز لبس الأحمر : (قوله معصفرين) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو (١٥٩٢) وحديث علىّ (١٥٩٣) وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن ، وقال جماعة من العلماء بالكراهة التنزيه وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر (١٥٩٢) وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو وحديث على بأنه لا يلزم من نهيه له نهى سائر الأمة ، وقد جاء فى رواية عن على رضى الله عنه أنه قال « ولا أقول نهاكم » والجواب يبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد من الأمة ، هل يكون حكما على بقيتهم أولا ؟ . والحديث (١٥٩٤) يدل على جواز لبس الأحمر ، وقد احتج به الشافعية والمالكية وغيرهم ، وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بأحاديث ضعيفة وهى غير صالحة لما فى أسانيدها من المقال .

الرخصة فى اللباس الجميل

(١٥٩٥) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه أحمد ومسلم .

(١٥٩٦) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة أبى بكر .

(١٥٩٧) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً » متفق عليه .

(١٥٩٨) ولأحمد والبخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » .

الرخصة فى اللباس الجميل : (قوله جميل) قال القشيرى : معناه جليل ، وقال الخطابى المراد به ذو النور والبهجة ، وقوله (بطر الحق) فى القاموس : بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله ، وقوله (وغمص الناس) الغمص والغمط : بمعنى واحد . وهو احتقار الناس . قال الشوكانى : الحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ فى القلة إلى الغاية ، وقال القاضى عياض وغيره من المحققين : إنه لايدخلها بدون مجازاة إن جازاه ، والحديث أيضاً يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء ، وقوله (فى حديث ابن عمر(١٥٩٦) خيلاء) بمعنى الكبر والزهو والتبختر ، وقوله (لم ينظر الله) هذا مجاز عن الرحمة : أى لايرحمه الله، وظاهر التقييد بقوله «خيلاء» يدل بمفهومه أن من جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر (إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء) هو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء (قوله بطرا) معناه الخيلاء ، وفى القاموس: البطر النشاط والأشر ، فهو احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشىء من غير أن يستحق الكراهة . ويدل حديث (١٥٩٦) و (١٥٩٧) بأن مناط التحريم الخيلاء . قال الشوكانى : الحديث (١٥٩٨) يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ،

لباس النســـاء

(١٥٩٩) عن أسامة بن زيد قال : « كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى ، فقال : مرها أن تجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » .

(١٦٠٠) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » رواه أحمد ومسلم .

(١٦٠١) وعن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود .

لباس النساء : (قوله قبطية) هى لباس نسب إلى القبط . قال الشوكانى : القباطى ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها . والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة . والغلالة : شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس ، وقوله (فى حديث أبى هريرة (١٦٠٠) صنفان من أهل النار) فى ذم هذين الصنفين ، قال النووى: هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، وقوله (كاسيات عاريات) أى تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها . وقيل تلبس ثوباً رقيقا يصف لون بدنها ، وقوله (مائلات) أى عن طاعة الله . أو مائلات بمشيهن ، متبخترات مميلات لأكتافهن ، أو يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقوله (على رؤوسهن الخ) أى يكرمن شعورهن، يعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت: الإبل الخراسانية ، وحديث أبى هريرة (١٦٠١) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأم : إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره . وكذا عكسه ، وهذا الحديث يرد عليه .

باب التصاوير والتماثيل

(١٦٠٢) قال الله تعالى فى سورة سبإ فى قصة النبي سليمان عليه السلام « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » .

باب التصاوير والتماثيل : قال عطية الصوفى والضحاك والسدى : التماثيل الصور ، قال مجاهد وكانت من نحاس ، وقال قتادة من طين وزجاج ، قال البغوى فى تفسير هذه الآية : كانوا يعملون له تماثيل أى صورا من نحاس وصفر وشبه من زجاج ورخام ، وقيل كانوا يصورون السباع والطيور ، وقيل كانوا يتخذون صور الملائكة والأنبياء والصالحين فى المسجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة ، ثم قال ولعلها كانت مباحة فى شريعتهم. كما أن عيسى عليه السلام كان يتخذ صورا من طين فينفخ فيها فتكون طيرا بإذن الله ، وحكى فى الهداية أن أقواما أجازوا التصوير وحكاه النحاس أيضا ، وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية . والقاعدة الأصولية هى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا ولم يرد فى شرعنا ما يخالفه على قول ، أو ورد فى شرعنا ما يقرره على قول آخر ، وقد قال المخالفون لجواز التصوير: إن الاستدلال بهذه الآية غير صحيح لورود أحاديث صحيحة تدل على حرمة التصوير ، وقالوا إن التصوير من أشد المحرمات ؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق كما دل عليه بعض الأحاديث ، فإن سلمنا أن علة حرمة التصوير هى المضاهاة فكيف أبيحت التصاوير فى زمن النبي سليمان عليه السلام ؟ وكيف جاز لسيدنا عيسى عليه السلام أن يخلق الصور من الطين ويضاهى خلق الله ؟ وقد اتفق الجمهور على إباحة صور النباتات والجبال والأشياء التى لا روح فيها ، فهل لا تسمى تصاوير الأشجار والأحجار وغيرها مضاهاة لخلق الله فإن الأشياء كلها مخلوقة خلقها الله ، والأشجار والنباتات نامية حية فكيف جاز تصويرها إذا فرضنا أن العلة هى المضاهاة لخلق الله ؟ وفى الحقيقة مقتضى ما قال الشيخ محمد بخيت : إنما حرمت التماثيل لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهلة مما يعبد وظنوا وضعها فى المعابد لذلك فشاعت عبادة الأصنام ، أو سدا لباب التشبيه بمتخذى الأصنام بالكلية ، وأظن لهذا الوجه أبيح استعمال التصاوير المهانة ، قال صاحبنا الشيخ طنطاوى جوهرى: إن الصور على نوعين : نوع ورد ذكره فى الأحاديث وكلام العلماء ، ونوع لم يرد . أما الذى ورد ذكره فى الأحاديث وكلام العلماء فهو قسمان: التصوير الذى له ظل والذى لا ظل له ، والأول منهما محرم بالسنة ، وقد شرط له العلماء أن يكون على هيئة يعيش بها الخ ، والقسم الثانى مباح اه . وسنورد الأحاديث التى وردت فى التصاوير مع شرحها أولا ثم نورد آراء العلماء .

(١٦٠٣) وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » رواه البخارى وأبو داود وأحمد .

(١٦٠٤) وعن عائشة « أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما » متفق عليه .

وفى لفظ لأحمد « فقطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحداها وفيها صورة » .

(١٦٠٥) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » متفق عليه .

(١٦٠٦) وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال: إنى أصوّر هذه التصاوير فأفتنى فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا تعذبه فى جهنم ، فإن كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لانفس له » متفق عليه .

(١٦٠٧) وعن أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وزاد فى رواية « وليخلقوا شعيرة » رواه الشيخان .

(قوله فى حديث (١٦٠٣) لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملبوس والستور وكل شىء ، وقوله (تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ؛ والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى، وقوله (نقضه) أى أبطله ؛ والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الستور وغيرها التى فيها تصاليب ، والقياس على تصاوير أخرى بهذا الحديث هو قياس مع الفارق. والحديث الثانى (١٦٠٤) يدل على أن التصاوير المهانة جائزة ، وقد قال العلماء : إن ما كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال وهو مذهب القاسم بن محمد. وقال الشوكانى: وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، قال القاضى عياض إلا ما ورد فى اللعب بالنبات لصغار البنات والرخصة فى ذلك. وقال الخطابى: الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها

(١٦٠٨) وعن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيدالله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب ؟ » رواه الخمسة .

(١٦٠٩) وعن عتبة « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل ابن حنيف ، قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال سهل : أو لم يقل إلا ما كان رقمًا في ثوب ؟ فقال بلى ، ولكنه أطيب لنفسي » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

إني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان حملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني . وقد استدل العلامة الشيخ طنطاوي جوهري بأحاديث (١٦٠٨) و (١٦٠٩) و (١٦١٠) على إباحة استعمال التصاوير التي لا ظل لها . ثم تكلم في التصوير الشمسي، فقال : النوع الذي لم يرد ذكره في الأحاديث ولا كلام العلماء هو التصوير الشمسي وما هو إلا صور رسمها الله بشمسه فاحتال الناس على سكونها فسكنت ، كما يرى الإنسان صورته في المرآة ، فهل يباح لنا أن نراها فيها ولا يباح بقاؤها ؟ إنها من نوع الظلال الشمسية ، ومن حرم الظلال الشمسية تحت جبل أو حائط أو جمل فقد انخلع من عقله ودينه معا ؛ فالصورة الشمسية لم ترسم بأيدينا ، والنظر إليها كالنظر إلى الظلال المعروفة. وقد أباح كثير من علماء الأزهر التصوير الشمسي . قال الشيخ طنطاوي جوهري هذا نص ما قاله شيخي وأستادي بالجامع الأزهر شيخ السادة الشافعية ومن هيئة كبار العلماء بنصه قال : التصوير المحرم إنشاء صورة تشبه صورة الحيوان ، بخلاف حبس صورة حيوان نحو زجاج فليس بتصوير ، وحينئذ لا حرمة بل هو مثل حبس الصورة بالمرآة ، وهذا الحبس ليس بحرام ، ونحا نحوه الشيخ يوسف الدجوي والشيخ محمد بخيت المطيعي ، ثم قال الشيخ طنطاوي : وإذا سمعناه صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة

(١٦١٠) وعن أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنى فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » .

(١٦١١) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فقال: إنى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى من أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ؛ ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إذا الكلب جرو ، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

(فى حديث (١٦١٠) أميطى عنى، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) فإنا نفهم منه أنه لم يمنعه من ظهوره أمامه فى الصلاة إلا أنه شغله عنها ، إذ أن التصاوير شغلته فى الصلاة فأمر بإماطتها إذن ، إذ كانت التصاوير تعرفنا جمال الله وحكمته فى كتبنا التى ندرسها فإنا لا نميطها ولا نبعدها لأنها مذكرة بالله وبجماله اه باختصار . وقال الشيخ محمد بخيت : أخذ الصور بالفوتوغرافيا أى التصوير الشمسى الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء ، لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهى بها حيوان خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة ، سواء قلنا كما هو الراجح إن التصوير المنهى عنه شامل لإيجاد كل صورة وصنعها ، لافرق فى ذلك بين ذات الظل الخ ماسبق ، أو قلنا كما هو قول آخر إن التصوير المنهى عنه خاص بالصور ذوات الظل الكاملة التى لم تفقد عضوا تعيش بدونه . وأما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل ولكن فقد عضوا لا يعيش بدونه فلا يعد تصويرا منهيا عنه ؛ لأن ما لا ظل له داخل فى الرقم وهو مستثنى من النهى . وإن تحريم ما لا ظل له كان فى الوقت الذى كانوا فيه حديثى عهد بعبادة الصور ثم لما تقرر نهيه استثنى ما كان رقما كما تقدم .

باب سنن الفطرة

(١٦١٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » رواه الجماعة .

(١٦١٣) وعن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقال : « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، فيه ضعف .

(١٦١٤) وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، و إعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء ، وقص

باب سنن الفطرة : (قوله في حديث (١٦١٢) خمس من الفطرة) أي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وقال البيضاوي : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي، يفطرون عليها، وقوله (الاستحداد) هو حلق العانة ؛ سمي استحدادا لاستعمال الحديد أي الموسى ، وهو سنة بالاتفاق ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة ، ولادليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وقوله (والختان) هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . واختلف في وجوبه وسيأتي بيانه قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق ، وقوله (ونتف الابط) الافضل النتف إن قوي عليه . ويحصل أيضا بالحلق والنورة، وهوسنة بالاتفاق ، وقوله (وتقليم الأظفار) وهو سنة بالاتفاق، وقوله في حديث (١٦١٣) أن لا نترك) قال النووي : معناه تركا نتجاوز به أربعين ليلة لأنه وقت لهم الترك بأربعين ، قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فاذا طال حلق اه . قوله (في حديث (١٦١٤) وإعفاء اللحية) أي توفيرها وسيجيء بيانه ، قال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وقوله (والسواك) وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود

الاظفار ، وغسل البراجم وسف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء ؛ قال زكريا ، قال مصعب ، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسأى والترمذى ، وصححه ابن السكن وقال الحافظ وهو معلول .

(١٦١٥) وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسأى وهو للبخارى تعليق .

(١٦١٦) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة .

(١٦١٧) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ماأتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم» متفق عليه إلا مسلماً لم يذكر السنين .

(١٦١٨) وعن سعيد بن جبير قال : « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخارى .

أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ؛ وأما الفطرة فقد اختلف العلماء فى المراد بها ، وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وسيجىء بيانها ، وقوله (وانتقاص الماء) المراد به كما هو مذكور الاستنجاء ، وقيل المراد به انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره . والحديث (١٦١٥) يدل على فضيلة السواك ، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على استحبابه ، لأنه سبب لتطهير الفم ، وموجب لرضا الله على فاعله ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب ، ويستحب أن يستاك بعود من أراك . وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك . والحديث (١٦١٦) يدل على استحباب السواك وعدم وجوبه، والحديث (١٦١٧) يدل على أن مدة الختان لاتختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور ، وليس بواجب فى حال الصغر . واختلف فى وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثير من العلماء أنه واجب فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك وأبى حنيفة وهو قول أكثر العلماء أنه سنة

(١٦١٩) وعن ابن جريج قال : « أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت ، قال : ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق، قال : وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أحمد وأبوداود وفيه مقال .

(١٦٢٠) وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث صحيح .

(١٦٢١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم .

(١٦٢٢) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين . وفِّروا اللحى وأحفو الشوارب » متفق عليه .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

فيهما، واحتج الأولون بحديث عثيم (١٦١٩) بلفظ (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وهو لاينتهض للحجية لما فيه من المقال ، واحتج القائلون بسنية الختان بأحاديث ضعيفة أيضا . قال الشوكانى : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب . والمتيقن السنية كما (فى حديث (١٦١٢) خمس من الفطرة) والحديث (١٦٢٠) يدل على الأخذ من الشوارب . وقد اختلفوا فى معنى هذا الحديث ؛ فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله (فى حديث (١٦٢٢) وأحفوا) وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وقال النووى المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولايحفيه من أصله ، وأما رواية «وأحفوا الشوارب» فمعناها أحفوا من الشوارب ما طال عن الشفتين ؛ وأما أبوحنيفة فمذهبه فى شعر الرأس والشوارب أن الاحفاء أفضل من القصير ، قال ابن القيم واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث أبى هريرة (١٦١٢) وحديث عائشة (١٦١٤) فذكر فيهما قص الشارب . وقوله (فى حديث (١٦٢١) وأرخوا اللحى) قال النووى معناه اتركوها ولاتتعرضوا لها . وقال النووى والقاضى عياض حلقها مكروه ، قال صاحب الكنز : حلق اللحية مكروه عند الجمهور ، وحرام عند الحنفية واللحية : شعر الذقن ، والمراد مايعم العارضين .

كراهة نتف الشيب وتغييره بالخضاب

(١٦٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » رواه احمد وابو داود .

(١٦٢٤) وعن جابر بن عبد الله قال : « جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره نشئ وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(١٦٢٥) وعن محمد بن سيرين قال : « سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم » متفق عليه .

كراهة نتف الشيب وتغييره بالخضاب : قال الشوكانى : الحديث (١٦٢٣) يدل على تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين ، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك ، قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار من الرجل والمرأة (قوله فى حديث (١٦٢٤) ثغامة) قال أبوعبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به ، والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . وقال النووى الصحيح بل الصواب أنه حرام ، يعنى الخضاب بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين . ومفهوم حديث (١٦٢٥) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يخضب . قال ابن القيم : اختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وسلم ، فقال أنس لم يخضب ، وقال أبو هريرة خضب وقوله (والكتم) هو نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ، وهو المعروف بالوسمة ؛ يعنى

(١٦٢٦) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم » رواه أحمد وابن ماجه ، والبخارى ، ولم يذكر « بالحناء والكتم » .

(١٦٢٧) وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٦٢٨) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى تغير بالسواد فخالفوهم » رواه الجماعة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه

(١٦٢٩) عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود .

(١٦٣٠) وعن عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غِبًّا » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

ورقة النيل ، والحديث (١٦٢٦) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خضب ، وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب . بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة . والحديث (١٦٢٧) يدل على أن أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب هو الحناء والكتم ، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما . والصبغ بالحناء والكتم يخرج بين السواد والحمرة ، والحديث (١٦٢٨) يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه : فى الحديث دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه من الحلق لأنه يخالف الإكرام ، إلا أن يطول [نيل الأوطار] وقوله (فى حديث (١٦٣٠) عن الترحل) الترحل ، والترجيل : تسريح الشعر . وقيل الأول المشط ، والثانى التسريح ، وقوله (إلا غبا) أى فى كل أسبوع مرة ، وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره . قال الشوكانى : والحديث يدل

(١٦٣١) وعن أبي قتادة: « أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

كراهية القزع وحلق الرأس

(١٦٣٢) عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي و يترك بعضه » متفق عليه .

(١٦٣٣) وعن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

(١٦٣٤) وعن عبد الله بن جعفر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لى بني أخي ، قال فجيء بنا كأننا أفرخ ، فقال: ادعوا لى الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

على كراهة الاشتغال بالترحيل فى كل يوم ، لأنه نوع من الترفه ، وقوله (فى حديث (١٦٣١) حمة) هى مجتمع شعر الرأس . والوفرة : الشعر إلى شحمة الأدن ، فإذا حاوزها فهو اللمة ، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة ، والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار والترجل كل يوم ، وهو مخالف للحديث المتقدم فى النهى عن الترجل إلا غبا .

كراهية العزع وحلق الرأس : الحديث (١٦٣٢) يدل على المنع من القزع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . قال عبيد الله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية، وشعر القفا لا بأس به ، وقيل : الذؤابة جائزة ، أوقال صاحب القاموس : القزع : هو أن يحلق رأس الصبى ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب وهو يشوه الحلق ، وقيل : لأنه زى أهل الشرك ، والحديث (١٦٣٣) يدل على حواز حلق الرأس جميعه . قال الشوكانى فى حديث (١٦٣٤) : إنه يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر فى مصالحهم ، وهو يدل على الترخيص فى حلق جميع الرأس فى حق الرجال .

الاكتحال والادهان والتطيب

(١٦٣٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٦٣٦) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه » رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد .

(١٦٣٧) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبب إلىّ من الدنيا: النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى .

(١٦٣٨) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

الاكتحال والادهان والتطيب : يدل الحديث (١٦٣٥) على مشروعية الايتار فى الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاث . إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتى من فعله صلى الله عليه وسلم فى حديث (١٦٣٦) وهو يدل على استحباب أن يكون الاكتحال فى كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد . وأن يكون عند النوم وحديث أنس (١٦٣٧) يدل على أن النساء والطيب محببان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله: «قرة عينى» مبتدأ قصد به الإعراض عن حب الدنيا وما يحب فيها . وليس عطفا على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا ، والحديث (١٦٣٨) يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، ثم أعقب النهى بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه .

كتاب الطب

(١٦٣٩) عن أسامة بن شريك قال : « جاء أعرابى فقال: يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد .

وفى لفظ : «قالت الأعراب: يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال: عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داء واحداً ، قالوا : يارسول الله وماهو ؟ قال الهرم » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه .

(١٦٤٠) وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى » رواه مسلم وأحمد .

(١٦٤١) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

كتاب الطب

قوله : (فإن الله لم ينزل داء) . قال الشوكانى : المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى ، وهذا التأويل عندى غير صحيح ، وإنما المراد به التقدير ، وقوله : (علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن خواص الأدوية لايعلمها كل إنسان إلا من تعلم ، فيجهله من لايعرف الطب وعلم الأدوية ، وقوله (تداووا) فيه حث على التداوى ، ويلزم لمعرفة التداوى أطباء ، فهو حث أيضاً على تعلم الطب ، فالجاهل لا يعرف شيئاً عن الداء والدواء ما لم يتقن فن الطب ، وقوله (الهرم) أى الشيب ، وفى رواية « السام » وهو الموت .

قال الشوكانى : فى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لاينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها . ثم قال : والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك ،

(١٦٤٢) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » رواه البخارى ومسلم .

(١٦٤٣) وعن وائل بن حجر « أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

(١٦٤٤) وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام » رواه أبو داود .

(١٦٤٥) وقال ابن مسعود : فى المسكر « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخارى .

وقوله (فى حديث (١٦٤٢) لايسترقون) من استرقاه : أى طلب منه الرقية . وقوله (ولا يتطيرون) التطير من الطيرة : وهى التشاؤم بالشىء ؛ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء خواص الأولياء ، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمراً ؛ لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك لاينقص من توكله اه باختصار . وقوله (فى حديث (١٦٤٣) ليس بدواء) يدل على أن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها . وإليه ذهب الجمهور . وقوله (فى حديث (١٦٤٤) ولا تتداووا) يدل على أنه لايجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا . وقال ابن رسلان : يجوز التداوى بجميع النجاسات سواء المسكر وغيره لحديث العرنيين فى الصحيحين ، حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى وهو مذهب الشافعى ،

(١٦٤٦) وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ؛ يعني السم » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي .
وقال الزهري : في أبوال الإبل « قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأساً» رواه البخاري .

ما جاء في الكي

(١٦٤٧) عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه » رواه أحمد ومسلم .
(١٦٤٨) وعن جابر أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كوى سعد بن معاذ في الحكة مرتين » رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه .
(١٦٤٩) وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .
(١٦٥٠) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

وقوله (في حديث (١٦٤٦) عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ، والحرام والنجس خبيثان : وقيل يجوز التداوي بالقليل من السم إن كان مما ينفع في التداوي كمركبات سم الفار والزئبق ، وقد سبق القول في العلاج بأبوال الإبل في بابه .

ما جاء في الكي : يدل هذا الحديث على جواز العملية الجراحية والعلاج بالكي ، واستدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده ، وقوله (في حديث جابر (١٦٤٨) كوى سعد بن معاذ) يدل على جواز الكي عند الضرورة ، وقد ورد النهي عن الكي في أحاديث أخرى . قال الشوكاني : إنما ورد النهي عن الكي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر ، لأن الكي فيه تعذيب بالنار ، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش وقد قيل : آخر الدواء الكي . وقوله (في حديث (١٦٥٠) في شرطة محجم) المحجم : آلة الحجامة ، وقوله (أو شربة عسل) قال تعالى : «فيه شفاء للناس » ، ويستعمل العسل في أكثر الأدوية المستعملة عند الأطباء .

ما جاء فى الحجامـــة

(١٦٥١) عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان فى شيء من أدويتكم خير ؛ ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة من نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » متفق عليه .

الرقى والتمائم

(١٦٥٢) عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٦٥٣) وعن أنس قال: « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(١٦٥٤) وعن عوف بن مالك قال : « كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وابو داود

(١٦٥٥) وعن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا: يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقارب و إنك نهيت عن الرقى، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم .

الرقى والتمائم : (قوله إن الرقى) جمع رقية وهى التعويذ بكلمات من أسماء الله وغيرها ، والممنوع من الرقية ما فيها شرك كالتعوذ بوثن أو الشياطين أو بأسماء الجان ونحو ذلك ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى ، لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب . والتمائم : هى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم ، فأبطله الإسلام . والتولة : نوع من السحر تصنعه النساء المحبة .

وحديث عوف (١٦٥٤) يدل على أن الرقيـة التى ليس فيها شرك أو ما يخالف الشرع جائزة ، وكان النبى يرقى بكلمات ويعلمها لأصحابه الأعلام قبل نزول المعوذتين . فلما نزلتا أخذ يرقى بهما وترك ماسواهما ؛ وقوله (فى حديث جابر (١٦٥٥) فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) .قال الشوكانى : قد تمسك قوم بهذا العموم ، فأجازوا كل

(١٦٥٦) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى » متفق عليه .

(١٦٥٧) وعن سهل بن حنيف « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط سهل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: يارسول الله هل لك فى سهل والله مايرفع رأسه ، قال هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا نظر إليه عامر ابن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت مايعجبك بركت ؟ ثم قال له اغسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه

رقية جرت منفعتها : ولولم يعقل معناها ، ولكن دلّ حديث عوف (١٦٥٤) على أنه يمنع ما كان من الرقى مايؤدى إلى الشرك، ومالا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع احتياطاً ، وقوله (فى حديث عائشة (١٦٥٦) نفث) النفث : نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث فى الرقية ، قال النووى قد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين من بعدهم قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله . وكره من الرقى مالم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية ، فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرفون من كتاب الله وبذكر الله ، قوله فى حديث (١٦٥٧) بشعب الخرار) هو موضع قريب من الجحفة ، وقوله (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض ؛ وقوله (وداخلة إزاره) يحتمل أنه يريد به الفرج ، أو يريد طرف الإزار الذى يلى جسده من الجانب

ثم يكفأ القدح وراءه ، ففعل ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس »
رواه أحمد وصححه ابن حبان ، وأخرجه أيضا فى الموطأ والنسأئى .

باب الغناء وآلات الطرب

(١٦٥٨) عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخارى .

الأعين ، وقوله (يكفأ القدح وراءه) ، قال المازرى : هذا المعنى مما لايمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لايعقل معناه . قال ابن القيم : إذا كان فى الطبيعة خواص لايعرف الأطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وإنما بفعل بالخاصية ، فما الذى ينكر جهلهم من الخواص الشرعية؟ هذا ، مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها . وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن؛ وكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ، ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ؛ ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شىء أرق من العين فكان فى غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع . ثم قال : وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل « ألا بركت عليه ؟ » .

باب الغناء وآلات الطرب : (قوله يستحلون الحر) الحر بالحاء المكسورة : هو الفرج ، والمعنى يستحلون الزناء ، وقوله (والمعازف) جمع معزف : وهى آلات الملاهى . وقال الجوهرى : إنها اللهو ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف . وقال المجوزون للطرب : إن المعازف مختلف فى مدلولها ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة وغيرها لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا ، والراجح التوقف فيه . أو حقيقة ومجازاً أو لايتعين المعنى الحقيقى . وقيل : يمكن أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر أن النهى عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدل على تحريم كل فرد منها وقالوا لفظ « يستحلون » ليس نصاً فى التحريم ، فقد ذكر أبو بكر ابن العربى لذلك معنيين :

وفى لفظ « ليشربنّ أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » رواه ابن ماجه وقال عن أبى مالك الأشعرى ولم يشك . قال ابن حزم إنه منقطع فيما بين البخارى وهشام . وقال الحافظ فى الفتح : قد أخطأ فى دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر .

أحدها أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال. الثانى أن يكون مجازاً عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور ، ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح (١٦٦٢) سماع النبى صلى الله عليه وسلم للدف والغناء .

وقال الشوكانى : ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع ، وحكى أبوالفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع أنه لاخلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود ، قال ابن النحوى فى العمدة ، قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة ، وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبومنصور والفورانى عن مالك جواز العود . وأما المانعون من الطرب أو الغناء مع المعازف ، فقد استدلوا بأدلة منها حديث أبى مالك (١٦٥٨) وأجاب المجوّزون بأجوبة بأن الحديث منقطع كما قال ابن حزم ، والثانى فى إسناده صدقة ابن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحى بن معين أنه ليس بشئ ، وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم وقالوا إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما السند فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى . وأما متنا فلأن فى بعض الألفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه ، وفى رواية الحر بمهملتين . وفى أخرى بمعجمتين . وقالوا إن لفظة المعازف التى هى محل الاستدلال ليست عند أبى داود ، ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبت فى الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة ، وقد ذكرنا فى شرح حديث (١٦٥٨) بعض أدلة المجوزين والمانعين مافيه الكفاية ، وقال ابن حزم إنه لايصح فى الباب حديث . وكل ما فيه موضوع ، وقد وافقه بعض العلماء

... ...

وقداختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى فقال الشوكانى : ذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع كما ذكر ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى رسالته فى السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى والشعبى ؛ وقال إمام الحرمين فى النهاية وابن أبى الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله ابن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال ما هذا ياصاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر وقال هذا ميزان شامى ، فقال ابن الزبير يوزن به العقول ؛ وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى أن عبد الله ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأساً ؟ قال لا بأس بهذا ؛ ونقل ابن السمعانى الترخص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليل فى الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة ، وهذه الأقاويل والروايات هى فى الغناء مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقد نقل الغزالى الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . قال ابن النحوى فى العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ونقل الشوكانى قول المجوّزين فقال : إنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ولا فى معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات . أما المانعون من الغناء فقد استدلوا بأحاديث كثيرة وعلى فرض ضعف أسانيدها فإنها تنهض بمجموعها ، ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ، وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد قال ابن حزم : إنها موضوعة كما تقدم ذكره ، ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه [الأحكام] وقال : لم يصح فى التحريم شىء ، وكذلك قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد . قال الفاكهانى : لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى ، وإنما هى ظواهر وعمومات يستأنس بها

(١٦٥٩) وعن نافع عن ابن عمر : « أنه سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : هو حديث منكر .

(١٦٦٠) وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد ، وفي إسناده الوليد بن عبدة الرازي وهو مجهول ، وقال المنذري : إن الحديث معلول ولكن قال يشهد له حديث ابن عباس (١٦٦١) .

(١٦٦١) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد .

(١٦٦٢) وعن الربيّع بنت معوِّذ قالت : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بَنَى ، فجلس على فراش كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا ، وقولي كما كنت تقولين » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .

(١٦٦٣) وعن عائشة « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » رواه أحمد والبخاري .

(١٦٦٤) وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود .

لا أدلة قطعية . وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر (١٦٥٩) بأنه حديث منكر ، وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ؛

... ...

ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وأما سده صلى الله عليه وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات ، كما تجنب أن يبيت فى بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك ، وقالوا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما فى الدنيا محرماً لأنه لهو كقوله تعالى : «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو» .

شرح بعض الألفاظ الواردة فى الأحاديث المتقدمة : (الحر) هو الفرج (المعازف) جمع معزفة بفتح الزاى : وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف الغناء والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى الدمياطى : المعازف : الدفوف وغيرها مما يطرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ذكر ذلك الشوكانى [فى نيل الأوطار] (الكوبة) قيل : هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وبين أن هذا التفسير من كلام علىّ بن بذيمة ، وقال ابن الأعرابى : الكوبة : النرد ، وقيل البربط (الغبيراء) قيل هى الطنبور ، وقيل البربط . وقيل مزر يصنع من القمح وبذلك فسره فى النهاية ، والمزر : هو نبيذ من الشعير اه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بحمد الله تم طبع الجزء الثانى من كتاب (مصادر الأحكام الشرعية) مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الثلاثاء { ١ جمادى الأولى ١٣٦٨ هـ
١ مارس ١٩٤٩ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

الجزء الثانى من مصادر الأحكام الشرعية